

Distr.
GENERAL

A/48/3
15 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

* الوثيقة الحالية هي نص أولى لجزء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتعلق بالدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام 1992 والدورة الموضوعية لعام 1992. أما جزء التقرير المتعلق بالدورة الموضوعية المستأنفة فسيصدر إضافة لهذه الوثيقة. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1).

وقد صدرت القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام 1992 وفي الدورة الموضوعية لعام 1992 بصورة أولية في الوثائق E/1993/INF/2 و Add.1 E/1993/INF/6. أما القرارات والمقررات التي اعتمدت في الدورة الموضوعية المستأنفة فستصدر في الوثيقة E/1993/INF/6/Add.1. وستصدر القرارات والمقررات في شكلها النهائي في: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، 1993، الملحق رقم ١ (E/1993/93).

.../..

141093

141093

111093

93-50221

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباها اليها ٧	الأول -
الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧	الثاني -
الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس ٢٨	الثالث -
الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس ٤١	الرابع -
المسائل الأخرى التي نظر فيها في جلسة عامة ٤٦	الخامس -
ألف - مسائل التنسيق ٤٦	
٤٨ ١ - تقارير هيئات التنسيق ٤٩ ٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٥٠	
٥٢ ٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية ٥٣ ٤ - مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح ٥٤ ٥ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة ٥٧ ٦اء - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة ٥٩ ٧ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ٦٢ ٨ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ٦٢ ٩اء - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهد في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشرينوبيل وتخفيضها وتقليلها ٦٣ ١٠ - التنمية المستدامة ٦٥ ١١ - المنظمات غير الحكومية ٦٧ ١٢ - جامعة الأمم المتحدة ٦٨ ١٣ - مسائل الإحصاء ورسم الخرائط ٦٩ ١٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	جيم - DAL - هاء - واو - زاي - حاء - طاء - ياء -

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
78	السائل التي نظرت فيها اللجنة الاقتصادية - السادس
78	ألف - التعاون الإقليمي
82	باء - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
83	١ - التجارة والتنمية
83	٢ - الأغذية والتنمية الزراعية
83	٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
87	٤ - الشركات عبر الوطنية
88	٥ - الموارد الطبيعية
88	٦ - مسائل السكان
90	٧ - المستوطنات البشرية
91	٨ - البيئة
91	٩ - التصحر والجفاف
92	١٠ - نقل البضائع الخطرة
92	١١ - إشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية
93	١٢ - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
94	١٣ - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) ومكافحتها
94	جيم - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة
95	دال - تحفظات

المحتويات (تابع)

الصفحة	المحتوى	الصل
٩٧	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاجتماعية ألف - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	السابع -
٩٧	باء - مسائل حقوق الإنسان	
١١١	جيم - النهوض بالمرأة	
١١٤	DAL - التنمية الاجتماعية	
١٢٠	هاء - المخدرات	
١٢٤	واو - تحفظات	
١٢٥	الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية والترشيحات	الثامن -
١٣٦	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	التاسع -
١٣٦	ألف - مكتب المجلس	
١٣٧	باء - برنامج العمل وجداول الأعمال	
١٣٩	جيم - توادر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	
١٣٩	DAL - إنشاء لجنة احصائية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	
١٣٩	هاء - المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	
١٣٩	واو - المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية	
١٤٠	زاي - إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة	
١٤٠	حاء - الترتيبات الإجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة	
١٤٠	طاء - المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة	
١٤١	ياء - تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي	

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

كاف -	مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا 141 الاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة
لام -	التعاون الأقليمي 142 استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية 142 الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية 142 طلبات الاستماع المقدمة من المنظمات غير الحكومية 143 الاجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة 143 الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعنى بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق 143
ميم -	نون -
فاء -	سين - عين -

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>	
المرافق		
جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣، والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ ١٤٤		
تكوين المجلس وهيئاته وهيئاته الفرعية ^(٦) ١٤٨		
المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها ١٥١		
قائمة القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ ١٥١		

(٦) سيصدر في اضافة للتقرير الحالي.

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ اجراءات أو التي يوجه انتباها اليها

١ - اعتمد المجلس في عام ١٩٩٣ قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ اجراءات. ويرد أدناه ملخص للقرارات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات.

مسائل التنسيق

تعزيز حرية الصحافة في العالم^(١)

بعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة رقم ٧٣/٤٧ باه المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أوصى الجمعية العامة، بقراره ٥٤/١٩٩٣، بأن تعلن يوم ٣ أيار/مايو يوما عالميا لحرية الصحافة.

مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح^(٢)

أكّد المجلس، بالقرار ٥٧/١٩٩٣، أهمية الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتعزيز التسامح، وأوصى بأن تعلن الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، سنة ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح.

تقدير المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(٣)

أوصى المجلس، بالقرار ٧٨/١٩٩٣، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

(١) انظر الفصل الخامس، الفقرات ٩ - ١٢.

(٢) انظر الفصل الخامس، الفقرات ٤٩ - ٥١.

(٣) انظر الفصل الخامس، الفقرات ٣١ - ٣٦.

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية^(٤)

أوصى المجلس، بمقرره ٣٢٨/١٩٩٣، بأن تواصل الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين النظر في الخطط والأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية وتقرير الأمين العام بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين^(٥)

أوصى المجلس، بمقرره ٣١٥/١٩٩٣، بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين مقرراً بشأن مسألة زيادة عضوية اللجنة التنفيذية التابعة لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين من ٤٦ إلى ٤٧ دولة.

التعاون الإقليمي

تعزيز دور اللجان الإقليمية^(٦)

بموجب القرار ٦١/١٩٩٣، أوصى المجلس، بعد أن لاحظ مع الاهتمام التوصيات التي قدمتها اللجان الإقليمية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بتعزيز فعاليتها، بأن تنظر الجمعية العامة، فيما يتعلق بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما، في التوصيات التي قدمتها اللجان الإقليمية.

(٤) انظر الفصل الخامس، الفقرات ٨٧-٨٥.

(٥) انظر الفصل الخامس، الفقرات ١٥٩-١٦١.

(٦) انظر الفصل السادس، الفقرة ٤.

تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الاقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٦-١٩٩٢)
من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ^(٦)

بموجب القرار ٦٣/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

عقد التنمية الصناعية الثانية لافريقيا^(٧)

بموجب القرار ٦٥/١٩٩٣، طلب المجلس الى الجمعية العامة، بعد أن أشار الى قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٧٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن تقدم موارد كافية الى لجنة الاقتصادية لافريقيا من اجل العقد الثاني للتنمية الصناعية في افريقيا، وخصوصا لتعزيز التعاون الصناعي في تنفيذ البرنامج الخاص بالعقد.

العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا^(٨)

بموجب القرار ٦٦/١٩٩٣، طلب المجلس الى الجمعية العامة، بعد أن أشار الى قراره ٨٢/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ وبعد أن أشار الى مقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن تزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بصفتها الوكالة الرائدة للعقد الثاني، بموارد كافية، تخصص في إطار الميزانية العادية، لتمكينها من القيام بفعالية وكفاءة من تنفيذ الأنشطة المدرجة في الفقرات من ٥ (أ) الى (د) من هذا القرار.

تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكميل الإقليميين في افريقيا^(٩)

بموجب القرار ٦٧/١٩٩٣، طلب المجلس الى الجمعية العامة أن تكفل توفير ما يكفي من موظفين وموارد تسمح بأداء أنشطة البرنامج الفرعى للجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن تطوير نظم المعلومات، بدءاً من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤.

(٧) انظر الفصل السادس، الفقرة ٦.

(٨) انظر الفصل السادس، الفقرات ٨ - ١٠.

(٩) انظر الفصل السادس، الفقرات ١١ - ١٣.

(١٠) انظر الفصل السادس، الفقرات ١٤ - ١٦.

المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط^(١)

بموجب القرار ٦٨/١٩٩٣، دعا المجلس الجمعية العامة، بعد أن أشار إلى قراره ٦٢/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٧٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، إلى أن تتخذ لدى نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة بالنسبة للجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥، الخطوات الكافية لضمان تزويد اللجنة بما يكفيها من الموظفين من الفئة الفنية لتنفيذ ولاياتها.

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

برنامج العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٢)

بموجب القرار ٧٥/١٩٩٣، أحال المجلس إلى الجمعية العامة، من أجل مزيد من الدراسة، مشروع قرار بصفته التي اعتمدتها لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

قيام الأمين العام بإعداد تقرير موجز عن أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة^(٣)

بموجب المقرر ٣٢٢/١٩٩٣، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً موجزاً إلى الجمعية العامة في مطلع عام ١٩٩٤، يدرج فيه النطاق الكامل للجان الحكومية الدولية والمشتركة بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تقوم حالياً بمعالجة نقل التكنولوجيا مع ذكر آلية التنسيق بينها.

(١) انظر الفصل السادس، الفقرات ١٧-١٩.

(٢) انظر الفصل السادس، الفقرات ٤٨-٥١.

(٣) انظر الفصل السادس، الفقرة ٥٤.

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: المسائل السكانية

الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية^(١٤)

بموجب القرار ٢١٦/٤٥ المؤرخ ٢١٦/١٩٩٣، وبعد أن أكد المجلس من جديد قرارات الجمعية العامة ٢٦/٤٧ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٧٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقراراته ٩١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٩٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، وبعد أن أكد من جديد قراره ٣٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي قبل فيه عرض حكومة مصر لاستضافة المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وقرر أن يعقد المؤتمر في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أوصى بأن تصبح اللجنة التحضيرية للمؤتمر هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة كما قرر أن يقدم تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري^(١٥)

بموجب القرار ٥٢/١٩٩٣، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقراره ٥٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، وأعرب عن قلقه إزاء قيام السلطة الاسرائيلية المحتلة بإقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك مستوطنات المهاجرين الجدد فيها، طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(١٤) انظر الفصل السادس، الفقرات ٦٧-٦٩.

(١٥) انظر الفصل السادس، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.

تنفيذ برنامج عمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١٦)

بموجب القرار ٨/١٩٩٣، وبعد أن أشار إلى قراره ١٣/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد مشروع برنامج عمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين أوصى المجلس، بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عقداً ثالثاً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

مسائل حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا^(١٧)

وافق المجلس، بموجب المقرر ٦/١٩٩٣، ٢٥٤/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، على طلبات اللجنة إلى الأمين العام بأن يكفل استمرار وجود الأمم المتحدة في كمبوديا فيما يتعلق بحقوق الإنسان بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وأن يعين ممثلاً خاصاً لتوجيهه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في كمبوديا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن يساعد الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(١٨)

وافق المجلس، بموجب المقرر ٦٢/١٩٩٣، ٢٧٣/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتمديد ولاية الممثل الخاص سنة أخرى كما وافق على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص بأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخمسين.

(١٦) انظر الفصل السابع، الفقرتان ٣ و ٤.

(١٧) انظر الفصل السابع، الفقرتان ١٤ و ١٥.

(١٨) انظر الفصل السابع، الفقرة ٣٧.

حالة حقوق الإنسان في كوبا^(١٩)

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٤/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة كما وافق على طلبي اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخمسين.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(٢٠)

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٥/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين.

حالة حقوق الإنسان في هايتي^(٢١)

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٦/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الخمسين.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٢٢)

وافق المجلس، بموجب المقرر ٢٧٨/١٩٩٣، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين.

(١٩) انظر الفصل السابع، الفقرة .٣٨.

(٢٠) انظر الفصل السابع، الفقرة .٣٩.

(٢١) انظر الفصل السابع، الفقرة .٤٠.

(٢٢) انظر الفصل السابع، الفقرة .٤٢.

حالة حقوق الإنسان في العراق^(٢٣)

وافق المجلس، بموجب المقرر ٧٤/١٩٩٣، ٢٧٩، وبعد أن أحاط علمًا بقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرًا مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرًا إلى اللجنة في دورتها الخمسين.

المشردون داخلياً^(٤)

وافق المجلس، بموجب المقرر ٩٥/١٩٩٣، ٢٨٥، وبعد أن أحاط علمًا بقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن ينوه ممثله لمدة سنتين لمواصلة عمله، بغية القيام عند الحاجة بتعيين الطرق والوسائل المطلوبة لتحسين الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، كما وافق على طلب اللجنة إلى ممثل الأمين العام بأن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.

النهوض بالمرأة

مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٥)

بموجب القرار ١٠/١٩٩٣، وبعد أن أشار المجلس إلى قراراته السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما قراريه ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ فيما يتعلق بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع، حيث الجمعية العامة على اعتماد مشروع القرار بشأن الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الوارد في مرفق القرار.

التنمية الاجتماعية

اليوم الدولي للمعوقين^(٦)

بموجب القرار ١٨/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

(٢٣) انظر الفصل السابع، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(٢٤) انظر الفصل السابع، الفقرة ٥١.

(٢٥) انظر الفصل السابع، الفقرة ٧٨.

(٢٦) انظر الفصل السابع، الفقرة ٩٤.

القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص بين المصابين بحالات عجز^(٢٧)

بموجب القرار ١٩/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين^(٢٨)

بموجب القرار ٢٠/١٩٩٣، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٩١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، طلب إلى الأمين العام أن يضع مشروع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين، وأوصى بأن يتضمن مشروع خطة العمل أولويات وإطاراً زمنياً للتنفيذ وأن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين كي تنظر فيه وتوافق عليه.

إدماج المصابين بحالات عجز إدماجاً إيجابياً كاملاً في جميع مناطchi المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال^(٢٩)

بموجب القرار ٢١/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

السنة الدولة للأسرة^(٣٠)

بموجب القرار ٢٢/١٩٩٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه.

السنة الدولية لكبار السن^(٣١)

بموجب المقرر ٢٢٨/١٩٩٣، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، طلب إلى الجمعية العامة أن تعيد تسمية "السنة الدولية لكبار السن" بحيث تصبح "السنة الدولية للمسنين".

(٢٧) انظر الفصل السابع، الفقرة .٩٥.

(٢٨) انظر الفصل السابع، الفقرة .٩٦.

(٢٩) انظر الفصل السابع، الفقرة .٩٧.

(٣٠) انظر الفصل السابع، الفقرة .٩٩.

(٣١) انظر الفصل السابع، الفقرة .١١٣.

- ٤ - اتخذ المجلس أيضا القرارات والمقررات التالية، التي يسترعي انتباه الجمعية العامة إليها:

<u>القرارات</u>	
المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية	٤/١٩٩٣
تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٩/١٩٩٢
المرأة والبيئة والتنمية	١٢/١٩٩٢
تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة	٢٢/١٩٩٣
الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده	٢٤/١٩٩٢
تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)	٥١/١٩٩٣
<u>المقررات</u>	
انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية	٢٠١/١٩٩٣
إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة	٢٠٧/١٩٩٣
العقد العالمي للتنمية الثقافية	٢٠٩/١٩٩٣
الانتخابات والتعيينات لعضوية الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية، والترشيحات	٢١٨/١٩٩٣
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٢٢٥/١٩٩٣
السكان والتنمية المستدامة: الأهداف والاستراتيجيات لغاية القرن الحادي والعشرين	٣١٩/١٩٩٣

الفصل الثاني

الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - قرر المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨، بغية وضع وإعداد توصيات ذات منحى عملي، أنه ينبغي للمجلس أن يجري سنويًا مناقشات متعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية، التي يتم إنتقاها على أساس برنامج عمل متعدد السنوات ومستمد من أمور منها الأولويات الواردة في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل وبرامج عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة (القرار ٧٧/١٩٨٨).

٢ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، أنه خلال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سيكون هناك جزء رفيع المستوى من الدورة مدته أربعة أيام مفتوح بباب الاشتراك فيه لجميع الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٦٩ من الميثاق، مع مشاركة الوزراء، ويكرس للنظر في موضوع أو أكثر من المواضيع الرئيسية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية وأو الاجتماعية التي ستتحدد في الدورة التنظيمية، مع مراعاة برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعدد السنوات. وقررت أيضاً إجراء حوار حول السياسات لمدة يوم واحد ومناقشة التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي.

٣ - وقام المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ بما يلي:

(أ) قرر أن يخصص الجزء الرفيع المستوى للنظر في الموضوع الرئيسي التالي: "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية الاجتماعية":

(ب) دعا الأمين العام، لدى إعداد تقرير الجزء الرفيع المستوى، إلى إيلاء اهتمام لسبل تحقيق أهداف مؤتمر القمة ودراسة المسائل الجوهرية - وهي، زيادة الإنداكج الاجتماعي، والتخفيف من حدة الفقر والحد منه، وتوسيع نطاق العمالة المنتجة - على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ودور منظومة الأمم المتحدة في هذه المسائل؛

(ج) دعا أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المختصة، بما فيها الوكالات المتخصصة، إلى الإسهام في إعداد التقرير في نطاق مجالات اختصاصها؛

(د) قرر، دون مساس بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ أن يعقد الجزء الرفيع المستوى بمشاركة وزارية في الفترة من ٢٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (المقرر: ٢٠٤/١٩٩٣).

ألف - أعمال الجزء الرفيع المستوى

٤ - عقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (جلسات المجلس من ١٢ إلى ١٧)؛ ويرد سرد لهذه الأعمال في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.12-17). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/48/24)^(١)؛

(ب) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣ (E/1993/60)^(٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية (E/1993/77)؛

(د) مذكرة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنظيم الجزء الرفيع المستوى لدوره المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٣ (E/1993/INF/5)^(٣)؛

(هـ) بيان مقدم من الحلف التعاوني الدولي (E/1993/NGO/3)^(٤)؛

(و) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (E/1993/NGO/6)^(٥)؛

(ز) بيان مقدم من غرفة التجارة الدولية (E/1993/NGO/8)^(٦).

٥ - وفي الجلسة ١٢ للمجلس، المعقدة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدى رئيس المجلس ببيان.

٦ - ثم أقر المجلس جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى بصيغته الواردة في الوثيقة E/1993/100، والاقتراحات المتعلقة بتنظيم الأعمال بصيغتها الواردة في الوثيقة E/1993/L.21 (انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٣، الفقرة ١). وفيما يلي جدول الأعمال بصيغته المعتمدة:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/48/24).

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.II.C.1.

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية.
- ٣ - حوار ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة التي استجدة على الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة.
- ٤ - اختتام الجزء الرفيع المستوى.
- ٥ - وفي الجلسة ١٢ أيضاً، بدأ المجلس مناقشته بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية (البند ٢ من جدول الأعمال).
- ٦ - وقد أدى ببيانات وزير التعاون الإنمائي في الدانمرك (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)؛ ووزير الدولة للتعاون الإنمائي في بلجيكا؛ ووزير التخطيط في شيلي؛ ووكيل الوزارة للشؤون الدولية، إدارة تنمية ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ ووكيل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في السويد؛ ووزير العدل في مالطا؛ ووزير التعاون الإنمائي في هولندا؛ ووكيل الوزارة للعلاقات الخارجية في المكسيك؛ ووزير الدولة للتعاون في البرتغال؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في الهند؛ ووزير التنمية في النرويج؛ ووكيل وزارة الخارجية في إيطاليا.
- ٧ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، أدى ببيانات نائب وزير خارجية كولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الـ٧٧)؛ ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية في إسبانيا؛ وممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ووكيل وزارة خارجية بولندا؛ ووزير التعاون الإنمائي في فنلندا؛ والممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة؛ ومدير التعاون الإنمائي في سويسرا؛ والممثل الدائم للإمارات لدى الأمم المتحدة؛ ووزير العمل والعملة والشؤون الاجتماعية في بنن؛ ونائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ والأمين العام للشؤون الخارجية في النمسا؛ ووزير خارجية كوبا.
- ٨ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، بدأ المجلس الحوار والمناقشة مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في السياسات العامة المتعلقة بالتطورات الهامة التي شهدتها الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال).

- وأدى ببيان كل من المدير العام لصندوق النقد الدولي، ونائب رئيس شؤون سياسات تنمية الموارد البشرية والعمليات في البنك الدولي، والمدير العام المساعد للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، ونائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وأدى ممثل الدانمرك ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

١٢ - وفي الجلسة ١٥، المعقدة في ٢٩ حزيران/يونيه، واصل المجلس الحوار المتعلق بالسياسات العامة، وأثناء تبادل الآراء أدى ببيانات ممثلو فنلندا، والصين، ورومانيا، وبنغلاديش، والاتحاد الروسي، وهولندا، والجمهورية التشيكية، والبرازيل، وإيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبين، واستراليا، وغينيا، والجزائر، وبولندا، والسويد، ومصر، وماليزيا، وفرنسا.

- وأجاب عن الأسئلة التي أثيرت في معرض تبادل الآراء كل من المدير العام لصندوق النقد الدولي، ونائب رئيس شؤون سياسات تنمية الموارد البشرية والعمليات في البنك الدولي، والمدير العام المساعد للاتفاق العام بشأن التعرفيات الجمركية والتجارة، ونائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٤ - وأدلى وكيل الأمين العام للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بيان.

- ١٥ - وبذلك، اختتم المجلس نظره في البند ٣ من جدول الأعمال.

١٦ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ألقى الأمين العام خطاباً أمام المجلس.

١٧ - ثم استأنف المجلس النظر في البند ٢ من جدول الأعمال (مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية).

- وأدى ببيان كل من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة، والممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في سري لانكا؛ وزعير العمالة والشؤون الاجتماعية في المغرب؛ والممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لسورينام لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والمدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف في وزارة خارجية الجزائر.

١٧ - وفي الجلسة ٣٠، المعقدة في ٢٠ حزيران/يونيه، أدى بيان كل من نائب رئيس وزراء أوكرانيا؛ ووكيل الأمين العام للشؤون التقنية والتعاون في اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية؛ والممثل الدائم بالنيابة لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لسوازيلنڈ لدى الأمم المتحدة؛ ورئيس

المجلس البابوي، "العدالة والسلم"; ونائب وزير خارجية بلغاريا؛ والممثل الدائم لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لبييلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة؛ وزعير الشؤون الاجتماعية والعمل في الكويت؛ والممثل الدائم لبوتان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وكيل الوزارة لشؤون التعاون الإنمائي الدولي في وزارة خارجية السويد.

٢٠ - وأدى ببيان أيضا كل من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

٢١ - وبذلك اختتم المجلس نظره في البند ٢ من جدول الأعمال.

باء - استنتاجات الجزء الوزاري الرفيع المستوى

موجز مقدم من السفير خوان سومافيا،
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٢ - إن الجزء الوزاري الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علما مع التقدير بملحوظات الرئيس الاستهلاكية وبيانه، وبيان الأمين العام وتقريره عن القمة العالمية من أجل التنمية الاجتماعية.

٢٣ - وأجرى المجلس مناقشة ثرية للغاية تحقق فيها قدر كبير من تلاقي الفكر في تحليل الحالة الاجتماعية العالمية الراهنة، وتقدير ما يتوقع أن تصير إليه في المستقبل وبصدد التحضير للقمة العالمية للتنمية الاجتماعية. ويرد فيما يلي موجز للعناصر الرئيسية التي برزت من المناقشات:

التأييد السياسي للقمة

أبدى تأييد سياسي قوي وإجماعي للقمة العالمية من أجل التنمية الاجتماعية. واعتبر موعدها (آذار/مارس ١٩٩٥) الذي يواافق بدء الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة ويأتي في أعقاب انتهاء الحرب الباردة وعلى مشارف القرن الجديد، موعدا مناسبا بصفة خاصة. ورئي أنها ستعالج قضايا حقيقة ملموسة ومعقدة ذات أهمية سياسية عميقة في جميع المجتمعات تمثل في زيادة العمالة، وتحفيض الفقر، وتشجيع التكامل الاجتماعي. وكل هذه احتياجات ملحة. فالقمة ستكون فرصة تاريخية للعمل من أجل النهوض بهدف "رفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح" الذي نادى به ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن أن ترسم القمة لجميع

المجتمعات رؤيا جديدة للتنمية تنصب على احتياجات الناس. وستكون هذه مهمة شاقة وحافلة بالتحديات.

الأزمة الاجتماعية في التسعينيات من هذا القرن

أولى اهتمام كبير للحالة الاجتماعية العالمية الراهنة. وأبدى اعتراف عام باشتداد حدة المشاكل الاجتماعية على الصعيد العالمي. ورئي أن الأزمة الاجتماعية القائمة في التسعينيات من هذا القرن هي نتيجة لنمو الفقر على نطاق عالمي، لا سيما في البلدان النامية، وللانتشار العام للبطالة، ولمظاهر مختلفة تعبّر عن عدم الارتكاب الاجتماعي. وقد أدت التوترات الاجتماعية إلى عدم الاستقرار السياسي الداخلي في بلدان كثيرة، وأصبحت مثار تهديدات محتملة للسلم والأمن الدوليين. ورئي أن التنمية غير المتكافئة مستمرة، وأن الحرمان والاستبعاد هما من القضايا الرئيسية التي يتعين طرحها على القمة. فتوزيع الثروة والفرص أصبح أشد تمرزاً، ولم يعد من المستطاع تجاهل المستبعدين والمحروميين دون تعريض تعاون المجتمع المدني لخطر شديد. وداعي عدم الطمأنينة الاجتماعية في الوطن أصبحت تشجع الهجرات الدولية، ومع أن البلدان المتقدمة النمو لديها إمكانيات أكبر مما لدى البلدان النامية، لمعالجة الأزمة الاجتماعية، فإن جميع المجتمعات تتأثر بهذه الأزمة بطالغاً.

وجرى الاعتراف بالجهود الكبيرة التي تبذلها جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة للتصدي لهذه المشاكل. ولوحظ أنه قد تم احراز نواحي نجاح كثيرة بالرغم من وجود نكسات كذلك. وأبرزت ضرورة تقاسم الخبرات للاستفادة من أوجه النجاح والنكبات على حد سواء. ورئي أن تقاسم الخبرة هذا هو سبيل هام من سبل التعاون الدولي المثمر. وأن العملية التحضيرية للقمة يجب أن تنظم على نحو يشجع هذا التعاون.

وجهات جديدة في السياسات الاجتماعية

في ضوء الخبرة المكتسبة حديثاً، أثيرت أسئلة هامة حول فعالية الحلول والنهج التقليدية. فكل البلدان بحاجة إلى وجهات جديدة في سياساتها الاجتماعية. وفي البلدان النامية يعتبر التكيف الهيكلي على ضرورته تكييفاً باهظ الثمن من الوجهة الإنسانية. وقد أبدى الترحيب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في إدماج البعد الاجتماعي في برامج التكيف وأبرزت الحاجة إلى انجاز تقدم أسرع كثيراً في هذا الاتجاه. وفي الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال، فإن المشاكل والصعوبات الناشئة في حياة الناس نتيجة لتغيير النظام بحاجة إلى أن تعالج بسياسات اجتماعية مناسبة. وفي البلدان المتقدمة النمو، فإن تباطؤ النمو، والنمو غير المصحوب بالعملة، قد سببا ضغطاً شديداً على نظم الرعاية الاجتماعية مما ولد نزاعات "أنطوانية". ورئي أن الحاجة قائمة إلى سياسات تسلم بترتبط هذه المشاكل المختلفة من منظور عالمي، وتشجع الحلول المتوازنة التي تهم جميع المجتمعات. وأبرزت خاصة ضرورة التصدي للمشاكل الناشئة عن النمو السكاني بلا ضابط، وذلك عن طريق استراتيجيات عالمية متفقة عليها.

وضع الناس في المقام الأول من الاعتبار

أثيرت مسألة الفلسفة والنظرية التي يجب أن تقوم عليها النهج الجديدة في التصدي للأزمة الاجتماعية في التسعينيات من هذا القرن. وتم التشديد على أن انتشار الفقر المادي والروحي، يتطلب استجابة عالمية. ورئي أنه ينبغي أن يوحذ في الاعتبار كذلك في رسم هذه الاستجابة، فقر اللامبالاة وفقر القيم. فإن الاحساس بفقدان الأمن والطمأنينة الذي أوجدهته الأزمة الاجتماعية في جميع أنحاء العالم يشير إلى ضرورة إعادة النظر في القيم المادية التي أصبحت سائدة، وإلى قيام رؤيا جديدة للاحتياجات الإنسانية. وكان هناك توافق عام في الآراء على أن التنمية والتعاون الدولي يجب أن يضعا "الناس في المقام الأول من الاعتبار". وهذا يقتضي التزاما سياسيا حقيقيا بنظم الحكم الديمقراطي المفتوحة وباحترام حقوق الإنسان بجميع مظاهرها، بما في ذلك حقوق العمال والجماعات الضعيفة والمحرومة. كما يقتضي هذا تقريب عملية صنع القرار من الناس، ولاسيما المستبعدون منهم. وثمة وجه آخر من وجوه القيم هو التضامن فيما بين الأمم. وهذا يتطلب توزيعا أكثر عدالة للثروة والدخول، واستثمارا في الناس وأولوية تعطى للتنمية البشرية في جميع المجتمعات.

النهج المتكامل

إن سياسات التجربة لا تنجح. وقد شدد الكثيرون على ضرورة النهج المتكامل الذي يؤلف بين الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وسلم بأن النمو الاقتصادي النشط أمر أساسي لتخفييف الفقر والحد منه ولتوليد العمالة المنتجة. ورئي أن السياسات الرامية إلى النمو المستدام لل الاقتصاد العالمي سياسات لا غنى عنها لمعالجة المشاكل الاجتماعية. ولذا يلزم وجود تفهم أفضل للطريقة الحالية لسير النظم الدولية الاقتصادية والتجارية. إن النمو ليس غاية في ذاته بل هو أداة لتحسين أحوال معيشة الناس. وال الحاجة قائمة إلى توازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. وينبغي أن ينظر إلى الانفاق الاجتماعي على أنه شرط مسبق لتحقيق الكفاءة الاقتصادية والقدرة التنافسية. فالاستثمار في الموارد البشرية أمر حكيم من الزاوية الاقتصادية. وهذا يقتضي ايلاء أولوية أعلى لتشييد الهياكل الأساسية الاجتماعية. واتاحة الفرص المتكافئة للجميع، وحماية الجماعات الضعيفة والمحرومة، أي جماعات الأطفال والمسنين والمعوقين. ورئي أن دور المرأة بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما في تحقيق التكامل الاجتماعي للمجتمعات. وأبدى تأييد قوي للاستثمار في المرأة لعكس مسار اتجاهات تأثير الفقر والبطالة، وللتصدي للتمييز على أساس الجنس، ولتمكين المرأة من أداء دورها الكامل في التنمية الاجتماعية الاقتصادية. فالاستثمار في المرأة يؤدي إلى أثر حفاز مضاعف في كامل هيكل الأسرة والعمل والمجتمع.

دور الدولة والسوق

سلطت الأضواء على الدور التكميلي للدولة وعلى أداء السوق، من حيث وضع الناس في المقام الأول. ورئي أن وظائف الرعاية التي تقوم بها الدولة، لا سيما لصالح الجماعات الضعيفة

وظائف أساسية. ثم إن للدولة دورا حفازا وتسهيليا في خلق الظروف اللازمة للتصدي لمشاكل الفقر والبطالة والتكميل الاجتماعي والتنمية المستدامة. وفي الوقت نفسه فإن الوظيفة الأساسية التي يؤديها السوق والاستثمار الخاص في تحقيق التوزيع الكافء للموارد وتوليد الثروة كانت محل قبول عام. ومن الممكن ايجاد طرق ابداعية لمعالجة التفاعل بين الوظيفة الاجتماعية للدولة، واستجابات السوق للمطالب الاجتماعية، وضرورات التنمية المستدامة. وأبدي تفضيل واضح للبحث العملي عن الحلول دون التقىد بمعاهديم ايديولوجية مسبقة. فالمطلوب هو أفضل الأفكار وأنجح التجارب.

نتيجة القمة: "خطة للناس"

فيما يتعلق بنتائج القمة التي تعتقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات، أبرزت الحاجة إلى الوصول إلى نتائج محددة وملموسة وعملية. وحدد عدد من الوجهات، بما في ذلك فكرة وضع "خطة للناس" تطرح المبادئ والمسؤوليات والتدابير التي يتبعين أن تتخذ من أجل التنمية الاجتماعية في شتى أنحاء العالم. ورئي أنه ينبغي أن يكون هناك اتفاق على قائمة بخطوات محددة لزيادة فعالية التعاون المتعدد الأطراف ولاعطاً دور مركزي على الصعيد الدولي للتنمية الاجتماعية. ورئي أن ثمة حاجة إلى مفهوم مشترك ومتماسك للتنمية الاجتماعية يعبر عن الاتفاق على بعض المعايير الاجتماعية الأساسية التي ينبغي توخيها. وأبدي أن هدف الميثاق المتمثل في "رفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح" يصح أن يصبح المبدأ المنظم للقمة، وهذا يتطلب إعادة توجيه السياسات الوطنية والدولية وأشكالا جديدة من التعاون الدولي مقرونة بأهداف متفق عليها واتفاقات حول تدابير محددة تتخذ لتحقيقها. ويصح أن تعتمد القمة اعلانا سياسيا يحدد الطبيعة الحرجية للأزمة الاجتماعية مشفوعا باستراتيجية عالمية وخطة عمل لترجمة القيم المشتركة إلى برامج وتعهدات عملية وقابلة للتنفيذ. وينبغي أن تتبدى الخطة على مر الوقت، وأن تنطوي على أهداف قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، وينبغي عدم تحميلاها ما هو فوق الطاقة، واعتبارها منطلقا لمبادرات متضادرة تنفذ تدريجيا. فمن الأمور البالغة الأهمية أن يكون النهج المتبعة بقصد القمة هو نهج التوافق في الآراء.

المسؤوليات الوطنية

كان مفهوما أن المسؤولية الأولى عن التنمية الاجتماعية تقع على المستوى الوطني. فعلى كل بلد أن يقرر بنفسه أهدافه الوطنية الاجتماعية. ويصح وضع غايات مشتركة مع التسليم بأن تنفيذها لابد وأن يتميز حسب كل مجتمع. فليس ثمة استراتيجية اجتماعية واحدة أو نموذج واحد للتنمية يمكن تطبيقهما على جميع البلدان. وقد أبرزت الحاجة إلى الادارة الاقتصادية الكلية السليمة فضلا عن السياسات الاجتماعية الفعالة الكافية والبرامج الحسنة التصويب لصالح المستبعدين والمحروميين. إن اعتماد استراتيجيات تنمية تقوم على عمالة مكثفة يمكن أن يولد استخداما مشمرا للقوى البشرية فيساعد ذلك بدوره على التخفيف من وطأة الفقر ويسهم في تحقيق التماسک الاجتماعي. إن العمالة ينبغي أن تصبح هدفا أساسيا من أهداف الاستثمار. وفي التعليم، والتدريب على المهارات، والسياسات الصحية ارتقاء بالقدرات البشرية وبالإنتاجية. ومن الضروري الجمع بين

مرونة سوق العمل، والحماية الاجتماعية الكافية، وإعادة التدريب، واحترام حقوق العمال أثناء عملية التغيير الهيكلي. ومن الضروري التعرف على مصادر جديدة للعمال، وعلى أساليب مبتكرة لتوزيع فرص العمل المتوفرة. وينبغي تناول القضايا المتعلقة بتوزيع الدخل، وبالروابط بين التنمية المستدامة والتقدم الاجتماعي والحكم الصالح. وينبغي النظر في أمر مدى ملاءمة أنماط النمو والاستهلاك التقليدية لحل المشاكل المعاصرة. وفي البلدان المتقدمة النمو يصبح التكيف الهيكلي ذو الوجه الإنساني أمراً لازماً لا لأسباب محلية فحسب بل أيضاً كاسهام في إيجاد اقتصاد عالمي مستقر، موجه إلى النمو ومستدام.

الدعم الدولي

سلم بأن الجهود الوطنية لتشجيع التنمية الاجتماعية يجب أن يدعمها تعاون دولي معزز. إذ رئي أن توفر البيئة الخارجية المواتية أمر ضروري لنجاح السياسات الوطنية. وفي هذا الصدد، تحتاج مشاكل الأعضاء الأضعف في المجتمع الدولي، ولاسيما إفريقياً والبلدان الأقل نمواً، إلى عناية خاصة. فيلزم القيام بعمل دولي أكبر لكفالة الوصول الأيسر إلى الأسواق وزيادة التدفقات المالية، وتخفيف أعباء الدين، وإتاحة التكنولوجيا. إن الدعم التكميلي حيوى للحفاظ على عملية تعميم الديمقراطية والاصلاح الاقتصادي الجاري في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال. وقد أبدى الاعتراف بالخطوات الايجابية التي اتخذتها المؤسسات المالية الدولية لايلاً اهتمام أكبر إلى بعد الاجتماعي، ورئي لزوم تشجيعها على اتخاذ مزيد من الخطوات لدعم استراتيجيات التكيف على نحو يقلل من كلفتها الاجتماعية.

ولوحظ أنه سيكون من الضروري في التحضير للقمة أن تؤخذ بعين الاعتبار المشاكل الاجتماعية للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال لأن الحل الفعال لمشاكلها أمر هام سواءً لنجاح الاصلاح الاقتصادي في هذه البلدان أو لقيام اقتصاد عالمي دينامي متوازن مفتوح.

الموارد

اعتبرت قضية الموارد قضية معقدة لوجود ادراك عام للقيود المالية التي تواجهها جميع البلدان. إلا أنه رئي مع ذلك أن تعبئة الموارد وإعادة تخصيصها للتنمية الاجتماعية أمران حيويان للنجاح. فإجراء تحول كبير للموارد لصالح التقدم الاجتماعي عن طريق سياسات سليمة ومتوازنة أمر بات ضرورياً على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. وثمة مجموعة كاملة من التدابير يمكن اتخاذها لنخبة الموارد المالية والبشرية. وقد أبدى أن خفض العجز في الميزانية في البلدان الصناعية يمكن أن يساعد على تخفيض معدلات الفائدة الدولية فيحفز بالتالي النمو الاقتصادي. كما اقترح اجراء تخفيض في الانفاق العسكري وتوجيه المبالغ إلى القطاعات المثمرة. ورئي أن القراء يشكلون مورداً هاماً يمكن استخدامه عن طريق استراتيجيات التنمية المستدامة إلى العمالة الكثيفة المركزية. كما يمكن للموارد الخاصة والأنشطة الطوعية أن تؤدي دوراً كبيراً. فالحاجة قائمة إلى اتخاذ موقف مفتوح وابداعي تجاه قضايا الموارد.

دور منظومة الأمم المتحدة

سلم الجميع بأن منظومة الأمم المتحدة هي أداة رئيسية لتعزيز المزيد من التفاهم والتوافق في الآراء بين الأمم. وأن المنظومة يمكن أن تقوم بدور العامل الحفاز للتعاون وأن تكون مصدراً للمساعدة المالية والتكنولوجية للبلدان النامية من أجل بلوغ أهدافها الوطنية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. ونظراً لما تتمتع به أسرة الوكالات والبرامج المتخصصة من ميزة نسبية في المجال الاجتماعي فإنها يمكن أن تصبح عماداً اجتماعياً للتعاون الدولي. ورغم التسلیم بقيمة الأنشطة الشاسعة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي، فقد أبدى رأي شارك فيه الكثيرون بأن هذه الأنشطة متوجّلة ويلزم تحقيق قدر أكبر من التماسک والفعالية فيها. وذكر أن المنظومة يمكن أن توفر دعماً مفاهيمياً وتحليلياً بوضع إطار متكامل من الأهداف والاستراتيجيات المشتركة. وأبرزت ضرورة التعاون الأوثق بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز. وفي هذا السياق، اقترح إقامة علاقات أوثق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية. ورأى أن دور منظمة العمل الدولية في الميدان الاجتماعي حيوى بالنظر إلى اختصاصها في مجال العمالة وإلى النهج الثلاثي المتبوع فيها. كما أن الوكالات الأخرى يمكن أن تؤدي دوراً هاماً للغاية في مجالات مسؤولياتها ومن بينها: الصحة، والتعليم، وشؤون المرأة، وإدمان المخدرات، والموئل، والتغذية، والطفولة، وقطاعات الشعوب الأصلية والعجزة والمعوقين وكبار السن والقطاعات المحرومة على وجه العموم. وينبغي للجان الإقليمية في منظومة الأمم المتحدة اجراءً مزيد من التحليل للخصائص الإقليمية المتميزة في القضايا الاجتماعية. وينبغي النظر في أمر عقد اجتماعات إقليمية كجزء من عملية التحضير. إن القمة حدث سياسي مركزي في سلسلة المؤتمرات الدولية الهامة التي تنظمها الأمم المتحدة بما فيها قمة ريو، والمؤتمرات الخاصة بحقوق الإنسان والسكان والتنمية، والمرأة والتنمية، وكلها مؤتمرات متصلة تماماً بالقضايا الاجتماعية.

وسلم بأن تأمين السلام والأمن الدوليين الدائمين يتطلب أن يستند إلى تقدم اجتماعي واقتصادي. وأن الأمم المتحدة يجب أن تولي عناية متكافئة لكليهما. واقتراح القيام في إطار القمة بتحليل مفهوم آخذ في الظهور، هو مفهوم أمن الناس أو الأمن البشري. فالجهود الوقائية في مجال السلام والأمن يجب أن تكملها جهود مماثلة في الميدانين الاجتماعي - الاقتصادي. وطرح اقتراح بأن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن اجتماعاً مشتركاً مرة كل سنة لتناول هذه المسألة، وذلك دون مساس بولايتي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ورأى أن اللجنة التحضيرية للقمة العالمية للتنمية الاجتماعية عليها مسؤولية مركبة في إيجاد أرضيات مشتركة للتحليل وفي تعزيز روح التوافق في الآراء. وإنها ينبغي أن تبتعد عن أساليب التناوض البيروقراطية وأن تضطلع نموذجاً لسياسة ذات وجهة عملية ترمي إلى معالجة القضايا وتحرص على زيادة فرص الاتفاق إلى الحد الأقصى. فأساليب عملها يجب أن تأتي عبرة عن الأهمية السياسية لتناولها كل هذه الأهمية الإنسانية الحيوية.

مشاركة المجتمع المدني

رئي أن دور الجهات الناشطة اجتماعيا مثل الأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية، وجماعات رجال الأعمال، والطوائف الدينية، ووسائل الاعلام، والدوائر الأكاديمية، والمنظمات الطوعية، والمنظمات غير الحكومية بصفة عامة، دور يشكل عنصرا هاما في العمل على تعزيز التنمية الاجتماعية وبناء مجتمع مدني عن طريق عملية فحص قوامها المشاركة العامة. واعتبرت هذه الجهات الناشطة اجتماعيا جزءا لا من الععملية فحسب بل ايضا من الحل ومن تنفيذ نتائج القمة. ورئي أن من الأهمية بمكان الاستعانة بآرائها والترحيب بمقترناتها في التحضير للقمة. وأن في مشاركتها النشطة اثراء للنتائج.

التعاون المتعدد الأطراف والقيادة السياسية

سلطت الأضواء على خطر يتمثل في احتمال أن يؤدي استمرار الأزمة الاجتماعية إلى اتخاذ تدابير انفرادية أو تدابير إقليمية انتلاقانية. وأشار إلى أن هذا النهج لم ينجح في الثلاثينيات من هذا القرن وأن فرصته في النجاح ستكون أقل حتى من ذلك في عالم التسعينيات المتسم بوحدة العالم وترابطه. فليس ثمة بديل حقيقي للتعاون المتعدد الأطراف. والعمل على انجاحه إنما هو مسؤولية جماعية. وسيتعين أن تعنى جميع البلدان الارادة السياسية اللازمة من أجل تعاون دولي صادق في مواجهة القضايا الأساسية التي تعالجها القمة. ففي ظل الشعور الحالي بالقلق ازاء المستقبل، يحتاج الناس إلى احساس بوضوح الطريق. ومهمة القيادة السياسية هي توضيح الحاجة إلى التنسيق والتعاون الدوليين. إن اهتمام رؤساء الدول والحكومات بأنفسهم بالعملية التحضيرية من باكورتها هو أمر اساسي. ويعتبر دعم الرأي العام حاسما في نجاح القمة. ويتعين على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بدور قيادي رئيسي في حشد الوعي وتعبئة الالتزام من جانب الجمهور تجاه القمة العالمية للتنمية الاجتماعية.

الفصل الثالث

الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس

ألف - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية: الاغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية

١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية: الاغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية: الاغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية (E/1993/90) وبيان مقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفتنة الأولى (E/1993/NGO/4).

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ١٨ إلى ٢١ و ٢٩ و ٤٦ المعقدة في ١ و ٢ و ٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة التي دارت في هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.18-21) و 29 و 46.

٣ - وفي الجلسات ١٨ إلى ٢١، أجرى المجلس مناقشة عامة لهذا البند. فاستمع في الجلسة ١٨، المعقدة في ١ تموز/يوليه إلى بيان استهلاكي أدى به وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدى بيان كل من ممثلي بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والاتحاد الروسي، والهند. وأدى المراقب عن السويد أيضاً ببيان عن بلدان الشمال الأوروبي.

٥ - وأدى ببيان في الجلسة نفسها أيضاً كل من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والأمين العام لمؤتمر الدولى المعني بالسكان والتنمية، وممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقدة في ١ تموز/يوليه أدى ببيان كل من ممثلي استراليا، والصين، وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، واليابان وأدى ببيان أيضاً كل من المراقب عن سويسرا والمراقب عن نيوزيلندا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيان كل من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وأدى ببيان أيضا كل من المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين.

٨ - ثم بدأ المجلس الحوار حول هذا البند، فأدى ببيان كل من ممثلي بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، وبيلاروس، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، وفرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وأدى ببيان أيضا كل من المراقب عن مصر والمراقب عن السويد والمراقب عن هولندا.

٩ - وأجاب عن الأسئلة التي أثيرت وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وممثلو كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوض الأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

١٠ - وفي الجلسة ٢٠، المعقدة في ٢ تموز/يوليه، أدى ببيان كل من ممثلي البرازيل، والنمسا، وبنن، ورومانيا، وأوكراشيا، والجمهورية العربية السورية، والمكسيك. وأدى أيضا كل من المراقب عن مصر والمراقب عن السودان ببيان.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان، كما أدى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ببيان. وأدى ببيانات أيضا ممثلو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمجلس الدولي لوكالات التطوعية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، الفتنة الأولى.

١٢ - وببدأ المجلس بعد ذلك في حوار حول البند. وأدى ببيانات ممثلا الاتحاد الروسي والهند، ومراقبون عن السويد وهولندا وفنلندا.

١٣ - وقام وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، وممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بالرد على الأسئلة.

١٤ - وفي الجلسة ٢١ المعقدة في ٢ تموز/يوليه، ألقى رئيس أرتريا كلمة أمام المجلس.

١٥ - وفي الجلسة ٢٩، المعقدة في ٩ تموز/يوليه، عرض على المجلس مشروع استنتاجات متفق عليها (E/1993/L.25)، معنون "تنسيق المساعدة الإنسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية"، ومقدم من نائب رئيس المجلس، السيد مارتن هوسيلد (النرويج).

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيان ممثلو كل من فرنسا والهند وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، وكولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، والولايات المتحدة الأمريكية والمغرب وشيلي.

١٧ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.

١٨ - وقرر المجلس، في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، إضافة فقرة ديباجة إلى الاستنتاجات المتفق عليها. وألقى ببيانات ممثلو كولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، وبين، والبرازيل والمغرب.

١٩ - وترد أدناه الاستنتاجات المتفق عليها.
١٩٩٣/٥/٢٠.

الاستنتاجات المتفق عليها لتنسيق المساعدة الإنسانية:
الإغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانتعاش والتنمية

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١) أن الجزء المتعلق بالتنسيق من أعماله سيخلص إلى استنتاجات متفق عليها تتضمن توصيات محددة بشأن مسائل متصلة بالتنسيق، موجهة لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذها. وقد طلب إلى الأمين العام أن يحيل هذه التوصيات إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذها، وإبلاغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بالخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لإنفاذ هذه التوصيات.

٢ - رحب المجلس بتقرير الأمين العام (E/1993/90) وأكد مجدداً أن قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ يشكل الأساس لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ.

٣ - كما أكد المجلس على أهمية الدور القيادي الذي يضطلع به الأمين العام، من خلال منسق الإغاثة الطارئة، الذي يعمل باتصال مباشر معه، في تنسيق استجابة إنسانية متساوية وفي الوقت المناسب لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية الكبرى والمعقدة.

(١) مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٣.

٤ - وأكد المجلس أن الدور التنسيقي الذي يتضطلع به إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة يجب أن يلقى دعماً كاملاً من الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٥ - وشدد المجلس على أن منسق الإغاثة الطارئة ينبغي أن يشتراكا كاملا في التخطيط العام الذي تقوم به الأمم المتحدة للاستجابات لحالات الطوارئ المعقدة كي يعمل بوصفه المحامي الإنساني في تأمين مراعاة البعد الإنساني، ولا سيما مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة في الإغاثة الطارئة مراعاة تامة.

٦ - ودعا المجلس الوكالات التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ تقسيم المسؤوليات المتفق عليه، وذلك من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتحت قيادة منسق الإغاثة الطارئة.

٧ - وأكد المجلس وجوب أن يكون التنسيق ميداني الوجهة. ولاحظ أن إدارة الشؤون الإنسانية ليست وكالة منفذة لها مسؤولية عملية وطاقة عمل في الميدان. كما أكد المجلس في الوقت ذاته أهمية دور منسق الإغاثة الطارئة في تيسير وصول المنظمات التنفيذية إلى مناطق الطوارئ وفي تنسيق بعثات تقييم الحاجات المشتركة بين الوكالات، وإعداد نداءات موحدة ودعم التنسيق الميداني.

٨ - وأقر المجلس الحاجة المتزايدة إلى المساعدة الإنسانية، وأكد أهمية توافر موارد مالية كافية من المصادر والترتيبات القائمة سواء للإغاثة أم لاستمرارية التنمية.

٩ - وطلب المجلس من مجالس إدارة المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم دعمها الكامل لتنفيذ استنتاجات المجلس المتفق عليها.

١٠ - كذلك وافق المجلس على ما يلي:

التأهب والوقاية

١١ - ينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة، أن تكشف جهودها لتعزيز التأهب وبناء القدرات والتخطيط للمساعدة الإنسانية إزاء الطوارئ المحتملة. وينبغي للإدارة في هذا السياق التعجيل بوضع نظام فعال لإدارة معلومات الطوارئ. وينبغي للإدارة أن تعزز إمكانات الاستجابة في الوقت المناسب لحالات الإنذار المبكر بطارى إنسانية محتملة.

١٢ - ويمثل التدريب وسيلة من أكثر الوسائل فاعلية لتعزيز تأهب الحكومات وموظفي الإغاثة التابعين لمنظومة الأمم المتحدة وتعزيز قدرتهم على الاستجابة. وينبغي أن تسمم قدرات التدريب المتاحة لدى كل من وكالات الأمم المتحدة أسلاما كاملا في مواجهة احتياجات التدريب على مستوى المنظومة كلها. ويجب، بالتعاون التام مع المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة المضي

في تطوير برنامج التدريب على إدارة الكوارث بوصفه أداة هامة على مستوى المنظومة لبناء القدرات والتدريب على مواجهة حالات الطوارئ ولتنمية روح الفريق في المقر وفي الميدان.

الكوارث الطبيعية

- ١٣ - ينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية، بالتعاون مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بذل جهود منسقة لبناء القدرات الوطنية لوقاية من الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها في سياق العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.
- ١٤ - ينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية مواصلة تعزيز فريق تنسيق مساعدات الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بالعمل في اتصال وثيق بالمنسق المقيم وفريق إدارة الكوارث، لمساعدة الحكومات فور وقوع الكوارث الطبيعية.

الاستجابة الفورية والفعالة لحالات الطوارئ المعقدة

- ١٥ - ينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية أن تعمل في اتصال وثيق مع الوكالات التنفيذية وغيرها من الوكالات التنفيذية وغيرها من الكيانات المعنية، لكي تكفل، في المرحلة الأولى من حالة طوارئ كبرى أو معقدة، وجود قدرات كافية للاستجابة للطوارئ في الميدان. وفي الحالات الاستثنائية التي لا يتوفّر فيها وجود مثل هذه القدرات، يمكن للأمم المتحدة أن تنظر في وزع فريق مشترك بين الوكالات للاستجابة للطوارئ لمدة محدودة. وأعرب المجلس عن ترحيبه بمناقشة هذه المسألة بمعرفة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

- ١٦ - ينبغي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تعمل، بقيادة منسق الإغاثة الطارئة، بوصفها الجهاز الرئيسي للتنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بموضوعات السياسة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، ولوضع استجابة متسقة وفي الوقت المناسب من جانب الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الكبرى والمعقدة. ويجب أن تكون أكثر توجها نحو العمل وأن تجتمع بمزيد من التوازن. ويجب أن تعمل بوصفها محفلاً لتعاون أكثر كثافة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية الأخرى. وبعد جميع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مسؤولين عن فعالية تسيير عمل اللجنة.

- ١٧ - وينبغي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تستعرض وتقرر الترتيبات اللازمة لسد الثغرات في تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك ما يتصل بمسائل المشردين داخليا.

التنسيق على المستوى الميداني

١٨ - ينبغي أن يظل منسق الأمم المتحدة المقيم وفريق إدارة الكوارث يشكلان الخط الأول المسؤول عن توفير استجابة دولية منسقة لحالات الكوارث والطوارئ. ويمكن أن تكون هناك حاجة في بعض الحالات إلى تعيين منسق خاص للمساعدة الإنسانية. وأيا كان هيكل التنسيق، ينبغي للمنسق المقيم في البلد أن يعمل في تعاون وثيق مع الحكومة المعنية ومنظمات الإغاثة المحلية وينبغي أن يتصل مباشرة بمنسق الإغاثة الطارئة. ويجب أن تحدد بوضوح في مرحلة مبكرة الترتيبات التنظيمية والمتعلقة بتقديم التقارير التي توضع لمختلف هيأكل التنسيق بما في ذلك تمويلها، مع بيان مسؤولية ومدى مساعلة كل وحدة من منظومة الأمم المتحدة، وأن تبلغ هذه الترتيبات للجهات المعنية.

١٩ - وينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية، عند الاقتضاء، أن تكفل، بالتعاون الكامل مع المنظمات التنفيذية، تعزيز مكتب المنسق المقيم في البلد بمزيد من العاملين لحالات الطوارئ. وينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تقدم الموارد المالية والموظفين وغيرها من الموارد لدعم وحدات التنسيق الميدانية هذه. وأوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في توفير الموارد التي يمكن أن يعتمد عليها منسق الإغاثة الطارئة لوضع ترتيبات تنسيق خاصة في المرحلة الأولية من حالات الطوارئ.

٢٠ - وينبغي، حسب الاقتضاء، النظر في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في إسناد المسئولية الرئيسية، في حالات الطوارئ المعقدة، إلى الوكالات التنفيذية تحت قيادة منسق الإغاثة الطارئة وتنسيقه.

الصندوق المركزي الدائم لحالات الطوارئ

٢١ - ينبغي أن يستعرض الأمين العام النظام المالي لتشغيل الصندوق المركزي الدائم لحالات الطوارئ لضمان إجراء الصرف من الصندوق بأسرع ما يمكن.

٢٢ - وأوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة، لدى استعراضها سير عمل الصندوق، على أساس النتائج المحققة والاحتياجات المحددة، في زيادة حجمه وتوسيع نطاقه ليشمل منظمات دولية أخرى.

٢٣ - وينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية، في سياق الاستجابة المبكرة، أن تشجع الاستخدام النشط لأموال الصندوق لمواجهة احتياجات الإغاثة العاجلة في المرحلة الأولية من حالة طوارئ معقدة.

٢٤ - وينبغي لوكالات التنفيذية أن تستخدم موارد الصندوق استخداماً كاملاً ومتناهياً وأن تبذل كل جهد لتسديد المبالغ المستحقة عليها أولاً، من المساهمات التي تتلقاها.

النداءات الموحدة

٢٥ - ينبغي استخدام النداءات الموحدة بطريقة انتقائية لمواجهة حالات الطوارئ الخطيرة والمعقدة التي تتطلب استجابة على مستوى المنظومة كلها. وينبغي أن تشارك في إعدادها الوكالات التنفيذية المعنية مشاركة كاملة. وينبغي أن تعمل إدارة الشؤون الإنسانية والوكالات التنفيذية المعنية معاً في اتصال وثيق لوضع أولويات، في إطار النداءات الموحدة، تستند إلى إسقاطات شاملة وواقعية لاحتياجات الإغاثة. ويجب أن تضع النداءات في الاعتبار أنشطة المانحين على أساس ثانوي، وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية، وأن تسترشد أيضاً بالمبالغ المنصرفة في هذا الشأن من الصندوق المركزي الدائري لحالات الطوارئ.

٢٦ - ويجب تجميع النداءات الموحدة على المستوى الميداني مع المشاركة النشطة من الحكومة المضيفة والممثل المقيم والممثلين الميدانيين لهيئات المنظومة والمانحين والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تكون النداءات الموحدة، مقررونة بخطط التنفيذ المناسبة، عنصراً رئيسياً من عناصر استراتيجية شاملة تلبي الاحتياجات الإنسانية العاجلة وتتفق مع احتياجات الإنعاش والتنمية الأطول مدى، وتتناول الأسباب الجذرية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الجماعات الأكثر تأثراً، بما فيها الأطفال والنساء. وينبغي أن تقدم للحكومات بانتظام معلومات عن متابعة النداءات الموحدة، بما في ذلك مساهمات المانحين والمصروفات وتنفيذ المشاريع ذات الصلة.

الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية

٢٧ - ينبغي للحكومات والمنظمات الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة، مع مؤسسات بريطون وودز واللجان الإقليمية، أن تعنى في مرحلة مبكرة من حالات الطوارئ بضمان أن تراعي في تقديرات الاحتياجات، بما في ذلك ما يخص منها المنظمات غير الحكومية وبرامج الإغاثة والنداءات الموحدة، احتياجات الإنعاش والتنمية الطويلة الأجل، وأن تعزز بناء القدرات الوطنية وتساعد على منع وتخفيف حدة حالات الطوارئ في المستقبل.

٢٨ - وينبغي للمنظمات الإنمائية المعنية أن تعزز قدراتها على وضع برامج الإنعاش وبخاصة، برامج الهياكل الأساسية الرئيسية. وينبغي للدول الأعضاء والوكالات الإنمائية النظر في إنشاء آليات تمويل مناسبة للتعجيل بتنفيذ مشاريع الإنعاش في الوقت المناسب. إن المنظمات الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة وكذلك مؤسسات بريطون وودز مدعوة إلى تعزيز بحث القضايا المتعلقة بالانتقال من الإغاثة الطارئة إلى الإنعاش والتنمية في محافل التنمية الملائمة مثل المائدة المستديرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأفرقة الاستشارية للبنك الدولي.

الموارد والإدارة

٢٩ - يجب أن تزود إدارة الشؤون الإنسانية، عن طريق الميزانية العادلة للأمم المتحدة، بالموظفين والموارد الإدارية التي تتناسب مع مسؤولياتها. ويجب أن تعزز قدرات هذه الإدارة التنظيمية والإدارية عن طريق التعيين والتدريب والنهوض بمستوى الموظفين. ويجب أيضاً أن تمنع الإدارة المرونة الإدارية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها عن الاستعداد والاستجابة بطريقة فعالة لحالات الطوارئ.

باء - تنسيق السياسات والأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا

٤٠ - نظر المجلس في مسألة تنسيق السياسات والأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا، في دورته الموضوعية (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه تقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا (E/1993/68).

٤١ - نظر المجلس في البند في جلساته ٢٢ و ٢٣ و ٤٦ المعقدة في ٥ و ٦ و ١٤ و تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (SR.22.E/1993 و 23 و 32 و 46).

٤٢ - وأجرى المجلس، في الجلستين ٢٢ و ٢٣، مناقشة عامة للبند. واستمع في الجلسة ٢٢ المعقدة في ٥ تموز/يوليه، إلى بيان استهلاكي أدى به المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، أدى بيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي (نيابة أيضاً عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما أدى بيانات ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، وبين، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ورومانيا وكندا.

٤٤ - وبدأ المجلس بعد ذلك في حوار حول البند. وأدى بيانات ممثلو جمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، وبين، واستراليا، وبنغلاديش، والولايات المتحدة الأمريكية، والجمهورية العربية السورية.

٢٥ - وقام ممثلو منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالرد على الأسئلة.

٢٦ - وفي الجلسة ٢٣، المقودة في ٦ تموز/يوليه، أدى ببيانات ممثلو الهند، وكولومبيا، وبولندا، وبنغلاديش، وبيرا، وبوتان، ونيجيريا، والمراقب عن ناميبيا، وممثل المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية.

٢٧ - وشرع المجلس بعد ذلك في حوار حول البند. وأدى ببيانات ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وتوغو، وبين، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٨ - وقام ممثلو منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالرد على الأسئلة.

٢٩ - وفي الجلسة ٣٢، المقودة في ١٤ تموز/يوليه، قدم السيد مارتن هوسليد (الترويج)، نائب رئيس المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/1993/L.26) بشأن تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكتيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا.

٣٠ - ثم اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.

٣١ - وقد أدى ممثل الهند ببيان قبل اعتماد مشروع الاستنتاجات المتفق عليها وبعد اعتماده. كما أدى ممثل المكسيك ببيان بعد اعتماد المشروع. وأدى مدير إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان أيضا.

٣٢ - وقرر المجلس، في الجلسة ٤٦، المقودة في ٣٠ تموز/يوليه، إضافة فقرة استهلالية إلى الاستنتاجات المتفق عليها. وأدى ببيانات ممثلو كولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، وبين، والبرازيل والمغرب.

٣٣ - وترد أدناه الاستنتاجات المتفق عليها/٢١٩٩٣.

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تنسيق الأنشطة
التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين
العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض
الإسهال، ولا سيما الكوليرا

- ١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤) أن الجزء المتعلق بالتنسيق من أعماله سيخلص إلى استنتاجات متفق عليها تتضمن توصيات محددة بشأن مسائل متصلة بالتنسيق موجهة لمؤسسات عديدة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذها. وقد طلب إلى الأمين العام أن يحيل هذه التوصيات إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذها، وأن يحيط المجلس علما في دورته الموضعية لعام ١٩٩٤ بالخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لإنفاذ هذه التوصيات.
- ٢ - رحب المجلس بتقرير الأمين العام (E/1993/68)، ورغم أنه أيد بوجه عام التوصيات الواردة فيه إلا أنه أشار إلى الحاجة إلى تحديد أكبر للخواص في الخطط والأهداف وتخصيص الموارد وتنفيذ الجداول الزمنية للأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز لضمان تحسين تنسيق البرامج وتنفيذها في البلدان النامية.
- ٣ - إن الملاريا وأمراض الإسهال، بما فيها الكوليرا، تحدث خسائر فادحة في الأرواح البشرية ومعاناة البشر، فتؤدي إلى نحو أربعة ملايين حالة وفاة وعدة ملايين الحالات سنوياً. وتشكل هذه الأمراض معوقات رئيسية أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحسين نوعية الحياة. وهي تحدث أكبر خسائرها في الأرواح في أشد البلدان فقراً وبين أشد المجتمعات فقراً في هذه البلدان.
- ٤ - وينبغي إدراج الوقاية من هذه الأمراض الموهنة وعلاجها كمحور اهتمام رئيسي في الجهد الصحي والانعاشية. إن فوائد الوقاية والعلاج أكبر بكثير من تكاليفهما.
- ٥ - ومن المهم بالمثل الوصول إلى الأسباب الجذرية للأمراض التي قد تكمن إلى حد بعيد في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وهذا يتطلب هجاً متكاملاً متعدد القطاعات يستجيب للاحتياجات قصيرة الأجل ويوفر في الوقت نفسه الاستثمارات المطلوبة على المدى البعيد. وثمة حاجة إلى تكريس اهتمام خاص - بوسائل منها تحسين بناء القدرات الوطنية - للأمن الغذائي والتغذية ومياه الشرب والمرافق الصحية والصحة العامة والتعليم ولا سيما للمرأة، وبشكل عام للاستثمارات الموجهة إلى تحسين الهياكل الأساسية في القطاع الصحي.

٦ - وثمة حاجة إلى دمج الصحة بشكل أفضل في سياسات التنمية المستدامة. ومن المهم أن يظل هناك إقرار بالتفاعل بين الفقر والبيئة والتنمية والصحة. وبسبب الآثار الصحية والاقتصادية الخطيرة للملاريا وأمراض الإسهال، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة إيلاء الاهتمام الكامل للآثار الصحية لأنشطة المقترحة داخل برامجها ومشاريعها الإنمائية.

٧ - وبالنظر إلى أن الأمراض لا تعرف حدودا، فإن ثمة حاجة إلى استراتيجيات إقليمية ودولية لتنسيق تدابير الوقاية ومكافحة انتشار الأمراض.

٨ - وتحتفل المكافحة والوقاية، كما يختلف، العلاج حسب المرض. وعليه ينبغي أن تكون المساعدة التقنية وإجراءات التدخل والسياسات وال استراتيجيات محددة بطبيعة الملاريا وأمراض الإسهال بما فيها الكوليرا. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار هذه الخاصية المحددة عند وضع استراتيجيات متراقبة ومنسقة للتصدي لهذه الأمراض. وفي هذا الصدد أحاط المجلس علما مع الاهتمام بتطوير اللقاح الجديد ضد الملاريا المعروف باسم SPF-66.

٩ - ويمكن الوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها بأدوات المتاحة حاليا. غير أن هناك حاجة أيضا إلى أدوات وتنسيق أفضل لضمان الاستفادة من الموارد الحالية بفعالية وكفاءة، وكذلك من الاستثمارات المستمرة لتنفيذ أنشطة التطوير والبحث.

١٠ - وهناك بعد هام لعودة ظهور الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا، هو نقص الموارد الكافية الجاري استثمارها في الهياكل الأساسية الصحية وتنمية الموارد البشرية، وخاصة على مستوى الخدمات الصحية الأولية. غير أن هناك نقصا عاما وخطيرا في الموارد على الصعيد الدولي. ولذلك فإن إعادة تخصيص الموارد الوطنية والمساعدة الإنمائية لمجال الصحة وتحسين الاستفادة من الموارد القائمة ينبغي أن تحظى بالأولوية بالنسبة للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين.

١١ - وعما ييسر التنسيق في مجال الملاريا على جميع المستويات وجود الاستراتيجية العالمية لمكافحة الملاريا التي تنفذها منظمة الصحة العالمية وتشترك فيها وكالات كثيرة، وهي استراتيجية ينبغي رصدها. كما توجد لمنظمة الصحة العالمية سياسات واستراتيجيات أخرى تحتاج إلى دعم وتنسيق أفضل، وتشمل البرنامج الخاص المعنى بالأمراض المدارية، وبرنامج مكافحة أمراض الإسهال، والمبادرات الخاصة بعلاج الأطفال المرضى. وينبغي لمنظمات الأمم المتحدة، في إطار ولايتها ومعأخذ المزايا النسبية في الاعتبار، أن تعزز جهودها من أجل وضع سياسات واستراتيجيات تقنية مشتركة والموافقة عليها ونشرها يمكن أن توجه دعمها المكمل للبرامج الوطنية.

١٢ - إن أهم تركيز على التنسيق هو على الصعيد القطري. فينبغي دعم البلدان في تقوية قدراتها لتنسيق اجراءاتها الحكومية، وكذلك في تنسيق مساهمات مجتمع المانحين. ومن شأن نظام المنتسبين المقيمين والأفرقة الفرعية المشكّلة لضمان تنسيق الدعم للجهود الحكومية، أن يساعد الحكومات في مساعيها. وقد يثبت أيضاً أن هذه أداة منيدة في البلدان التي تختار الأخذ بمذكرة استراتيجية قطرية.

١٣ - غير أنه يلزم أن تدعم وكالات الأمم المتحدة التنسيق فيما بينها، فيما تتلاعّم على نحو أفضل مع عملية التنسيق الشاملة على الصعيد القطري، في إطار نظام المن曦ق المقيم.

١٤ - ومن الأساسي أيضاً تحقيق تنسيق أفضل فيما بين المانحين الثنائيين وبينهم وبين منظومة الأمم المتحدة. وينبغي الاستفادة من آليات مثل الأفرقة الاستشارية والموائد المستديرة، حسبما يكون ذلك مناسباً، لضمان تنسيق العمل من جانب جميع المانحين. ويشكل دور المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص عنصراً هاماً مكوناً لأي برنامج وينبغي أن يشاركوا في جهد التنسيق.

١٥ - وهناك حاجة إلى تحقيق توازن أفضل بين المساعدة الطارئة والسياسات على المدى المتوسط إلى الطويل. وينبغي تصميم المساعدة الطارئة لكي تفيذ استراتيجيات التنمية طويلة الأجل. وهذا إقرار بأن ثمة تواصلاً مستمراً من الإغاثة في حالات الطوارئ إلى إعادة التأهيل والتعهير والتنمية.

١٦ - وتشكل الصحة والتعليم، ولا سيما للمرأة، مجالين هامين بصفة خاصة لتحسين التنسيق على الصعيد بين الدولي والوطني معاً. ويمثل تعزيز الصحة عنصراً هاماً مكوناً للجهود التعليمية. وينبغي استخدام كل وسائل الاتصال، بما فيها وسائل الإعلام، لتعريف السكان المستهدفين وتوعيتهم، وخاصة المرأة، بالمسائل الصحية.

١٧ - إن جمع وتبادل ونشر المعلومات بشكل أفضل وموسع فيما يتعلق بالأمراض والوقاية منها وعلاجها هي جوائب أساسية لحشد أكبر دعم ممكن من جانب صناع القرار على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن تعمل منظومة الأمم المتحدة على ضمان تواافق نظم معلوماتها فيما يتعلق بالصحة والإدارة. وعلى الصعيد القطري، ينبغي توفير الدعم لتطوير وتنفيذ نظم معلومات مناسبة، مثل تحسين طرق مراقبة الأمراض، بما فيها نظم الإنذار المبكر بألوبيتة، باعتبارها جزءاً مكملاً لدعم الخدمات الصحية.

١٨ - إن استراتيجيات تنمية الموارد البشرية التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة يجب أن تأخذ في الاعتبار الواضح احتياجات البلدان في مجالات الصحة والتنمية وإدارة الخدمات الصحية، بما يشمل أموراً منها تقديم الخبرة الفنية اللازمة للوقاية من الملاريا وأمراض الإسهال ومكافحتها.

١٩ - وينبغي إعداد تقرير بشأن تنفيذ توصيات تحسين التنسيق في مجالات الوقاية من الملاريا وأمراض الإسهال ومكافحتها. وينبغي لهذا التقرير أن يحدد الأهداف وخطط العمل والأطر الزمنية والاحتياجات من الموارد من أجل تحقيقها. كما ينبغي للتقرير أن يحدد الأدوار المكملة التي تناسب منظمات الأمم المتحدة المشاركة.

٢٠ - ويطلب إلى الأمين العام أن يعد هذا التقرير بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومع الهيئات والأجهزة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، آخذًا في الاعتبار خبرتها الفنية المتخصصة في مجال الصحة والتنمية. وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرصد التطور في إعداد التقرير. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤. إن الخطوات المتخذة، التي يتوقع أن تتصدى تحديداً للملاريا وأمراض الإسهال، ينبغي أن تيسر أيضاً تحسين التنسيق بين منظمات الأمم المتحدة في دعم البلدان للتصدي الأولويات الوطنية أخرى، وخاصة تلك المتعلقة بالصحة والتنمية.

٢١ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عند العودة إلى هذا الموضوع في عام ١٩٩٤، أن يمارس بشكل أكمل دوره التنسيقي على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، مع التحقق من الأولويات فيما يتصل بالعمل الشامل لمنظمات الأمم المتحدة المعنية.

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس

١ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في دورته الموضوعية (البند ٣ من جدول الأعمال). وكان موضوعاً عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتها العادية لعام ١٩٩٣ :^(١) (E/1993/34)

(ب) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (E/1993/72):

(ج) تقرير مرحلتي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩٤/٤٧ (E/1993/73):

(د) مقتطف من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩٣، ودورته الاستثنائية، ودورته الأربعين (E/1993/L.24):

(هـ) تقرير اللجنة رفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية :^(٢) (DP/1993/L.9)

(و) تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (WFC/CFA:35/18):^(٣)

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٤ (E/1993/34).

(٢) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٥ (E/1993/35).

(٣) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٩ (A/48/39).

(٤) أحيل إلى المجلس بوصفه الوثيقة E/1993/91.

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٢٤ إلى ٢٩، و ٣٥ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٥ و ٤٦، المعقدة في ٧ إلى ٩، و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.24-29).

٣ - وفي الجلسات ٢٤ إلى ٢٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن هذا البند. وفي الجلسة ٢٤، المعقدة في ٧ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات استهلالية كل من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ونائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ونائب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعد ونائب مدير شعبة الإعلام والعلاقات الخارجية بصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) وبنغلاديش واليابان والمغرب.

٥ - وفي الجلسة ٢٥، المعقدة في ٧ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كندا والصين وسورينام والمراقبون عن مصر ونيوزيلندا وسويسرا.

٦ - كما أدلى ممثلاً منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان.

٧ - وفي الجلسة ٢٦، المعقدة في ٨ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو التمسا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي ورومانيا وأوكرانيا والبرازيل وبيلاروس وماليزيا وبولندا.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ووكيل الأمين العام لخدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا.

٩ - وفي الجلسات ٢٧ إلى ٢٩ المعقدة في ٨ و ٩ تموز/يوليه، بدأ المجلس الحوار وتبادل للآراء بشأن هذا البند.

١٠ - وفي الجلسة ٢٧، المعقدة في ٨ تموز/يوليه أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكندا وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وأوكرانيا وماليزيا والمغرب وبنغلاديش والمراقبون عن سويسرا وهولندا وفنلندا والجزائر.

١١ - وقام وكيل الأمين العام لخدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية وممثلو إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتقدمة الإنمائي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتقدمة للتنمية الصناعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان بالمشاركة في تبادل الآراء والاجابة عن الأسئلة المثارة.

١٢ - وفي الجلسة ٢٨، المعقدة في ٩ تموز/يوليه، أدى ممثل كولومبيا ببيان، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧.

١٣ - ثم واصل المجلس حواره بشأن هذا البند. وأدى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وألمانيا وكندا ومالزيا والبرازيل والمغرب وبين فرنسا والمراقبون عن سويسرا ونيوزيلندا والجزائر.

١٤ - وقام وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ووكيل الأمين العام لخدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية وممثلو برنامج الأمم المتقدمة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالاجابة عن الأسئلة المثارة.

١٥ - وفي الجلسة ٢٩، المعقدة في ٩ تموز/يوليه، واصل المجلس حواره بشأن هذا البند. وأدى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبنغلاديش وكندا وألمانيا وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، والصين والولايات المتحدة الأمريكية ومالزيا والبرازيل وبولندا وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والمراقبان عن سويسرا وهولندا.

١٦ - وقام وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة وممثلو برنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتقدمة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية ومنظمة الصحة العالمية بالاجابة عن الأسئلة المثارة.

التجميم الرابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٧ - في الجلسة ٣٥، المعقدة في ١٩ تموز/يوليه، عرض ممثل بنن بالنيابة عن الدول الإفريقية مشروع القرار (E/1993/L.27) المععنون "التجميم الرابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية". وانضمت بعد ذلك كل من شيلي وهولندا^(٥) إلى مقدمي مشروع القرار، وقام ممثل بنن عند تقديمها لمشروع القرار بتنقيحه شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الدبياجة، استعیض عن عبارة "إذ يشير أيضاً" بعبارة "إذ يراعي أيضاً".

(ب) وفي الفقرة ٢ من المنطوق استعیض عن عبارة "يناشد جميع الدول الأعضاء بالصندوق". ولاسيما البلدان الصناعية والبلدان النامية المتبرعة التقليدية، بعبارة "يناشد جميع الدول الأعضاء في الصندوق وخاصة البلدان الصناعية والبلدان القادرة على ذلك والبلدان النامية المتبرعة التقليدية".

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدى ممثل شيلي ببيان.

١٩ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/ يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد اولسکندر سلبتشنکو (أوكرانيا) بتقديم مشروع القرار شفويًا، على أساس مشاورات غير رسمية، بإحلال نص جديد محل الفقرة ٢ من المنطوق.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المقتحمة شفويًا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٩٢.

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٢١ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢١ تموز/ يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد سلبتشنکو (أوكرانيا) بعرض مشروع قرار (E/1993/L.28) بعنوان "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، مقدم بناءً على مشاورات غير رسمية.

٢٢ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧/١٩٩٢.

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان. كما أدى ببيان ممثل بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية).

(٥) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٥

٢٤ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع قرار بعنوان "الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٥"، وارد في المرفق الثالث من تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (WFC/CFA:35/18) ومحال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصنه الوثيقة (E/1993/91).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧٧/١٩٩٣.

الفصل الخامس

المسائل الأخرى التي نظر فيها في جلسة عامة

ألف - مسائل التنسيق

١ - نظر المجلس في مسائل التنسيق في دورته الموضوعية (البند ٤ من جدول الأعمال)، تحت العنوان العام للبند، وكان معروضاً عليه الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نحو انشاء شبكة مكتبات متكاملة لمنظومة الأمم المتحدة" (A/47/669) وتعليقات الأمين العام (A/48/83) ولجنة التنسيق الإدارية عليه (A/48/83/Add.1):

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعاون منظومة الأمم المتحدة مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف: تحديات الأداء والابتكار، الجزءان الأول والثاني Add.1 وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (E/1993/18/Add.2):

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعزيز حرية الصحافة في العالم (E/1993/58):

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن اتفاقيات العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/66):

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/83).

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٤٠ إلى ٤١، المعقودة في ١٢ و ١٤ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.31) و 32 و 40-46.

٣ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، وافق المجلس على أن يُوحَّل إلى وقت لاحق النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المشار إليه في مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٣ ومذكرة الأمين العام بشأن اتفاقيات العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/66) ومذكرة الأمانة العامة عن النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/83).

٤ - وفي الجلساتين ٣١ و ٣٢، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن مسائل التنسيق (البند ٤ من جدول الأعمال)، بما في ذلك المسائل الواردة في تقريري هيئتي التنسيق (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)، والتعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات (البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)، وسنة الأمم المتحدة للتسامح (البند ٤ (د) من جدول الأعمال) والتعاون المتعدد القطاعات بشأن التغذية أو الصحة (البند ٤ (ه) من جدول الأعمال).

٥ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، قام مدير شعبة الاتصالات، بقطاع الاتصالات، وعلوم وتقنيات المعلومات والاعلام في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بعرض مذكرة الأمانة العامة بشأن تعزيز حرية الصحافة في العالم (E/1993/58).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وأوكرانيا وتركيا والاتحاد الروسي والمراقبان عن ملاوي والسودان.

٧ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه أدى ببيانات ممثلو استراليا وبولندا والهند وفرنسا والمراقب عن باكستان.

توجيه انتبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٨ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بتقارير وحدة التفتيش المشتركة التي وجه إليها انتبه المجلس في إطار مسائل التنسيق (مقرر المجلس ٢٢٧/١٩٩٣).

تعزيز حرية الصحافة في العالم

٩ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض المراقب عن موريشيوس، بالنيابة عن بن وفرنسا وموريشيوس^(١) وسلوفاكيا^(٢)، مشروع قرار (E/1993/L.30) بعنوان "تعزيز حرية الصحافة في العالم" وانضمت ألمانيا وناميبيا وبولندا بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدى ممثل الهند ببيان.

١١ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد أولكسندر سليبتشنكو (أوكرانيا) بتنقيح مشروع القرار شنوايا، بناء على مشاورات غير رسمية.

(١) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المقتحمة شفويًا. للاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس .٥٤/١٩٩٣

١ - تقارير هيئات التنسيق

١٣ - نظر المجلس في مسألة تقارير هيئات التنسيق في دورته الموضوعية (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثالثة والثلاثين (A/48/16) :

(ب) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٢ (E/1993/81):

(ج) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢ (E/1993/84).

١٤ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.31) و 32 و 42 و 45 و 46.

١٥ - وفي الجلسات ٢١ و ٢٢ أجرى المجلس مناقشة عامة لهذا البند (انظر الفقرات ٤ و ٦ و ٧ أعلاه).

١٦ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، عرض رئيس لجنة البرنامج والتنسيق تقرير اللجنة عن الجزء الأول من دورتها الثالثة والثلاثين (A/48/16 (Part I)).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، قدم مدير إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٢ (E/1993/81).

(٢) للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/48/16).

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم أمين اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية تقرير لجنة التنسيق الادارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (E/1993/84).

تقريراً هيئتي التنسيق اللذان نظر فيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل الهند مشروع مقرر (E/1993/L.35) بعنوان "تقريراً هيئتي التنسيق اللذان نظر فيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

٢٠ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد أولكسندر سليبتشنكو (أوكرانيا) بتنقيح مشروع المقرر شفويًا، بناءً على مشاورات غير رسمية.

٢١ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المقتحمة شفويًا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٣/١٩٩٣.

تقرير لجنة التنسيق الادارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٢

٢٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة التنسيق الادارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنين ١٩٩٢-١٩٩٣ (E/1993/84). انظر مقرر المجلس ٣٢٦/١٩٩٣.

٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتعلقة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٣ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في دورته الموضوعية (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) رسالة من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (Corr. 1 A/48/168-E/1993/62)

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/48/183-E/1993/74)

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (Add. 1 A/48/224)

(د) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (E/1993/98).

٢٤ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦، المعقدة في ٢٢ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.41) و 43 و 45 و 46.

٢٥ - وفي الجلسة ٤١ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة عامة لهذا البند، وأدى ببيانين استهلاكيين رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وممثل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

٢٦ - وأدى ببيانين ممثل الجمهورية العربية السورية والمراقب عن إسرائيل. وأدى المراقب عن فلسطين أيضا ببيان. وأدى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٧ - في الجلسة ٤٢ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل بنن، بالنيابة عن بابوا غينيا الجديدة^(١)، وبنن، وترинيداد وتوباغو، والجزائر^(٢)، وجمهورية تزانيا المتحدة^(٣)، وسورينام، وغينيا، وكوبا، وماليزيا، .../..

وناميبيا، ونيجيريا، مشروع قرار (B/1993/L.37) بعنوان "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وفيما بعد، انضمت أنغولا والصين الى المشتركيين في تقديم مشروع القرار.

٢٨ - وفي الجلسة ٤٥ المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، أخبر نائب رئيس المجلس، السيد أولكساندر سليفيتشنكو (أوكرانيا)، المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقدة بشأن مشروع القرار.

٢٩ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٢، وامتناع ٨ دول عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٣/٥٥. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، أنغولا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوسنافيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: المانيا، ايطاليا، بلجيكا، الدانمرک، رومانيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، أوكرانيا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا.

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيان كل من ممثلي استراليا وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والنرويج.

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

٣١ - في الجلسة ٤٥ المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، عرض المراقب عن الجزائر، بالنيابة عن تونس^(١)، والجزائر^(٢)، والجمهورية العربية السورية، والسنغال^(٣)، والصومال، والعراق^(٤)، وكوبا، ولبنان^(٥)، وماليزيا، والمغرب، واليمن^(٦)، مشروع قرار (Corr. 1 E/1993/L.43 و E/1993/L.37) بعنوان "تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني".

٣٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، أبلغ نائب رئيس المجلس، السيد سليفيتشنكو (أوكرانيا)، المجلس أنه نظراً لعدم التوصل الى اتفاق خلال المشاورات غير الرسمية، فإن المجلس سيصوت على مشروع القرار.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، قرأ أمين المجلس نص منقح لمشروع القرار.

٣٤ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٥ صوتا مقابل صوت واحد. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٨/١٩٩٣. وكان التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، المانيا، أنغولا، أوكرانيا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بولندا، بورتوغال، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا يوجد.

٣٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدى ببيانين ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والراقب عن الجزائر. وبعد اعتماده أدى ببيانات ممثلو أستراليا والنرويج والنمسا.

٣٦ - ثم وافق المجلس على الاستماع لبيان من المراقب عن فلسطين.

٢ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

٣٧ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية في دورته الموضوعية (البند ٤ (ج)). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن اجراءات المتابعة المقيدة بشأن قرار المجلس ٦٠/١٩٩٢ (E/1993/86).

٣٨ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٢١ و ٢٢ و ٤١ و ٤٥ المعقدة في ١٢ و ١٤ و ٢٢ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.31 و 32 و 41 و 45).

٣٩ - وفي الجلسات ٢١ و ٣٢ أجرى المجلس مناقشة عامة للبند (انظر الفقرات ٤ و ٦ و ٧ أعلاه).

٤٠ - وفي الجلسة ٣١ المعقدة في ١٢ تموز/يوليه، أدى ببيان استهلالي مدير ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

^(٣) فيما بعد أوضح وفد اسبانيا أنه لو حضر التصويت لأيد مشروع القرار.

الحاجة الى تنسيق نظر المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

٤١ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض المراقب عن باكستان، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، وأثيوبيا^(١)، والأرجنتين، واستراليا، واستونيا^(٢)، وأفغانستان^(٣)، وأندونيسيا^(٤)، وأنغولا، وأوروجواي^(٥)، وأوكرانيا، جمهورية ايران الاسلامية^(٦)، وايرلندا^(٧)، وإيطاليا، وباكستان^(٨)، والبرازيل، والبرتغال^(٩)، وبنغلاديش، وبينما^(١٠)، وبين، وبوتان، وبولندا، وبيراو، وبيلاروس، وتايلند^(١١)، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس^(١٢)، والجزائر^(١٣)، وجزر البهاما، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية^(١٤)، وجمهورية تنزانيا المتحدة^(١٥)، والجمهورية الدومينيكية^(١٦)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٧)، ورومانيا، وزائير، وسري لانكا، والسلفادور^(١٨)، وسلوفاكيا^(١٩)، وسنغافورة^(٢٠)، والستفال^(٢١)، وسوازيلند^(٢٢)، والسودان^(٢٣)، وسورينام، وسويسرا^(٢٤)، وشيلي، والصين، وغابون، وغانانا^(٢٥)، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا^(٢٦)، وفنلندا^(٢٧)، وفييت نام^(٢٨)، وقبرص^(٢٩)، وقطر^(٣٠)، والكامبودون^(٣١)، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا^(٣٢)، ولاتفييا^(٣٣)، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر^(٣٤)، والمغرب، والمكسيك، وملاوي^(٣٥)، وموريشيوس^(٣٦)، وميانمار^(٣٧)، والنمسا، ونيبال^(٣٨)، ونيجيريا، ونيوزيلندا^(٣٩)، وهنغاريا^(٤٠)، وهولندا^(٤١)، واليمن^(٤٢)، واليونان^(٤٣)، مشروع قرار (E/1993/L.33) بعنوان "الحاجة الى تنسيق نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول". وفيما بعد انضمت بلجيكا والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية الى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٤٢ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد أولكساندر سليبيتشنكو (أوكرانيا) بابلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المجرأة بشأن مشروع القرار.

٤٣ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٦/١٩٩٣

٤٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار ادى المراقب عن باكستان ببيان.

٤ - مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح

٤٥ - نظر المجلس في مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح في دورته الموضوعية (البند ٤ (د)). وكانت معروضة عليه مذكرة من الأمين العام عن مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح (A/48/210-E/1993/89).

٤٦ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٢١ و ٢٢ و ٤١ و ٤٥ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٣ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.31) و 32 و 41 و 45.

٤٧ - وفي الجلسات ٣١ و ٣٢ أجرى المجلس مناقشة عامة للبند (انظر الفقرات ٤ و ٦ و ٧ أعلاه).

٤٨ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أدى ببيان مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح

٤٩ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه عرض ممثل تركيا، بالنيابة عن أفغانستان^(١)، واندونيسيا^(٢)، وأوكرانيا^(٣)، وباكستان^(٤)، وبورو، وتركيا، والجزائر^(٥)، والجمهورية التشيكية^(٦)، ورومانيا، وسلوفاكيا^(٧)، والسنغال^(٨)، والنمسا، مشروع قرار (L.31/E/1993) بعنوان "مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح". وفيما بعد انضمت بيلاروس، وتونس^(٩)، وشيلي، وغينيا، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس^(١٠)، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٠ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أبلغ نائب رئيس المجلس، السيد أولكساندر سليفيتشنكو (أوكرانيا)، المجلس بتتائج المشاورات غير الرسمية المجرأة بشأن مشروع القرار.

٥١ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٧/١٩٩٣.

٥ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

٥٢ - نظر المجلس في مسألة التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة في دورته الموضوعية (البند ٤ (ه)). وكانت معروضة عليه مذكرة من الأمين العام عن المسألة (E/1993/56).

٥٣ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣١ و ٣٢ و ٤٠ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (SR.31/E/1993 و 32 و 40 و 46).

٥٤ - وفي الجلستين ٣١ و ٣٢، أجرى المجلس مناقشة عامة للبند (انظر المقررات ٤ و ٦ و ٧ أعلاه).

٥٥ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أدى ببيان استهلاكي المدير المساعد لديوان المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وأدى أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان.

التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

٥٦ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل استراليا بالنيابة أيضاً عن كندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار (L.32/E/1993) بعنوان "التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة". وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،"

"اذ يشير الى قرار جمعية الصحة العالمية رقم ٢٠٤٥ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي طلب في الجمعية الاضطلاع بتعاون متعدد القطاعات في اطار منظومة الأمم المتحدة بشأن قضايا التبغ أو الصحة،

"واذ يسلم بالدور القيادي الراسخ الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في تنبيه جميع الدول الأعضاء الى خطورة وباء التبغ، من خلال توفير تقديرات متقدمة أن التبغ يتسبب في حدوث ثلاثة ملايين حالة وفاة في السنة وأنه من المتوقع لهذا الرقم، استنادا الى أنماط التدخين الحالية، أن يرتفع الى عشرة ملايين في السنة خلال العقود القليلة المقبلة،

"واذ يساوره القلق لأن التقديرات، في البلدان التي أجريت فيها تقديرات، تشير الى أن أكثر من ثلث المدخنين الذين يبدأون في التدخين خلال سن المراهقة ويستمرون في التدخين طوال حياتهم سيموتون في سن مبكرة نتيجة لهذه العادة، ولأن انتاج التبغ على نطاق العالم يتجاوز سبعة ملايينطن ولا يزال يتزايد على الرغم من أن العواقب الصحية الخطيرة لتعاطي التبغ معروفة منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع،

"واذ يلاحظ أيضاً أن جمعية الصحة العالمية قد حثت الدول الأعضاء، بقراريتها ج.ص.ع ١٤-٣٩ و ج.ص.ع ١٦-٤٣، على اعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة التبغ،

"واذ يلاحظ كذلك أن البنك الدولي، اذ سلم بأن انتاج التبغ واستهلاكه يضران على المدى الطويل بالصحة وبالاقتصادات العالمية والوطنية، قد اعتمد سياسة تقوم على الامتناع عن تقديم أية قروض جديدة لمشاريع زراعة أو صناعة التبغ،

"واذ يسلم بالسياق الاجتماعي - الاقتصادي لانتاج التبغ وبمشاعر القلق التي تساور العدد القليل من البلدان التي تعتمد اعتمادا شديدا على انتاج التبغ، واذ يسلم أيضاً بأن تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة حسبما أوصت به منظمة الصحة العالمية هو أمر سينطوي على قضايا زراعة التبغ وتجارته والضرائب المفروضة عليه وتسيقه،

"واذ يسلم بأنه يجب على العديد من الوكالات الدولية ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعرفيرات الجمركية والتجارة (غات)، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي أن تتعاونوا تعاونا وثيقا في تطوير نهج متعددة القطاعات ازاء قضية التبغ أو الصحة،

١ - يحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن ضرورة التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1993/56):

٢ - يحث الحكومات على تعزيز التزامها وجهودها من أجل تخفيض استهلاك التبغ والطلب على منتجات التبغ، بما في ذلك تنفيذ خطط شاملة متعددة القطاعات:

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يتلمس التعاون الكامل للبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعرفانات الجمركية والتجارة (غات)، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، حسب مقتضى الحال، للمساهمة في التنفيذ الناجح لاستراتيجيات شاملة فعالة من خلال التعاون المتعدد القطاعات فيما بين الوكالات الدولية:

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، بإنشاء مركز اتصال في إطار الأمم المتحدة بشأن موضوع التعاون المتعدد القطاعات فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية لانتاج التبغ واستهلاكه، معأخذ العواقب الصحية الخطيرة لاستهلاك التبغ في الاعتبار بصفة خاصة:

٥ - يقترح أن يسعى التعاون المتعدد القطاعات الذي يجري تنظيمه من خلال مركز الاتصال التابع للأمم المتحدة إلى تقديم المشورة العملية والمساعدة للدول الأعضاء حول الكيفية التي يمكنها بها تنفيذ أو تعزيز الاستراتيجيات الوطنية الشاملة لمكافحة التبغ حسبياً هو مطلوب في قراري جمعية الصحة العالمية ١٤-٣٩ و ١٦-٤٣:

٦ - يقترح أن يدرج في العمل الذي يقوم مركز الاتصال بتنسيقه في مجال التعاون المتعدد القطاعات استعراض وتوصيات فيما يتعلق بأثر انتاج التبغ على اقتصاد وصحة السكان في العدد القليل من البلدان النامية التي تعتمد على التبغ بوصفه مصدر رئيسي للدخل:

٧ - يطلب أن تقوم الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتحديد مجموعة من الخيارات، بما في ذلك التعاون الثنائي والمتحدد الأطراف بشأن التنويع الزراعي أو استحداث بدائل اقتصادية أخرى لزراعة التبغ، حسب مقتضى الحال، لمساعدة الاقتصادات التي تعتمد على تصدير التبغ وذلك حيثما يكون الطلب على منتجاتها من التبغ قد تأثر بشكل سلبي من جراء تطبيق استراتيجيات ناجحة لمكافحة التبغ:

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل شروع مركز الاتصال التابع للأمم المتحدة في العمل في أقرب وقت ممكن وقيام كل وكالة من الوكالات المساهمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية

ومركز الاتصال، بوضع خطط عمل فردية قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تحدد فيها المواجهات النهائية ومعالم الانجاز بالنسبة لمساهمة الوكالة في التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة مما سينضي إلى تخفيض سريع في معدلات المرض والوفيات الناجمة عن تفشي وباء التبغ على نطاق العالم، مع ايلاء الاعتبار الواجب لأية عمليات تكيف اقتصادي يمكن أن تنشأ عن تخفيض الطلب على منتجات التبغ:

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن التقدم الذي يحرزه مركز الاتصال التابع للأمم المتحدة في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة، ويرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن استجابة منظومة الأمم المتحدة لمعالجة مسألة وباء تعاطي التبغ والأمراض والوفيات الناجمة عنه آخذًا هذا القرار في الاعتبار.

٥٧ - وفي الجلسة ٤٦ المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه قام نائب رئيس المجلس، السيد أولكساندر سليبيتشنكو (أوكرانيا) بابلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار. وتم تعميم نص منتج كان قد تم الاتفاق عليه خلال المشاورات غير الرسمية.

٥٨ - وأبلغ ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المجلس بأن وقد بلده قد انسحب من قائمة متقدمي مشروع القرار، وذلك لأسباب فنية.

٥٩ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته الواردة في النص المنتج. وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧٩/١٩٩٣.

٦٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنتج أدلى ممثل البرازيل ببيان.

باء - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

٦١ - نظر المجلس في المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في دورته الموضوعية (البند ٥ من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه الوثائق التالية:

(أ) مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة بشأن استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1993/11).

- (ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ (E/1993/67)
- (ج) رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/79)

(د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميدانين ذات الصلة (Rev.1/Add.1/E/1993/L.20/Rev.1).

٦٢ - ونظر المجلس في البند في جلستيه ٢٤ و ٤١، العقدتين في ١٦ و ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٣ ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1993/SR.34 و 46).

٦٣ - وفي الجلسة ٣٤، العقدودة في ١٦ تموز/ يوليه، وجه اهتمام المجلس إلى المذكرة المقدمة من الأمانة العامة (E/1993/67)، التي أبلغ فيها المجلس بأن لجنة البرنامج والتنسيق لن تتمكن من استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ حتى دورتها الثالثة والثلاثين، في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . ولذا لن ينظر المجلس في دورته الحالية في البند ٥ (ألف) (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥) .

٦٤ - وفي الجلسة ٣٤ أيضاً، قام رئيس قسم تخطيط البرامج والوثائق التابع لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بعرض وتنقيح الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميدانين ذات الصلة (Rev.1/Add.1/E/1993/L.20/Rev.1).

٦٥ - وقد أدى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والاتحاد الروسي والمانيا والمراقب عن مصر.

٦٦ - كما أدى ببيان مدير إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميدانين ذات الصلة

٦٧ - في الجلسة ٣٤، العقدودة في ١٦ تموز/ يوليه، وافق المجلس، بناءً على اقتراح من الرئيس، على مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميدانين ذات الصلة. انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٣

مكان انتقاد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ
٦٨ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٢٠ تموز/ يوليه، قرر المجلس، بناءً على اقتراح من الرئيس، أن يقبل
معيناً عرض حكومة الصين (E/1993/11) استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط
لآسيا والمحيط الهادئ في بيجين. انظر مقرر المجلس ٣٢٧/١٩٩٣.

**جيم - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية
والمساعدة الفوثية في حالات الكوارث**

١ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

٢ - المساعدة الإنسانية

٦٩ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية في حالات الكوارث في دورته الموضوعية (البند ٦ من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه رسالة مؤرخة ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبيمن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يحيل بها وثيقة تلخص الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها جمهورية البيمن (E/1993/101).

٧٠ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٢٨ و ٤٤ و ٤٥، المعقدة في ٢١ و ٢٨ و ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (SR.38/E/1993 و 44 و 45).

٧١ - وفي الجلسة ٢٨، المعقدة في ٢١ تموز/ يوليه، استمع المجلس إلى التقارير الشفوية التالية:

(أ) تقرير شفوي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٧/١٦٠ بشأن تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال، قدمه، بالنيابة عن الأمين العام، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية؛

(ب) تقرير شفوي عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته قدمه، بالنيابة عن الأمين العام، ممثل إدارة الشؤون السياسية؛

(ج) تقرير شفوي عن تقديم المساعدة إلى اليمن قدمه، بالنيابة عن الأمين العام، ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) تقرير شفوي عن حالة اللاجئين والعائدين والمشددين في أفريقيا، قدمه، بالنيابة عن الأمين العام، ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والجمهورية العربية السورية، والكويت، والمراقبون عن لبنان واليمن ومصر. كما أدى المراقب عن فلسطين ببيان.

تقديم المساعدة الى اليمن

٧٣ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بالنيابة عن باكستان^(١) وبوتان وتونس^(٢) والجزائر^(٣) والجمهورية العربية السورية ولبنان^(٤) ومصر^(٥) والمغرب واليمن^(٦) بعرض مشروع قرار (E/1993/L.38) بعنوان "تقديم المساعدة الى اليمن". وقد انضمت فيما بعد إندونيسيا وبنن وغينيا وفرنسا وماليزيا والهند واليابان الى مقدمي مشروع القرار.

٧٤ - وفي الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد اولكسندر سليبيتشنكو (أوكرانيا) بناء على مشاورات غير رسمية، بتقديم مشروع القرار شفويًا وذلك بالاستعاضة عن الفقرات من ١ الى ٤ التي نصها كما يلي:

"١ - يرجو من الدول المانحة أن تستجيب بسخاء لاحتياجات اليمن وأن تقدم له المساعدة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

"٢ - يحث جميع الدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تكتف جهودها لتقديم كل ما يمكن تقديمها من مساعدة الى حكومة اليمن فيما تبذل من جهود لإعادة التعمير والتنمية؛

"٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام ويطلب اليه مواصلة تنسيق أنشطة المؤسسات والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة لتكثيف تعاونها مع اليمن ومساعداتها له؛

"٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريرا خطيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

بالنص التالي :

"١ - يشجع المجتمع الدولي على الاستجابة بنشاط لاحتياجات اليمن، ويطلب الى الدول المتبرعة أن تواصل تقديم المساعدة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية تمكين اليمن من التصدي لحالة الطوارئ؛

٢ - يطلب من الدول الأعضاء وجميع مؤسسات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، فضلاً عن المؤسسات المالية، تقديم المساعدة إلى حكومة اليمن فيما تبذله من جهود في مجال التعمير والتنمية؛

٣ - يعرب عن تقديره للأمين العام لما يبذله من جهود ويطلب إليه أن يواصل تنسيق أنشطة مؤسسات الأمم المتحدة بغية معاونة تعاونها مع اليمن وما تقدمه إليه من مساعدة، من أجل معاونة اليمن في تعزيز موارده الذاتية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضعية لعام ١٩٩٤، تقريراً خطياً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الحالي.

٧٥ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المقترنة شفوياً. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس .٥٨/١٩٩٣

٧٦ - و قبل اعتماد مشروع القرار أدلى المراقب عن اليمن ببيان .

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

٧٧ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، قام ممثل المغرب، بالنيابة عن الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن^(١) واسبانيا والإمارات العربية المتحدة^(٢) وإيطاليا والبحرين^(٣) وبين وبولندا وتركيا وتونغو وتونس^(٤) والجزائر^(٥) والجمهورية التشيكية^(٦) والجمهورية العربية السورية ورومانيا وسوازيلند والسودان^(٧) وشيلي والصين والعراق^(٨) وعمان^(٩) وغينيا وفرنسا وقطر^(١٠) والكويت ولبنان^(١١) وماليزيا ومدغشقر ومصر^(١٢) والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية^(١٣) واليابان واليمن^(١٤) واليونان^(١٥) بعرض مشروع قرار (E/1993/L.40) بعنوان "الممساعدة في تعمير لبنان وتنميته".

٧٨ - وفي الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد سليبيتشنكو (أوكرانيا) بناءً على مشاورات غير رسمية بتنقيح مشروع القرار شفوياً.

٧٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المقترنة شفوياً. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس .٥٩/١٩٩٣

دال - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

٨٠ - نظر المجلس في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في دورته الموضوعية (البند ٧ من جدول الأعمال). وكان معرفة على تقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/48/219-E/1993/97).

٨١ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٤٠ و ٤٥ و ٤٦، المعقدة في ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ تموز يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.40) و ٤٥ و ٤٦.

٨٢ - وفي الجلسة ٤٠، المعقدة في ٢٢ تموز يوليه، أدى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ببيان استهلاكي. كما أدى ببيان مدير العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٨٣ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيانات ممثل اليابان وبليجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والصين والاتحاد الروسي وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية والمغرب.

٨٤ - كما أدى ببيان ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية

٨٥ - في الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز يوليه، عرض ممثل اليابان، بالنيابة أيضا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، بعرض مشروع مقرر (E/1993/L.42) بعنوان "المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية".

٨٦ - وفي الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد أولكتسدر سليبيتشنكو (أوكرانيا)، بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقدة بشأن مشروع المقرر.

٨٧ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٣.

هاء - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيضها وتقليلها

٨٨ - نظر المجلس في مسألة تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيضها وتقليلها (البند ٨ من جدول الأعمال). وكان معرفة على تقرير الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل

بها نص النداء الموجه إلى البرلمانيات والحكومات والمجتمع الدولي من المشتركين في المؤتمر الدولي المعنى بالجوانب العلمية والعملية للمشاكل الطبية والاجتماعية، ودور شبكة المصحات والمنتجعات في تحسين صحة السكان الذين تعرضوا لأثار الإشعاع نتيجة لحادثة محطة توليد الطاقة النووية في تشيرنوبيل ولغيرها من كوارث التعرض للإشعاع، الذي عقد في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ (A/48/218-E/1993/96).

٨٩ - ونظر المجلس في البند في جلستيه ٢٩ و ٤٦، المعقدتان في ٢٢ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحضرتين الموجزتين ذوي الصلة (E/1993/SR.39 و 46).

٩٠ - وفي الجلسة ٣٩، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى تقرير شفوي بشأن البند قدمه، بالنيابة عن الأمين العام، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية.

٩١ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، وبيلاروس والاتحاد الروسي وأوكראينا وبولندا.

٩٢ - كما أدى ببيانات ممثلو منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيضها وتقليلها
٩٣ - في الجلسة ٢٩، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس، بناءً على اقتراح الرئيس، مشروع مقرر بشأن "تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيضها وتقليلها". الذي جرى تصويبه شفويًا في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه. انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٣.

وأو - التنمية المستدامة

٩٤ - نظر المجلس في مسألة التنمية المستدامة في دورته الموضوعية (البند ٩ من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية (E/1993/25 و Corr.1^(٤)) وعن دورتها الأولى (E/1993/25/Add.1^(٤)). ويرد بيان بالأثار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية البرنامجية في الفرعين ها، وواو من تقرير اللجنة عن دورتها الأولى، الذي قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجرى تعديمه في الوثيقة (E/1993/25/Add.2^(٤)).

(٤) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٥ (E/1993/25/Rev.1).

٩٥ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٦ و ٢٧ و ٤٣ و ٤٥ المعقدة في ١٩ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.36) و ٣٧ و ٤٣ و ٤٥.

٩٦ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقدة في ١٩ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند. وفي الجلسة ذاتها، استمع المجلس إلى بيان استهلاكي من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة. كما أدى بيان أيضاً ممثل ماليزيا السيد رزالى اسماعيل، بصفته رئيساً للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

٩٧ - وفي الجلسة نفسها، أدى بيانات ممثلو بلجيكا، (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والنرويج (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإيطاليا واليابان ومدغشقر والمغرب والمراقب عن سلوفاكيا.

٩٨ - وأدى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان كذلك أدى بيان ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩٩ - وفي الجلسة ٣٧، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه، أدى بيانات ممثلو الاتحاد الروسي وشيلي والصين ورومانيا والكويت والنمسا وأوكرانيا وبيلاروس وبوتان وجمهورية كوريا وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة إل ٧٧) والصين والمراقبون عن نيوزيلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية التشيكية ومصر وتونس. وأدى المراقب عن فلسطين ببيان. كما أدى بيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة
١٠٠ - في الجلسة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل بنن مشروع مقرر (E/1993/L.36/Rev.1) بعنوان "التنمية المستدامة".

١٠١ - وفي الجلسة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد اولكسندر سليبتشنكو (أوكرانيا) بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقدة بشأن مشروع المقرر.

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٤/١٩٩٣.

١٠٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدى بياناً ممثلاً الكويت وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية).

زاي - المنظمات غير الحكومية

- ١٠٤ - نظر المجلس في مسألة المنظمات غير الحكومية في دورته الموضوعية (البند ١٠ من جدول الأعمال) وكان معروضاً عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1993/63).
- ١٠٥ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٣ و ٣٤ و ٤٢ و ٤٦ المعقدودة في ١٥ و ١٦ و ٢٦ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.33) و ٣٤ و ٤٢ و ٤٦.
- ١٠٦ - وفي الجلساتين ٣٣ و ٣٤ أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند. وفي الجلسة ٣٣ المعقدودة في ١٥ تموز/يوليه قدم مدير إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة تقرير اللجنة واستعرض الشروط الازمة للأداء الفعال لوحدة المنظمات غير الحكومية التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.
- ١٠٧ - وفي الجلسة ٣٣ أيضاً أدى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والفلبين، (بوصفها رئيسة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية) وكندا، (بالنيابة أيضاً عن استراليا ونيوزيلندا) والولايات المتحدة الأمريكية وأوكراينا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وشيلى والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي.
- ١٠٨ - وفي الجلسة نفسها، أدى ممثل مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان. كما أدى ببيانات ممثلو الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ومنظمة زونتا الدولية والرابطة الدولية لأخوات العحنة والاتحاد الدولي لرابطات الأمم المتحدة والمجلس الدولي للوكالات الخيرية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفتة الأولى.
- ١٠٩ - وفي الجلسة ٣٤ المعقدودة في ١٦ تموز/يوليه أدى ممثل المكسيك ببيان.
- ١١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيان ممثل الحركة الدولية للشباب والطلاب لنصرة الأمم المتحدة وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفتة الأولى.
- استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية
- ١١١ - في الجلسة ٤٢ المعقدودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل كندا بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا مشروع قرار (E/1993/L.34) بعنوان "استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية" نصه كما يلي:
- .../..

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

"إذ يشير إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، ولا سيما الفقرة ٤٠ (هـ) منه التي تنص على أن تنظر لجنة المنظمات غير الحكومية في المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي تحال إليها من قبل المجلس أو اللجان،

"وإذ يسلم باستمرار صلاحية قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) بوصفه إطاراً مفيدة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية،

"وإذ يشير إلى مقرره ٢١٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣"

"وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المنظمات غير الحكومية في دورتها العقدودة عام ١٩٩٣ (Corr. 1 E/1993/63) و،

١" - يقرر أن ينشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يتتألف من ممثلي جميع الدول المهمة، بمساعدة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تتلقى المعلومات وأن تقدم مشورة الخبراء؛

٢" - يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يجري الاستعراض العام الذي دعا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢١٤/١٩٩٣، بغية تحقيق الاتساق، على وجه الخصوص، في القواعد الناظمة لاشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، وأن يقدم كذلك اقتراحات ترمي إلى استيفاء قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) إذا لزم الأمر؛

٣" - يطلب أيضاً من الفريق العامل المفتوح العضوية، وفقاً لمقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٣، أن يدرس سبل وسائل تحسين الترتيبات العملية بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك ضمان الدعم المناسب من الأمانة العامة؛

٤" - يدعو أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى المشاركة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية، وفقاً للممارسة المتبعة؛

٥ - يدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية، وفقاً لاحكام قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤):

٦ - يدعو أيضاً المنظمات غير الحكومية التي اعتمدت أو يجري اعتمادها لغرض المشاركة في المؤتمرات المعقدة برعاية الأمم المتحدة و/أو العملية التحضيرية لها، أو للمشاركة في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، إلى أن تشارك على النحو المبين في الفقرة ٢ من مرفق هذا القرار:

٧ - يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يتيح لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات المنتسبة إلى البلدان النامية، ابداء آرائها وفقاً للممارسة المتبعة، كما هو مبين في مرفق هذا القرار:

٨ - يدعو الفريق العامل المفتوح العضوية إلى تقديم تقرير مرحلى إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ وإلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في اجتماع تعقده بين الدورات، لإطلاع اللجنة على التقرير؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر، ضمن الموارد المتاحة، المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الوثائق؛

١٠ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف إنجاز الاستعراض العام بحلول عام ١٩٩٥، كما طلب في مقرره ٢١٤/١٩٩٣.

"المرفق"

"اشتراك المنظمات غير الحكومية في الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية"

١ - عملاً بالفقرة ٥ من هذا القرار، فإن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الراغبة في الاشتراك في الفريق العامل المفتوح العضوية، ستعتمد وفقاً لاحكام قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٢ أيار مايو ١٩٦٨.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ستعتمد أيضاً المنظمات غير الحكومية التي تقع ضمن الفئات الثلاث التالية والتي ترغب في الاشتراك في الفريق العامل المفتوح العضوية:

(أ) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى أحدى المنظمات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) المنظمات غير الحكومية المدرجة في قائمة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المعتمدة لغرض الاشتراك في المؤتمرات التي تعقد برعاية الأمم المتحدة و/أو في العملية التحضيرية لها.

٣ - يجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى الراغبة في اعتمادها أن تقدم طلباً لهذا الغرض إلى وحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة، وفقاً للشروط التالية:

(أ) تكون وحدة المنظمات غير الحكومية للأمانة العامة مسؤولة عن استلام طلبات الاعتماد الواردة من المنظمات غير الحكومية وتتولى إجراء تقييم أولي لها؛

(ب) ترفق بجميع هذه الطلبات المعلومات التالية:

١٠١ أهداف ومقاصد المنظمة، ويجب أن تكون متماشية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه؛

"٤" تاريخ إنشاء المنظمة ومكان مقرها الرئيسي وشهادة تثبت أنها لا تهدف إلى الربح:

"٥" معلومات عن البرامج والأنشطة التي تقوم بها المنظمة وعن البلد أو البلدان التي نفذتها فيها:

"٦" نسخة من آخر تقرير سنوي ومن أحدث ميزانية:

"٧" نسخة من دستورها وأو قوانينها وقائمة بأعضاء مجلس الإدارة وبلد جنسية كل منهم:

"٨" وصف لعضوية المنظمة يشير إلى العدد الإجمالي للأعضاء وتوزيعهم الجغرافي:

ولن تنظر الأمانة العامة في طلبات المنظمات التي لا تقدم المعلومات المشار إليها أعلاه.

"٩" - في الحالات التي ترى فيها وحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة، على أساس المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، أن منظمة ما برهنت على صحتها بعمل الفريق العامل، توسيي الفريق العامل باعتماد المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها وحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة بمعنّج الاعتماد، تعلم الفريق العامل بأسباب عدم القيام بذلك. وينبغي لوحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة أن تكمل إتاحة توصياتها للفريق العامل قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء كل دورة.

"١٠" - يبيت الفريق العامل في التوصيات التي قدمتها وحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة بقصد الاعتماد، خلال ٢٤ ساعة من شروعه في معالجتها. وفي حال عدم اتخاذ قرار خلال هذه المدة، يمنع اعتماد مؤقت ريثما يتم اتخاذ قرار في هذا الشأن.

"١١" - يجوز لأي منظمة غير حكومية منحت اعتماداً بحضور أحدى دورات الفريق العامل أن تحضر جميع دوراته المتبقية.

"١٢" - اعترافاً بالطبيعة غير الحكومية للفريق العامل، لا يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور تفاوضي في عمل الفريق.

٨ - عملاً بالفقرة ٥ من هذا القرار، تتاح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة الإدلاء ببيانات أمام الفريق العامل، وفقاً لـأحكام الفقرتين ٢١ و ٣٢ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤).

٩ - ويجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية أن تطلب أيضاً التكلم بإيجاز أمام هذه الاجتماعات. وإذا كان عدد الطلبات كبيراً للغاية يطلب الفريق العامل من المنظمات غير الحكومية أن تنظم نفسها على شكل مجموعات تتكلم كل مجموعة منها من خلال متلهم واحد. ويتم أي تدخل شفوي من هذا القبيل بمحض اختيار الرئيس وبموافقة الفريق العامل وفقاً للممارسة المعتادة المتبعة في الأمم المتحدة.

١٠ - عملاً بالفقرة ٥ من هذا القرار، يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم بيانات خطية وفقاً لـأحكام الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤).

١١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة أن تقدم، على نفقتها، بيانات خطية بأي لغة رسمية من لغات الأمم المتحدة. ولا تصدر هذه البيانات الخطية كوثائق رسمية.

١١٢ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، السيد أولكتيندر سليبيتشينكو (أوكرانيا) مشروع قرار منقحة (E/1993/63/Corr.2).

١١٣ - وقدم الأمين العام، وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنتج، عمم في الوثيقة E/1993/L.44.

١١٤ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع القرار المنتج. وللابلاغ على النص النهائي انظر قرار المجلس ٨٠/١٩٩٣.

١١٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار المنقح سحب مقدمو مشروع القرار E/1993/L.34 هذا المشروع.

١١٦ - وأدى ممثلاً كندا وبين ببيانين.

طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١١٧ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الأول، المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1993/63)، الفصل الأول، الفرع بـأء).

١١٨ - واقتراح ممثل الجمهورية العربية السورية إجراء تصويت، بناءً على توصية اللجنة، فيما يتعلق بمنع المركز الاستشاري لمنظمتين غير حكوميتين هما رقيب حقوق الإنسان والرابطة الدولية لمعارسي السحاق واللواط.

١١٩ - واقتراح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عدم اتخاذ إجراء بشأن اقتراح ممثل الجمهورية العربية السورية.

١٢٠ - وأدلى ممثلًا استراليا والنمسا ببيان يؤيدان اقتراح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٢١ - وأدلى ممثل ماليزيا ببيان تأييدها لاقتراح ممثل الجمهورية العربية السورية.

١٢٢ - وطلب ممثل كولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) إجراء تصويت مستقل بشأن كل من المنظمتين غير الحكوميتين. وأيد هذا الطلب ممثلًا المغرب والصين.

١٢٣ - واقتراح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية رفع الجلسة. وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان. وعندئذ قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بسحب اقتراحته.

١٢٤ - أجرى المجلس بعد ذلك تصويتاً بناءً الأسماء فيما يتعلق بعدم اتخاذ إجراء بشأن اقتراح ممثل الجمهورية العربية السورية. رفض الاقتراح بالتصويت بناءً الأسماء بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الدانمرك، فرنسا، الفلبين، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الترويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

المعارضون: أنغولا، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ونيجيريا.

الممتنعون: الأرجنتين، بوتان، بوتسوانا، تركيا، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، والهند.

١٢٥ - وأدى ممثل الصين ببيان قبل رفض الاقتراح، وبعد رفض الاقتراح أدى ببيان كل من ممثلي كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكوبا وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧).

١٢٦ - وأجرى المجلس بعد ذلك تصويتا على التوصية بمنع رقيب حقوق الإنسان المركز الاستشاري من الفتنة الثانية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. واعتمدت التوصية تصويت بناء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، فنلندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، جزر البهاما، جمهورية كوريا، الدانمرك، سري لانكا، سورينام، شيلي، فرنسا، الفلبين، كندا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الصين، كوبا، سوازيلند.

الممتنعون: بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، غينيا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، نيجيريا، الهند.

١٢٧ - وأدى ممثل فرنسا ببيان قبل اعتماد التوصية، كما أدى ممثل الهند ببيان بعد اعتماد التوصية.

١٢٨ - وأجرى المجلس بعد ذلك اقتراعا على التوصية بمنع الرابطة الدولية لمعارضي السحاق واللواء مركز الإدراك في القائمة. واعتمدت التوصية تصويت بناء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بيرو، بيلاروس، الدانمرك، فرنسا، كندا، كوبا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: توغو، الجمهورية العربية السورية، سوازيلند، ماليزيا.

الممتنعون: أندولا، بوتان، بوتيسوانا، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، سورينام، الصين، غينيا، الفلبين، كولومبيا، مدغشقر، نيجيريا، الهند.

١٢٩ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع المقرر الأول بمجمله، وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣٢٩/١٩٩٣.

١٣٠ - وقبل اعتماد المقرر أولى ببيان كل من ممثلي البرازيل وماليزيا. وبعد اعتماد المقرر أولى ببيان كل من ممثلي الهند وماليزيا والمغرب.

استعراض التقارير كل أربع سنوات التي تقدم من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفتنتين الأولى والثانية

١٣١ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثاني بعنوان استعراض التقارير كل أربع سنوات التي تقدم من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفتنتين الأولى والثانية والتي أوصت بها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1993/63)، الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٢ - اعتمد المجلس في الجلسة نفسها مشروع المقرر، وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣٢٠/١٩٩٣.

جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المقرر عقدها في عام ١٩٩٥

١٣٢ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثالث بعنوان "جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المقرر عقدها في عام ١٩٩٥"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1993/63)، الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣٢١/١٩٩٣.

١٢٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أولى ممثل الفلبين ببيان.

باء - جامعة الأمم المتحدة

١٣٦ - نظر المجلس في مسألة جامعة الأمم المتحدة في دورته الموضوعية (البند ١١ من جدول الأعمال) وكان تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ (E/1993/40) معروضا على المجلس.

١٣٧ - ونظر المجلس في البند في جلستيه ٢٥ و ٤٦ المعقودتين في ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ . ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1993/SR.35 و 46).

١٣٨ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه أجرى المجلس مناقشة عامة للبند. وأدى رئيس جامعة الأمم المتحدة ببيان استهلاكي.

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها أدى ببيان كل من ممثلي اليابان والاتحاد الروسي والصين.

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

١٤٠ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علمًا بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ (E/1993/40) انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٣.

طاء - مسائل الإحصاء ورسم الخرائط

١٤١ - نظر المجلس في مسائل الإحصاء ورسم الخرائط في دورته الموضوعية (البند ١٢ من جدول الأعمال) وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (E/1993/26)^(٥) :

(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (Corr.1 E/1993/21)

(ج) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1993/39) :

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام منبعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف (E/1993/99).

١٤٢ - ونظر المجلس في البند في جلسته ٢٠ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1993/SR.30).

١٤٣ - واستمع المجلس إلى بيان استهلاكي أدى به ممثل إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٦ (E/1993/26).

١٤٤ - وأدى ببيان كل من ممثل الاتحاد الروسي وبولندا وأوكرانيا والمانيا واليابان وجمهورية كوريا والمغرب، والراقبون عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجمهورية التشيكية وسويسرا وسلوفاكيا.

نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٢

١٤٥ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول بعنوان "نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣" الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/1993/26)، الفقرة ١). وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥/١٩٩٣.

الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية

١٤٦ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٢ تموز/ يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "الدورة الخاصة للجنة الإحصائية" الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/1993/26)، الفقرة ١). وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦/١٩٩٣.

١٤٧ - وقبل اعتماد القرار أدى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

报 告 书

والعشرين للجنة

١٤٨ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٢ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول بعنوان "报 告 书 اللجنـة الإحصـائيـة عن أعمـال دورـتها السـابـعة والعـشـرـين وجـدول الأـعـمـال المؤـقـتـ وـوـثـائـق الدـورـة الثـامـنة والعـشـرـين" للجـنة مـثـلـاً أـوـصـتـ بـذـلـكـ اللـجـنةـ الإـحـصـائـيـةـ (E/1993/26)، الفقرة ٢). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٣.

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية في عام ١٩٩٤

١٤٩ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية لعام ١٩٩٤" الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/1993/26)، الفقرة ٢). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٣.

تعزيز التعاون الإحصائي الدولي

١٥٠ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "تعزيز التعاون الإحصائي الدولي" الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/1993/26)، الفقرة ٢). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٢٤/١٩٩٣.

مؤتمراً الأمم المتحدة الإقليمي الخامس وال السادس لرسم الخرائط للأمريكتين

١٥١ - في الجلسة ٢٠، المعقدة في ١٢ تموز/ يوليه، أحاط المجلس علمًا، بناءً على اقتراح الرئيس، بالتوصيات الواردة في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1993/39). انظر مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٣.

مؤتمراً الأمم المتحدة السادس والسابع لتوحيد الأسماء الجغرافية

١٥٢ - في الجلسة ٢٠، المعقدة في ١٢ تموز/ يوليه، أحاط المجلس علمًا، بناءً على اقتراح الرئيس، بالتوصيات الواردة في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1993/21 و Corr.1). انظر مقرر المجلس ٢٢٦/١٩٩٣.

باء - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

١٥٣ - وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (٥١-د) المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٧١، يحال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بناءً على طلب محدد من عضو أو أكثر من أعضائه، أو من المفوض السامي عند إقرار جدول أعماله.

١٥٤ - وبناءً على طلب عدد من الوفود، نظر المجلس في دورته الموضوعية، في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (البند ١٣ من جدول الأعمال).

١٥٥ - وكان معروضاً على المجلس تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (E/1993/20) ومذكرة شفوية مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام منبعثة الدائمة لاسبانيا لدى الأمم المتحدة بشأن عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (E/1993/88).

١٥٦ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٤٢ و ٤٤ إلى ٤٦ المعقدة في ٢٦ و ٢٨ إلى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (SR.42/E و 44 إلى 46).

١٥٧ - وفي الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٦ تموز/ يوليه أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ببيان.

١٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي إسبانيا والكويت والاتحاد الروسي وأوكראينا ونيجيريا واليابان وبليجيكا (نهاية عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والمغرب والراقيون عن جمهورية تنزانيا المتحدة والسودان والعراق.

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٥٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه عرض ممثل إسبانيا مشروع مقرر (E/1993/L.39) بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

١٦٠ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اطلع نائب رئيس المجلس السيد أولكساندر سليتيشنكو (أوكرانيا) المجلس على نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع المقرر.

١٦١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر، وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣١٥/١٩٩٣.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٦٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناءً على اقتراح الرئيس، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/20/1993). انظر مقرر المجلس ٣٣٣/١٩٩٣.

(٦) للاطلاع على النص النهائي انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون،

الملحق رقم ١٢ (A/48/12).

الفصل السادس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاقتصادية

ألف - التعاون الإقليمي

١ - نظر المجلس في مسألة التعاون الإقليمي في دورته الموضوعية (البند ١٤ من جدول الأعمال). وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

- (أ) موجز للدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ١٩٩٢ (E/1993/46):
- (ب) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٢ (E/1993/48):
- (ج) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٢ (E/1993/52):
- (د) موجز الدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية، في إفريقيا في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ (E/1993/53):
- (هـ) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ (E/1993/54):
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن الوصلة الدائمة بين أوروبا وإفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1993/80):
- (ز) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي (E/1993/85):
- (ح) بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الثانية إلى الخامس الواردة في تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي (Add.1) (E/1993/85/Add.1):
- (ط) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، يحيل فيها تعليقات على تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي (E/1993/115).

٤ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٢ و ٨ و ١١ و ١٣ إلى ١٥ المعقدة في ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. ورفع تقرير اللجنة (E/1993/109) إلى المجلس.

الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق

٣ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار المععنون "الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق"، الذي أوصى به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الأول). وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٠/١٩٩٢.

تعزيز دور اللجان الإقليمية

٤ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار المععنون "تعزيز دور اللجان الإقليمية"، الذي أوصى به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦١/١٩٩٣.

عقد الثاني للتنمية الصناعية في افريقيا، ٢٠٠٢-١٩٩٣، والدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة

للتنمية الصناعية

٥ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار المععنون "عقد الثاني للتنمية الصناعية في افريقيا، ٢٠٠٢-١٩٩٣، والدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية"، الذي أوصى به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٢/١٩٩٣.

تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٦-١٩٩٢) من عقد النقل والاتصالات لآسيا

والمحيط الهادئ

٦ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار المععنون "تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٦-١٩٩٢) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصى به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٩٣.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار المععنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، الذي أوصى به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الخامس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٩٣.

عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا

٨ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع القرار السادس). وكان مروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .(E/1993/85/Add.1)

٩ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٩٣.

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر E/1993/SR.46).

العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا

١١ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع القرار السابع). وكان مروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .(E/1993/85/Add.1)

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٦/١٩٩٣.

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر E/1993/SR.46).

تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في افريقيا

١٤ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في افريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/109)، الفقرة ٤٢، مشروع القرار الثامن). وكان مروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .(E/1993/85/Add.1)

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٧/١٩٩٣.

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر E/1993/SR.46).

المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

١٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٩/E، الفقرة ٤٢، مشروع القرار التاسع). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1993/85/Add.1).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٨/١٩٩٣.

١٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر ٤٦/SR.46).

عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٢٠ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٩/E، الفقرة ٤٢، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر مجلس ٣١٦/١٩٩٣.

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٢١ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٩/E، الفقرة ٤٢، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر مجلس ٣١٧/١٩٩٢.

مكان انعقاد الدورة الخمسين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٢٢ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان انعقاد الدورة الخمسين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٩/E، الفقرة ٤٢، مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر مجلس ٣١٨/١٩٩٢.

السكان والتنمية المستدامة: الأهداف والاستراتيجيات لغاية القرن الحادي والعشرين

٢٢ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "السكان والتنمية المستدامة: الأهداف والاستراتيجيات لغاية القرن الحادي والعشرين"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٩/E، الفقرة ٤٢، مشروع المقرر الرابع). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر مجلس ٣١٩/١٩٩٢.

باء - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

٢٤ - نظر المجلس في مسألة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في دورته الموضوعية (البند ١٥ من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه التقرير المعنون "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣" (E/1993/60)^(١).

٢٥ - وقد أحال المجلس البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ٨ و ١٤ المعقودة في ١٥ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/111) إلى المجلس.

دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣

٢٦ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣" الذي أوصى به اللجنة (E/1993/111)، الفقرة ١٦. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٣/١٩٩٣.

لجنة التخطيط الإنمائي

٢٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، قام ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع القرار (E/1993/L.45)، المعنون "لجنة التخطيط الإنمائي" وتنقيحه شفويًا.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المقحة. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٨١/١٩٩٣.

٢٩ - وكذلك في الجلسة العامة ٤٦، قام ممثل بلجيكا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية بتقديم اقتراح شفوي مقاده أن يقرر المجلس النظر في بند بعنوان "لجنة التخطيط الإنمائي في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٣".

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٣٤/١٩٩٣.

٣١ - قبل اعتماد مشروع المقرر، أدى ببيانات ممثلو المغرب وبين البرازيل والاتحاد الروسي. وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدى ممثل استراليا ببيان (انظر E/1993/SR.46).

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.II.C.1

١ - التجارة والتنمية

٣٢ - نظر المجلس في مسألة التجارة والتنمية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين (٢) (UNCTAD/PSM/CAS/515).

٣٣ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٥ و ١٤ المعقدة في ١٣ و ١٤ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/110) إلى المجلس.

تقرير مجلس التجارة والتنمية

٣٤ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين" الذي أوصى به اللجنة (E/1993/110). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣.

٢ - الأغذية والتنمية الزراعية

٣٥ - نظر المجلس في مسألة الأغذية والتنمية الزراعية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال).

٣٦ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها من ٢ إلى ٥ المعقدة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/110) إلى المجلس.

٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٣٧ - نظر المجلس في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه الوثائق التاليتان:

(٢) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/48/15).

(أ) تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى :
(E/1993/31)

(ب) بيان الأمين العام المقدم وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الآثار المتترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرارين الخامس والسادس الوارددين في تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الأولى (E/1993/31/Add.1).

٢٨ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها من ٣ إلى ٥ و ١٥ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٦ تموز يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/110) إلى المجلس.

مساهمة التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشرة، في تصنيع البلدان النامية، وفي تعزيز عمليات التكامل الأقليمية والعالمية، والوسائل والأساليب المقترحة لنقل هذه التكنولوجيات وإدماجها في القطاع الانتاجي لتلك البلدان

٢٩ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٠ تموز يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مساهمة التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشرة، في تصنيع البلدان النامية وتعزيز عمليات التكامل الأقليمية والعالمية، والوسائل والأساليب المقترحة لنقل مثل هذه التكنولوجيات وإدماجها في القطاع الانتاجي لتلك البلدان" الذي أوصى به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٢٨، مشروع القرار الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٩/١٩٩٣.

٤٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر SR.46/E/1993).

الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرة العسكرية إلى الاستعمالات المدنية والتنمية المستدامة

٤١ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٠ تموز يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرة العسكرية إلى الاستعمالات المدنية والتنمية المستدامة"، الذي أوصى به اللجنة (E/1993/110، الفقرة ٢٨، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٠/١٩٩٣.

(٢) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١١ (E/1993/31).

أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٢ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" الذي أوصت به اللجنة E/1993/110، الفقرة ٣٨، مشروع القرار الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧١/١٩٩٣.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة

٤٣ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110)، الفقرة ٣٨، مشروع القرار الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٢/١٩٩٣.

٤٤ - قبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الكويت ببيان (انظر E/1993/SR.46).

تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٥ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110)، الفقرة ٣٨، مشروع القرار الخامس). وكان معروضاً على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر E/1993/31/Add.1).

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٣/١٩٩٣.

خطة العمل المقبلة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "خطة العمل المقبلة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110)، الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار السادس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٤/١٩٩٣.

برنامج العمل للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٨ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "برنامج العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110)، الفقرة ٤٠، مشروع القرار السابع). وكان معروضاً على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (E/1993/31/Add.1).

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، قام نائب رئيس المجلس، السيد اولكساندر سليبتشينكو (أوكرانيا)، بإعلام المجلس بأنه، نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار، اتفق على أن يستعراض عن الفقرة الاستهلالية، وفيما يلي نصها:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

"يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي":

بالنص التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

"يحيل إلى الجمعية العامة مشروع القرار التالي بصيغته التي وافقت عليها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، لكي تنظر فيه مرة أخرى على ذلك المستوى."

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المعدلة شنوايا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٥/١٩٩٣.

٥١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيان ممثل بلجيكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، (انظر E/1993/SR.46).

قيام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بإعداد تقارير تحليلية

٥٢ - في الجلسة العامة ٦٤، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "قيام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بإعداد تقارير تحليلية "، الذي أوصت به اللجنة ٣٢٠/١٩٩٣ (E/1993/110)، الفقرة ٣٩، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢١/١٩٩٣.

报 告 书
المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة

٥٣ - في الجلسة العامة ٦٤، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "报 告 书" لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110)، الفقرة ٣٩، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢١/١٩٩٣.

إعداد الأمين العام تقريراً موجزاً عن أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة

٥٤ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقدة في ٣٠ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعداد الأمين العام تقريراً موجزاً عن أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/110)، الفقرة ٣٩ مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢٢/١٩٩٣.

٤ - الشركات عبر الوطنية

٥٥ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (د) من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (A/1993/30).^(٤)

٥٦ - وقام المجلس بإحالة هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ٨ و ١٤ المعقدة في ١٥ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد قدم تقرير اللجنة (E/1993/111) إلى المجلس.

تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٥٧ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111)، الفقرة ٢٢). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٩/١٩٩٣.

٥٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل استراليا ببيان (انظر E/1993/SR.45).

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٥٩ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111)، الفقرة ٢٢، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٣.

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية

٦٠ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111)، الفقرة ٢٢، مشروع المقرر الثاني)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٥/١٩٩٣.

(٤) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٠ (E/1993/30).

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٦١ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة"، الذي أوصى به اللجنة، الفقرة ٢٣، مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٦/١٩٩٣(E/1993/111).

٥ - الموارد الطبيعية

٦٢ - نظر المجلس في مسألة الموارد الطبيعية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ه) من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى (E/1993/28)^(٥).

٦٣ - وقام المجلس بإحالة هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ إلى ٥ و ١٥، المعقدة في ١٣ و ١٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد قدم تقرير اللجنة (E/1993/110) إلى المجلس.

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة

٦٤ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى"، الذي أوصى به اللجنة (E/1993/110)، الفقرة ٤٨. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٢/١٩٩٣.

٦ - مسائل السكان

٦٥ - نظر المجلس في مسائل السكان في دورته الموضوعية (البند ١٥ (و) من جدول الأعمال) وكان معروضاً عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير مرحلٍ من الأمينة العامة للمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر (E/1993/49):

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية (E/1993/69):

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٨ (E/1993/28).

(ج) مقتطفات من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التحضيري لعام ١٩٩٣، دورته الاستثنائية ودورته الأربعين (٢٤/E/L.24).^(١)

٦٦ - وقام المجلس باحالة هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٥ و ٦ و ١٥، المعقدة في ١٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (١١٢/E/1993) إلى المجلس.

الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

٦٧ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية"، الذي أوصت اللجنة باعتماده (١١٢/E/1993). وكان معروضاً على المجلس بيان بالأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الفقرة ١٧). (١١٦/E/1993).

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧٦/١٩٩٣.

٦٩ - وبعد أن اعتمد مشروع القرار، أدى ببيان ممثلاً بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والاتحاد الروسي (انظر ٤٦/SR.46/E/1993).

الاطار المفاهيمي المقترن لمشروع توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

٧٠ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الاطار المفاهيمي المقترن لمشروع توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية" الذي أوصت به اللجنة ٣٢٣/١٩٩٣، الفقرة ١٨، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١١٢/E/1993.

مشاركة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الاقليمية في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفي عمليته التحضيرية

٧١ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مشاركة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الاقليمية في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفي عمليته التحضيرية" الذي أوصت به اللجنة (١١٢/E/1993)، الفقرة ١٨، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢٤/١٩٩٣.

(١) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٥ (٣٥/E/1993).

تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت ووثائق دورتها الثالثة

٧٢ - في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة" الذي أوصى به اللجنة (E/1993/112)، الفقرة ١٨، مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٢٥/١٩٩٣.

٧ - المستوطنات البشرية

٧٣ - نظر المجلس في مسألة المستوطنات البشرية في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ز) من جدول الأعمال) وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (A/48/8)^(٧):

(ب) التقرير الثالث للجنة المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (A/48/8/Add.1)^(٨):

(ج) مذكرة من الأمين عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة (E/1993/64).

٧٤ - وقد أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٥ و ٦ و ١٤ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/112) إلى المجلس.

التقرير المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٦

٧٥ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "التقرير المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٦"، الذي أوصى به اللجنة (E/1993/112)، الفقرة ٢٤، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٩/١٩٩٣.

(٧) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٨ (A/48/8).

(٨) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٨، الاضافة ١ (A/48/8/Add.1).

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة المستوطنات البشرية

٧٦ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة المستوطنات البشرية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112)، الفقرة ٢٤، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس .٣١٠/١٩٩٣

٨ - البيئة

٧٧ - نظر المجلس في مسألة البيئة في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ح) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/48/25).^(٤)

٧٨ - وقام المجلس باحالة هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٥ و ٦ و ١٤، المعقدة في ١٣ و ١٤ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد أحيل تقرير اللجنة (E/1993/112) إلى المجلس.

تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٧٩ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السابعة عشرة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112)، الفقرة ٢٩). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس .٣١١/١٩٩٣

٩ - التصحر والجفاف

٨٠ - نظر المجلس في مسألة التصحر والجفاف في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ط) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وبرنامج تحقيق الانتعاش والتأهيل على المدى المتوسط في المنطقة السودانية الساحلية (E/1993/92/A/48/216):

(ب) تقرير الأمين العام عن مكافحة القحط، وتآكل التربة، والملوحة والتشعع بالماء والتصحر وآثار الجفاف في جنوب آسيا (E/1993/55 و Corr.1).

(٤) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المحقق رقم ٢٥ (A/48/25).

٨١ - وقد أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٥ و ٦ و ١٤، المعقدة في ١٤ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/112) إلى المجلس.

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التصحر والجفاف
٨٢ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التصحر والجفاف"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/112). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٢/١٩٩٣.

١٠ - نقل البضائع الخطرة

٨٣ - نظر المجلس في مسألة نقل البضائع الخطرة في دورته الموضوعية (البند ١٥ (ي) من جدول الأعمال) وكان معروضاً عليه تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة .(E/1993/57)

٨٤ - وقد أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ٨ و ١٤، المعقدة في ١٥ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/111) إلى المجلس.

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٨٥ - في الجلسة العامة ٤٥، المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار مجلس ٥٠/١٩٩٣.

٨٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل الأرجنتين ببيان (انظر SR.45/E/1993).

١١ - اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

٨٧ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (البند ١٥ (ك) من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه الوثائق التالية:

(أ) نسخة أولية من الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٤ بشأن دور المرأة في التنمية

: (A/48/70-E/1993/16)

(ب) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين (E/1993/27 و Corr.1^(١٠):

(ج) مذكرة من الأمين العام عن اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية .(E/1993/75)

- وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلستيها ٩ و ١٤ المعقدتين في ١٦ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقدم تقرير اللجنة (E/1993/113) إلى المجلس.

الوثائق التي نظرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

- في الجلسة العامة ٤٥ المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/113)، الفقرة ٧). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٨/١٩٩٣

١٢ - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

- نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (البند ١٥ (١) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/1993/L.9)^(١١).

- وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاقتصادية التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ٨ و ١٤ المعقدة في ١٥ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/111) إلى المجلس.

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

- في الجلسة العامة ٤٥ المعقدة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/111)، الفقرة ٢٩). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٧/١٩٩٣

(١٠) للاطلاع على النص النهائي انظر، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٧ (E/1993/27).

(١١) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٩ (A/48/39).

١٣ - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب
(الايدز) ومكافحتها

٩٣ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (البند ١٥ (م) من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه مذكرة من الأمين العام عن الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (A/48/159-E/1993/59).

٩٤ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاجتماعية، التي نظرت فيه في جلساتها ٩ و ١٣ و ١٥ المعقدة في ١٦ و ٢٢ و ٢٦ تموز يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/113) إلى المجلس.

تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

٩٥ - في الجلسة العامة ٤٥ المعقدة في ٢٩ تموز يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)" الذي أوصى به اللجنة (E/1993/113)، الفقرة ١٤). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار مجلس ٥١/١٩٩٣.

٩٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي (انظر E/1993/SR.45).

جيم - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض
الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

٩٧ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة (البند ١٦ من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه تقرير الأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية المتربعة على إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والجولان السوري (A/48/188-E/1993/78).

٩٨ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاقتصادية، التي نظرت فيه في جلساتها ١٠ و ١٢ و ١٥ المعقدة في ١٦ و ٢١ و ٢٦ تموز يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/114) إلى المجلس.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل

٩٩ - في الجلسة العامة ٤٥ المعقدة في ٢٩ تموز يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض

الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل" الذي أوصت به اللجنة (٩/E/1993/114)، الفقرة ٩، بعد التصويت عليه بناءً الأسماء بأغلبية ٤١ صوتا ضد صوت واحد وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٩٣:

كانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١٢):

المؤيدون: الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوسنافيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الترويج، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بولندا، اليابان.

١٠٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان؛ وبعد اعتماده أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) واليابان وبولندا والجمهورية العربية السورية (انظر SR.45/E/1993).

دال - تحفظات

١٠١ - قبل أن يتخذ المجلس إجراء بشأن تقارير اللجنة الاقتصادية، أعرب وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تحفظات الواردة أدناه.

يود وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن يفتتم هذه الفرصة لبيان أنه لاحظ باهتمام عدد القرارات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والتي تترقب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

ومن دواعي الأسف أن كثرة البيانات المتعلقة بالآثار المالية لا تعطي أي تقديرات للتکاليف المحتملة التي يتغير تمويلها خلال فترة السنتين، وهو ما يزيد مهمة المجلس صعوبة، إذ يوافق على نصوص تترتب عليها مستقبلا آثار غير معروفة في الميزانية.

(١٢) ذكر وفدا النمسا واسبانيا أنها لو كانوا حاضرين أثناء التصويت لأيدا مشروع القرار.

لذا، يجد وفد المملكة المتحدة نفسه مضطراً إلى التحفظ في موقفه إزاء جميع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤ ريثما يجري نظر هذه المسألة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، واضافة إلى ذلك، سوف يدلّي وفد المملكة المتحدة ببيانات محددة تتناول بعض هذه القرارات.

الفصل السابع

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاجتماعية

ألف - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٧ من جدول الأعمال). وكان موضوعاً عليه تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1993/71).

٢ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاجتماعية، التي نظرت فيه في جلساتها الأولى إلى الثالثة، وجلاستيها ٦ و ٩ المعقدة في الفترة من ٧ إلى ٩ و ١٢ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقدم تقرير اللجنة (E/1993/104) إلى المجلس.

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" الذي أوصى به اللجنة (E/1993/104)، الفقرة (١٠). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٨/١٩٩٣.

٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر SR.43/E/1993).

باء - مسائل حقوق الإنسان

٥ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسائل حقوق الإنسان (البند ١٨ من جدول الأعمال). وكان موضوعاً عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة (E/1993/22)^(١):

(ب) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين (E/1993/23) و Corr.2 و ٤^(٢):

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1993/22).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ والتوصييان (E/1993/23) و Corr.2 و ٤.

- (ج) تقرير الأمين العام بشأن قمع الاتجار بأشخاص واستغلال الغير في البياء (E/1993/61) و 1.(Add.)
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن الادعاءات المتعلقة بالتعذيب على حقوق نقابات العمال في جنوب إفريقيا (E/1993/95)
- (ه) مقتطف من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة (E/1993/L.23) و 1.(Add.)
- (و) الآثار الإدارية والمتربطة في الميزانية البرنامجية الناجمة على القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/1993/L.29) و 41.
- (ز) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/NGO/9).

٦ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاجتماعية، التي نظرت فيه في جلساتها ١١ إلى ١٨ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/108) إلى المجلس.

حقوق الإنسان والفقير المدقع

٧ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والفقير المدقع" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٨، مشروع القرار الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٩٣.

رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب إفريقيا

٨ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب إفريقيا" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٨، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٩٣.

مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيينة

٩ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيينة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٨، مشروع القرار الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٩٣.

مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها عالميا

١٠ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها عالميا" الذي أوصى به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٨، مشروع القرار الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٩٣.

قمع الاتجار بالأشخاص

١١ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "قمع الاتجار في الأشخاص" الذي أوصى به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٨، مشروع القرار الخامس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٩٣.

مسألة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

١٢ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مسألة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين" الذي أوصى به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الأول). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا ضد ١٢ صوتا وامتناع ٨ أعضاء. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٣/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بورتسوغال، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، بولندا، بيلاروس، الدانمرک، رومانيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، اسبانيا، أوكرانيا، ايطاليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، فرنسا، النمسا.

١٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وممثل كندا (انظر E/1993/SR.44).

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١٤ - في الجلسة العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" الذي أوصت به اللجنة (١٠٨/E، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٤/١٩٩٣.

١٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان (انظر ٤٤/SR.44/E).

حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٨/E، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٥/١٩٩٣.

اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٨/E، الفقرة ٤٩، مشروع المقرر الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٦/١٩٩٣.

حالة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا

١٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٨/E، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٧/١٩٩٣.

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

١٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٨/E، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٨/١٩٩٣.

احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين

٢٠ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٨/E، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٩/١٩٩٣.

الحق في التنمية

٢١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "الحق في التنمية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بناءً الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٠/١٩٩٣.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إنفولا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بولندا، بولندا، بروكسل، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زائير، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، الترويج، النمسا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألمانيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان.

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان ممثلو كل من كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان (انظر E/1993/SR.44).

报 告 书
العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
٢٣ - أحيا مجلس المجلس علما في جلسته العامة ٤٤ المعقدة في ٢٨ تموز/ يوليه، بعدم وجوب اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر المعنون "报 告 书**العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات".**

أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٢٤ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦١/١٩٩٣.

报 告 书**العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات**

٢٥ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "报 告 书**العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" الذي أوصت**

به اللجنة (108/E، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر العاشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٢/١٩٩٣.

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٢٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي" الذي أوصت به اللجنة (108/E، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الحادي عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٣/١٩٩٣.

مسألة الاحتجاز التعسفي

٢٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "مسألة الاحتجاز التعسفي" الذي أوصت به اللجنة (108/E، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٤/١٩٩٣.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٢٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ" الذي أوصت به اللجنة (108/E، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٣.

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

٢٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب" الذي أوصت به اللجنة (108/E، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٦/١٩٩٣.

استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٣٠ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" الذي أوصت به اللجنة (108/E، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٧/١٩٩٣.

الحق في حرية الرأي والتعبير

٣١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "الحق في حرية الرأي والتعبير" الذي أوصت به اللجنة (108/E، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس عشر)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٣.

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٣٢ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع عشر، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٩/١٩٩٣.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
٣٣ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن عشر، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٠/١٩٩٣.

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
٣٤ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع عشر، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧١/١٩٩٣.

حالة حقوق الإنسان في السودان
٣٥ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في السودان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر العشرون، وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٢/١٩٩٣.

٣٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثلو كل من الصين وماليزيا، وكوبا (انظر E/1993/SR.44).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
٣٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الحادي والعشرين). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بناءً الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٥ صوات، وأمتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٣/١٩٩٣ وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، جزر البهاما، الدانمرك، سوازيلند، سورينام، شيلي، غينيا، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشمالي، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، الصين، ماليزيا، كوبا.

الممتنعون: أنغولا، أوكرانيا، بوتان، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، الفلبين، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، نيجيريا، الهند.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٣٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في كوبا" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني والعشرون). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بناءً الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٤/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سوازيلند، شيلي، فرنسا، كندا، الكويت، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشمالي، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا.

الممتنعون: أوكرانيا، البرازيل، بنن، بوتان، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، سري لانكا، سورينام، غينيا، الفلبين، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيجيريا، الهند.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٣٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث والعشرون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٥/١٩٩٣.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٤٠ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في هايتي" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع والعشرون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٦/١٩٩٣.

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية

٤١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس والعشرون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٧/١٩٩٣.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٤٢ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس والعشرون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٨/١٩٩٣.

حالة حقوق الإنسان في العراق

٤٣ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "حالة حقوق الإنسان في العراق" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع والعشرون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٩/١٩٩٣.

٤٤ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن العراق ببيان؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثلاً الجمهورية العربية السورية والمهند بيبيانين (انظر E/1993/SR.44).

تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

٤٥ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن والعشرون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٠/١٩٩٣.

تقديم المساعدة إلى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان

٤٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "تقديم المساعدة إلى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع والعشرون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٣.

تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٤٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٢/١٩٩٣.

الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٤٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون: "الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الحادي والثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٣/١٩٩٣.

حقوق الإنسان في السلفادور

٤٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حقوق الإنسان في السلفادور"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/103)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث والثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٤/١٩٩٣.

٥٠ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن السلفادور ببيان (انظر E/1993/SR.44).

المشردون داخليا

٥١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "المشردون داخلياً"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع والثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٥/١٩٩٣.

الإجراء الخاص بعقد دورات استثنائية للجنة حقوق الإنسان

٥٢ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الإجراء الخاص بعقد دورات استثنائية للجنة حقوق الإنسان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس والثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٦/١٩٩٣.

تعزيز إعمال الحق في سكن لائق

٥٣ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعزيز إعمال الحق في سكن لائق"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس والثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٣.

أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات

٥٤ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المععنون "أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع والثلاثون). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بناءً الأسماء بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٨٨.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتيسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زائير، سري لانكا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

٥٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الفلبين ببيان (انظر E/1993/SR.44).

دراسة عن المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٥٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المععنون "دراسة عن المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن والثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٨٩.

الحق في محاكمة عادلة

٥٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المععنون "الحق في محاكمة عادلة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع والثلاثون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٩٠.

حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية
٥٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية"، الذي أوصت به اللجنة (٩٩/E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٣.

حقوق الإنسان والبيئة
٥٩ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حقوق الإنسان والبيئة"، الذي أوصت به اللجنة (٩٩/E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الحادي والخمسون) وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٢/١٩٩٢.

تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان
٦٠ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان"، الذي أوصت به اللجنة (٩٩/E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٣/١٩٩٣.

المساعدة الدولية المقدمة إلى بينما في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٦١ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الممساعدة الدولية المقدمة إلى بينما في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة (٩٩/E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثالث والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٤/١٩٩٣.

٦٢ - قبل اعتماد مشروع المقرر، أدى المراقب عن بينما ببيان (انظر SR.44/E/1993).

تقديم المساعدة التقنية إلى الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٦٣ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقديم المساعدة التقنية إلى الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة (٩٩/E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٥/١٩٩٣.

عقد دورة اضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٦٤ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "عقد دورة اضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة .../..

(E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الخامس والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٣.

دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٥ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المععنون "دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السادس والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٣.

توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اشراك خبراء في مناقশاتها العامة

٦٦ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المععنون "توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اشراك خبراء في مناقشاتها العامة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر السابع والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٨/١٩٩٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان

٦٧ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المععنون "الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثامن والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٩/١٩٩٣.

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخمسين للجنة

٦٨ - في الجلسة العامة ٤٤، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المععنون "تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخمسين للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر التاسع والخمسون). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٠/١٩٩٣.

٦٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل بلجيكا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية (انظر SR.44/E/1993).

إرجاء اتخاذ مقرر بشأن تقديم المساعدة إلى غواتيمala في ميدان حقوق الإنسان

٧٠ - في الجلسة العامة الـ٦٤، المقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر المعنون "تقدير المساعدة إلى غواتيمala في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/108)، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الثاني والثلاثون).

٧١ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين، أن يوجّل المجلس النظر في مشروع المقرر إلى دورته المستأنفة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيانات كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، وبنن، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، والمكسيك، والبرازيل، ووكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٧٣ - وأجرى المجلس في الجلسة ذاتها تصويتاً على طلب تأجيل النظر في المقرر. وجرت الموافقة على الاقتراح بالتصويت بـ١١٨ صوتاً، وبأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٣٣٥/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، البرازيل، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، سوازيلند، سورينام، شيلي، الفلبين، كولومبيا، المكسيك، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، فرنسا، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: أنغولا، أوكرانيا، بنن، بوتان، بولتسوانا، بولندا، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، الصين، غينيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، نيجيريا.

٧٤ - وبعد الموافقة على الاقتراح، أدى ببيانات كل من ممثلي النرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) (انظر E/1993/SR.44).

جيم - النهوض بالمرأة

٧٥ - نظر المجلس في مسألة النهوض بالمرأة في دورته الموضوعية (البند ١٩ من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه الوثائق التالية:

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية عشرة (A/48/38):
تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/48/187-E/1993/76):
 - (ب) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين (E/1993/27 و Corr. 1):
تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين (E/1993/27) و
 - (ج) مذكرة من الأمانة العامة عن الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة (E/1993/43):
مذكرة من الأمانة العامة عن الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (E/1993/44):
تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (E/1993/44):
 - (د) مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (E/1993/51):
تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (E/1993/51):
 - (ز) مذكرة من الأمين العام عن فرق العمل المعنية بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (E/1993/82):
مذكرة من الأمين العام عن فرق العمل المعنية بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (E/1993/82).
- ٧٦ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاجتماعية التي نظرت فيه، في جلساتها ١ إلى ٩ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد قدم تقرير اللجنة (E/1993/105) إلى المجلس.

(٣) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38).

(٤) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٧ (E/1993/27).

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

٧٧ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" الذي أوصت به اللجنة (١٠٥/E/1993)، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الأول. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٩/١٩٩٣.

مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

٧٨ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٥/E/1993)، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٠/١٩٩٣.

الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

٧٩ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الرسائل المتعلقة بمركز المرأة"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٥/E/1993)، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١١/١٩٩٣.

المرأة والبيئة والتنمية

٨٠ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المرأة والبيئة والتنمية"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٥/E/1993)، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٢/١٩٩٣.

المرأة والطفل في ظل الفصل العنصري

٨١ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المرأة والطفل في ظل الفصل العنصري"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٥/E/1993)، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الخامس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٣/١٩٩٣.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٨٢ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٥/E/1993)، الفقرة ٣٩، مشروع القرار السادس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٤/١٩٩٣.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٨٣ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٥/E/1993)، الفقرة ٣٩، مشروع القرار السابع). واعتمد المجلس مشروع القرار بالتصويت بناءً الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد

وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٥/١٩٩٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٦):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، أوكرانيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوروسانا، بيلاروس، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سوازيلند، سورينام، شيلي، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٨٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1993/SR.43).

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة
٨٥ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المععنون "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105)، الفقرة ٣٩، مشروع القرار الثامن). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٦/١٩٩٣.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٨٦ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المععنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/105)، الفقرة ٣٩، مشروع القرار التاسع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٧/١٩٩٣.

٨٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الصين ببيان (انظر E/1993/SR.43).

(٦) أشار وفد تركيا بعد ذلك إلى أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت مؤيدا لمشروع القرار.

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين

ووثائق هذه الدورة

٨٨ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين ووثائق هذه الدورة"، الذي أوصى به اللجنة (١٠٥/١٩٩٣-E، الفقرة ٤٠، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٣/١٩٩٣.

الفريق العامل فيما بين الدورات التالية للجنة مركز المرأة والمعني ببرنامج العمل للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

٨٩ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الفريق العامل فيما بين الدورات التالية للجنة مركز المرأة والمعني ببرنامج العمل للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم"، الذي أوصى به اللجنة (١٠٥/١٩٩٣-E، الفقرة ٤٠، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٤/١٩٩٣.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٩٠ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة"، الذي أوصى به اللجنة (١٠٥/١٩٩٣-E، الفقرة ٤٠، مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٥/١٩٩٣.

تقريران نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

٩١ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علمًا بناءً على اقتراح الرئيس بتقريري الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/48/187-E/1993/76) وعن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (E/1993/51)، انظر مقرر المجلس ٢٣٦/١٩٩٣.

دال - التنمية الاجتماعية

١ - التنمية الاجتماعية

٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٩٢ - نظر المجلس في مسألة التنمية الاجتماعية في دورته الموضوعية (البند ٢٠ من جدول الأعمال). وكان معروضاً عليه الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (A/48/56-E/1993/6):
- (ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ غايات وأهداف التنمية الاجتماعية الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (E/1993/5):
- (ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/10) ٢٢/١٩٩٢:
- (د) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والثلاثين (E/1993/24):
- (ه) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية (E/1993/32):
- (و) تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم في عام ١٩٩٣ (E/1993/50/Rev.1):
- (ز) مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في فيينا إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا (E/1993/103):
- (ح) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات المسنين، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/NGO/5).
- ٩٣ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاجتماعية التي نظرت فيه في جلساتها ٤ إلى ١٠ المعقدة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تموز/يوليه وفي الجلسة ١٨ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد قدم تقرير اللجنة (E/1993/106 و Add.1) إلى المجلس.
-
- (٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٤ (E/1993/24).
- (٧) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٢ (E/1993/32).
- (٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/93/IV.2.

اليوم الدولي للمعوقين

٩٤ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "اليوم الدولي للمعوقين"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٦/E، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٨/١٩٩٣.

القواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص بين المصابين بحالات عجز

٩٥ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "القواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص بين المصابين بحالات عجز"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٦/E، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩/١٩٩٣.

وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين

٩٦ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٦/E، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٩٣.

إدماج المصابين بحالات عجز إيجابياً كاملاً في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد

في هذا المجال

٩٧ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "إدماج المصابين بحالات عجز إيجابياً كاملاً في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٦/E، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢١/١٩٩٣.

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

٩٨ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٦/E، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الخامس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٢/١٩٩٣.

السنة الدولية للأسرة

٩٩ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "السنة الدولية للأسرة"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٦/E، الفقرة ٥٣، مشروع القرار السادس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٣/١٩٩٣.

الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده

١٠٠ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٦/E/1993)، الفقرة ٥٣، مشروع القرار السابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٤/١٩٩٣.

معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١٠١ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية"، الذي أوصت به اللجنة (١٠٦/E/1993)، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثامن). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٩٣.

العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

١٠٢ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "العنف ضد المرأة بجميع أشكاله" الذي أوصت به اللجنة (١٠٦/E/1993)، الفقرة ٥٣، مشروع القرار التاسع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٩٣.

المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن

١٠٣ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن" الذي أوصت به اللجنة (١٠٦/E/1993)، الفقرة ٥٣، مشروع القرار العاشر). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٩٣.

دور القانون الجنائي في حماية البيئة

١٠٤ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "دور القانون الجنائي في حماية البيئة" الذي أوصت به اللجنة (١٠٦/E/1993)، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الحادي عشر). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٩٣.

المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٠٥ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية" الذي أوصت به اللجنة (١٠٦/E/1993)، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثاني عشر). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٩٣.

مراقبة عائدات الجريمة

٦ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مراقبة عائدات الجريمة" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106)، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الثالث عشر). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٩٣.

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٧ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106)، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الرابع عشر). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣١/١٩٩٣.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٨ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106)، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الخامس عشر). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٩٣.

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٩ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106)، الفقرة ٥٣، مشروع القرار الخامس عشر). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٣/١٩٩٣.

تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106/Add.1)، الفقرة ٩، مشروع القرار السابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٩٣.

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى بيانات ممثلو كل من: الصين وفرنسا وكوبا والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي (انظر SR.43/E/1993).

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين ووثائقها

١٢ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين ...".

ووثائقها" الذي أوصت به اللجنة (106/E، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٧/١٩٩٣.

السنة الدولية للمسنين

١١٣ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "السنة الدولية للمسنين" الذي أوصت به اللجنة (106/E، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٨/١٩٩٣.

مساهمة السياسات الاجتماعية الوطنية الشاملة في ادارة المجتمع وفي حل المشاكل الاقتصادية والبيئية والديموغرافية والثقافية والسياسية

١١٤ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مساهمة السياسات الاجتماعية الوطنية الشاملة في ادارة المجتمع وفي حل المشاكل الاقتصادية والبيئية والديموغرافية والثقافية والسياسية"، الذي أوصت به اللجنة (106/E، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٩/١٩٩٣.

تشييت أعضاء مجلس معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية

١١٥ - في الجلسة العامة ٤٢ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تشييت أعضاء مجلس معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية" الذي أوصت به اللجنة (106/E، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٠/١٩٩٣.

إعادة تعيين عضويين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث منع الجريمة والعدالة

١١٦ - في الجلسة العامة ٤٢ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعادة تعيين عضويين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث منع الجريمة والعدالة" الذي أوصت به اللجنة (106/E، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر الخامس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤١/١٩٩٣.

تنظيم دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل

١١٧ - في الجلسة العامة ٤٢ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تنظيم دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل"، الذي أوصت به اللجنة (106/E، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر السادس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٣.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة ووثائقها

١١٨ - في الجلسة العامة ٤٢ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة ووثائقها"، الذي/..

أوصت به اللجنة (E/1993/106)، الفقرة ٥٤، مشروع المقرر السابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٣/١٩٩٣.

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية ١١٩ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106/Add.1)، الفقرة ١٠). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٤/١٩٩٣.

هاء - المخدرات

١٢٠ - نظر المجلس في مسألة المخدرات في دورته الموضوعية (البند ٢١ من جدول الأعمال). وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) مذكرة من الأمين العام حول استكمال خطة العمل الشاملة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات (A/48/78-E/1993/70);

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (E/1993/29);

(ج) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٢ (E/1993/45);

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات بشأن اتخاذ الترتيبات الإدارية الازمة لضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1993/94).

١٢١ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاجتماعية التي نظرت فيه في جلساتها ٧ إلى ١٣ المعقدة في الفترة من ١٣ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقدم تقرير اللجنة (E/1993/107) إلى المجلس.

١٢٢ - تقليل الطلب باعتباره جزءاً من الخطة الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في الجلسة العامة ٤٣ المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقليل الطلب باعتباره جزءاً من الخطة الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات"، الذي

(٩) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم

.(E/1993/29) ٩

أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣١، مشروع القرار الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٩٣.

تواطر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، والترتيبات المتعلقة بهذه الاجتماعات

١٢٢ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تواطر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، والترتيبات المتعلقة بهذه الاجتماعات"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣١، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٦/١٩٩٣.

طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

١٢٤ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/106)، الفقرة ٣١، مشروع القرار الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٩٣.

تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من الاتجار الدولي إلى القنوات غير المشروعة

١٢٥ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من الاتجار الدولي إلى القنوات غير المشروعة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣١، مشروع القرار الرابع). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٨/١٩٩٣.

مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

١٢٦ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣١، مشروع القرار الخامس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٩٣.

تنفيذ تدابير ترمي إلى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للعقاقير المحددة والمؤثرات العقلية

١٢٧ - في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ تدابير ترمي إلى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للعقاقير المحددة والمؤثرات العقلية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣١، مشروع القرار السادس). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٩٣.

ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتسهيل التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة والأوساط التجارية الدولية بما في ذلك الناقلون التجاريون

١٢٨ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المععنون "ترويج استخدام التفاهم لتسهيل التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة والأوساط التجارية بما في ذلك الناقلون التجاريون" الذي أوصت به اللجنة (١٠٧/١٩٩٣/E)، الفقرة ٣١، مشروع القرار السادس. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤١/١٩٩٣.

تدابير للمساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

العقلية لسنة ١٩٨٨

١٢٩ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المععنون "تدابير للمساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨" الذي أوصت به اللجنة (١٠٧/١٩٩٣/E)، الفقرة ٣١، مشروع القرار الثامن. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٩٣.

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

١٣٠ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المععنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (١٠٧/١٩٩٣/E)، الفقرة ٣١، مشروع القرار التاسع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٩٣.

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات

١٣١ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المععنون "جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (١٠٧/١٩٩٣/E)، الفقرة ٣١، مشروع المقرر الأول. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٥/١٩٩٣.

عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى

والأوسط

١٣٢ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المععنون "عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط" الذي أوصت به اللجنة (١٠٧/١٩٩٣/E)، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الثاني. وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٤٦/١٩٩٣.

مكان انعقاد الاجتماع السادس لرؤساء الوكالات الوطنية المعنية بإنشاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي

١٣٣ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان انعقاد الاجتماع السادس لرؤساء الوكالات الوطنية المعنية بإنشاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريببي" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الثالث). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٤٧/١٩٩٣.

١٣٤ - قبل اعتماد مشروع المقرر، أدى ببيان كل من ممثل شيلي (باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وكوبا والمراقب عن الجمهورية الدومينيكية (انظر E/1993/SR.43).

الدورة المستأنفة للجنة المخدرات

١٣٥ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "الدورة المستأنفة للجنة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الرابع). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٤٨/١٩٩٣.

١٣٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1993/SR.43).

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٣٧ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر الخامس). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٤٩/١٩٩٣.

تقرير لجنة المخدرات

١٣٨ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر السادس). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٥٠/١٩٩٣.

استكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

١٣٩ - في الجلسة العامة ٤٣، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "استكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات" الذي أوصت به اللجنة (E/1993/107)، الفقرة ٣٢، مشروع المقرر السابع). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٥١/١٩٩٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقصد مسألة المخدرات

١٤٠ - بناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما في جلسته العامة ٤٢، المعقدة في ٢٧ تموز/يوليه، بموجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٢ (E/1993/45) ومذكرة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات بشأن الترتيبات الإدارية لضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1993/94، المرفق). انظر مقرر المجلس ٢٥٢/١٩٩٣.

واو - تحفظات

١٤١ - قبل اتخاذ المجلس إجراء بشأن تقارير اللجنة الاجتماعية، أعرب وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تحفظات، فيما يلي نصها:

يود وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اغتنام الفرصة لبيان أنه لاحظ باهتمام عدد القرارات، التي قدمتها اللجنة الاجتماعية، والتي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

ولسوء الحظ ، فإن كثيرا من البيانات بشأن الآثار المالية لا تقدم تقديرا للتکاليف المحتملة التي سيتطلب الأمر تمويلها خلال فترة السنطين تلك. وهذا الأمر يزيد في صعوبة مهمة المجلس، نظرا لاعتماده نصوصا ستترتب عليها في المستقبل آثار غير معروفة في الميزانية.

لذا، يجد وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لزاما عليه التحفظ في موقفه إزاء جميع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ إلى حين النظر في هذه المسألة في الدورة ٤٨ للجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، سيدلي وفد المملكة المتحدة ببيانات محددة بشأن بعض تلك القرارات.

الفصل الثامن

الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين ممثلي في اللجان الفنية والترشيحات

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين ممثلي في اللجان الفنية والترشيحات، وذلك في دورته التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣ (البند ٦) وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ (البند ٢٢). وكان موضوعا على المجلس الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت الم مشروع للدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣ (E/1993/2 و Add.1):
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن إقرار تعيين الممثلي في اللجان الفنية (E/1993/3 و Add.1):
- (ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الانتخابات لملء المقاعد التي تشغله تشيكوسلوفاكيا السابقة في هيئات المجلس الفرعية (E/1993/9):
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء لجنة الموارد الطبيعية (E/1993/17 و Add.1):
- (هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن الترشيحات لمجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1993/19 و Add.1):
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن البندود التي يتعين النظر فيها في الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣ (E/1993/42):
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء لجان المجلس الفنية (E/1993/L.1 و Add.1):
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1993/L.2):
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٦ عضوا للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1993/L.3):

- (ي) مذكورة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٨ عضوا لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/1993/L.4):
- (ك) مذكورة من الأمين العام بشأن ترشيح ٢٠ عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (E/1993/L.5):
- (ل) مذكورة من الأمين العام بشأن ترشيح ١٢ عضوا لمجلس الأغذية العالمي (E/1993/L.6):
- (م) مذكورة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٦ عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (E/1993/L.7):
- (ن) مذكورة من الأمين العام بشأن انتخاب سبعة أعضاء للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (E/1993/L.8):
- (س) مذكورة من الأمين العام بشأن انتخاب ٥٣ عضوا للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (E/1993/L.19):

٤ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٢ إلى ٥ المعقودة في ٢ و ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، وفي جلساته ٦ إلى ١١، المعقودة في ٦ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وفي جلساته ٣٤ و ٤٥، المعقودتين في ١٦ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. وتزد وقائع تلك الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1993/SR.2-5) و(45 و 34 و 11-6).

ألف - لجان المجلس

لجنة البرنامج والتنسيق

٣ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، رشح المجلس الدول التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (انظر مقرر المجلس (٢١٨/١٩٩٣):

(أ) الدول الأفريقية (أربعة شواغر) : جزر القمر والسنغال والكاميرون والكونغو:

(ب) الدول الآسيوية (أربعة شواغر): أندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والهند:

(ج) دول أوروبا الشرقية (ثلاثة شواغر): أوكرانيا وبلغاريا وبيلاروس ورومانيا:

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: (أربعة شواغر) الأرجنتين والبرازيل وترینيداد وتوباغو وكوبا:

(ه) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (خمسة شواغر): ألمانيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا؛

لجنة المستوطنات البشرية

٤ - في الجلسة ٣ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس أذربيجان لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (انظر مقرر المجلس ٢٠١١/١٩٩٣).

اللجنة المعنية بالشركات غير الوطنية

٥ - في الجلسة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس ماليزيا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٠١١/١٩٩٣).

٦ - وفي الجلسة ٨، المعقدة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: إيطاليا وباراغواي وبليز وبلغاريا وبنغلاديش وبينما والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزامبيا وفنزويلا (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى

بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

٧ - في الجلسة ٣، المعقدة في ١٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس اللبناني لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

٨ - وفي الجلسة ٨، المعقدة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، أسبانيا، المانيا، البرازيل، تايلاند، تركيا، تونس، السنغال، السويد، سويسرا، الصين، غابون، فرنسا، كينيا، لبنان، المغرب، المكسيك (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

باء - هيئات الخبراء

لجنة الموارد الطبيعية

٩ - في الجلسة ٣، المعقدة في ١٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس الخبراء التاليين لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب: غييرمو خورخي كانو (الأرجنتين)، ماريك هوفمان (بولندا)، شيخ إبراهيم بن شيخ علي (ماليزيا)، محمد نواز خان (باكستان)، غودفري ل. س. لشانغ (جمهورية تنزانيا المتحدة)، باتريك ماسيلينو (زامبيا)، توماس ب. ز. مبوفو (زمبابوي)، إراستوس كابوتو موونغيرا (كينيا)، دوسو بارثيليمي أوتشون (بنن)، لويس فرناندو سواريس دي أسيس (البرازيل)، ناقاريان سوريبيانارايانان (الهند) (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

جيم - اللجان الفنية

١ - انتخاب الدول الأعضاء

اللجنة الاحصائية

١٠ - في الجلسة ٢، المعقدة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

١١ - وفي الجلسة ٧ المعقدة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، بولندا، فرنسا، زامبيا، كينيا (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

لجنة مركز المرأة

١٢ - في الجلسة ٢، المعقدة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس سلوفاكيا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

١٣ - وفي الجلسة ٧، المعقدة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، غينيا، قبرص، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، ناميبيا، الهند (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

١٤ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، انتخب المجلس تونس لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (انظر مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٣).

لجنة المخدرات

١٥ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

١٦ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، جزر البهاما، رومانيا، سري لانكا، الصين، غانا، غينيا، فنلندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ليبريا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٧ - في الجلسة ٢، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس الدول التالية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب: أذربيجان، بوروندي، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، ماليزيا، النيجر (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

١٨ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٦ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب: أيرلندا، الدانمرك، الرأس الأخضر، الكونغو، مالطة، ملاوي، نيجيريا (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢).

١٩ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل، انتخب المجلس أيرلندا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢).

٢٠ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، انتخب المجلس كندا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب (انظر مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٣).

اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٢١ - في الجلستين ٤ و ٥، المعقودتين في ١٦ شباط/فبراير، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، ألمانيا، انتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أوروجواي، أيسلندا، باكستان، بلجيكا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونس،

جمهورية كوريا، شيلي، الصين، غابون، ملاوي، ناميبيا، هولندا؛ والدول السبع عشرة التالية لمدة سنتين تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: استراليا، البرازيل، بن، الجزائر، الجمهورية التشيكية، سري لانكا، سنغافورة، فانواتو، فرنسا، القنصلين، كوبا، كولومبيا، مصر، النرويج، النمسا، نيوزيريا، هنغاريا؛ والدول الست عشرة التالية لمدة سنة واحدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣: أنغولا، إيطاليا، بربادوس، بلغاريا، بيلاروس، غينيا، فنزويلا، كندا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

٢٢ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: أوغندا، إيطاليا، بربادوس، بلغاريا، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، غينيا، فنزويلا، كندا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢).

لجنة السكان

٢٣ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، تونس، جامايكا، الصين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

لجنة حقوق الإنسان

٢٤ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢٥ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: استراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، بيرو، الصين، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي، موريتانيا، النمسا، هنغاريا، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢).

لجنة مع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٦ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، زائير، سري لانكا، السودان، فنلندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، ماليزيا، المغرب، ملاوي، النمسا، هنغاريا، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢).

٢ - إقرار التعيينات

٢٧ - في الجلسة ٣، المعقدة في ١٢ شباط/فبراير، أقر المجلس تعيين الممثلين التالية أسماؤهم الذين رشحتهم حكوماتهم لعضوية اللجان الفنية للمجلس (انظر مقرر المجلس (٢٠١/١٩٩٢) :

اللجنة الإحصائية

(استراليا)	ايان كاستليس
(البرازيل)	ايوريكو دي اندرادي نيفيس بوربا
(المكسيك)	ميغيل سيرفيرا فلوريس
(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	ويليام ماكلينان
(الهند)	ر. ثاماراجاهاكشي
(اليابان)	هيروياسو كودو

لجنة السكان

(ألمانيا)	شارلوت هوهن
(بلجيكا)	روبير كلكييه (فلمنكي)
(كندا)	هوبير جيرار (فرنسي)
(كولومبيا)	خوسيه أولينتو رويدا بلاتا
(هنغاريا)	جيورجي فوكوفيون

لجنة التنمية الاجتماعية

(الدانمرك)	اولي لوسمان بولسين
(زمبابوي)	تشارلز م. اوتيتي
(شيلي)	الفارو غارسيا هورنادو
(الفلبين)	كورازون ألما غ. دي ليون
(مالطة)	بيتر سيراسيون انغلوت
(هولندا)	ي. ن. م. ريشيل

لجنة حقوق الإحسان

(البرازيل)	سيلسو لويس نوبيس اموريم
(بولندا)	تسيللاف كيدزيما
(توغو)	تشوتشو سيبينام مارسيلينو مينساه
(جمهورية كوريا)	بارك سو كيل
(فنلندا)	هايو هاليينين
(موريشيوس)	صورما غيان ناث
(الولايات المتحدة الأمريكية)	ج. كينيث بلاكويل

لجنة مركز المرأة

(استراليا)	هيلين لورايج
(بيلاروس)	ناتاليا درزه
(تايلند)	سايسوري تشوتيكول
(الجزائر)	فوزية بومعيبة
(السودان)	خدجة كرار الطيب
(كولومبيا)	ادريانا دي لا اسبريليو دي ليون
(النمسا)	يوهانا دونال
(اليابان)	ماكيكو ساكاي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(استراليا)	جيفرى داب
(اندونيسيا)	مولادي
	ايكاترينا بانيايوففا تريندا فيلوفا-باخفاروفا (بلغاريا)
(تونس)	صلاح الدين مراد
(الجماهيرية العربية الليبية)	مصطفى عبد المجيد قارح
(الجمهورية الدومينيكية)	راديز ابريليو دي بولانكو
(جمهورية كوريا)	لي سي يونغ
(هنغاريا)	كارولي بارد
(اليابان)	يوكي فوروتا

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(الاتحاد الروسي)	أوليج ف. رودينسكي
(الأردن)	فخر الدين الداغستاني
(باكستان)	هلال رضا
(بلغاريا)	جورج أ. كينت
(بيلاروس)	فلاديمير ارخيبيوفيتش لاپونوف
(جامايكا)	ارنولدوك. فينتورا
(جزر مارشال)	دانيل كرين سميث
(الجماهيرية العربية الليبية)	طاهر الجوهري
(الصين)	وانغ شاووكي
(كولومبيا)	رافاييل راميريز زورو
(المغرب)	عبد الله المسلط
(المكسيك)	الفريدو فيليب غرين
(المملكة العربية السعودية)	منصور المالك
(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	تشارلز هيربرت جيفرى أولدهام
(الولايات المتحدة الأمريكية)	ريتشارد بيسيل

٢٨ - وفي الجلسة ٨، المعقدة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أقر المجلس تعيين الممثلين التالية أسماؤهم، الذين رشحتهم حكوماتهم لعضوية اللجان الفنية للمجلس (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣):

اللجنة الإحصائية

بافل ل. ف. غوزفين (الاتحاد الروسي)
غوستا غوتلاند (السويد)

لجنة حقوق الإنسان

نيكولاوس ماكرييس (قبرص)
بوبكر توري (غينيا - بيساو)

لجنة مركز المرأة

جوانا دوهنال (النمسا)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ريتشارد فوتافا (النمسا)

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ميكتو إيسوي (اليابان)
فلورين تاناسيسكو (رومانيا)

DAL - الهيئات ذات الصلة

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٩ - في الجلسة ٢، المعقدة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس سلوفاكيا لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في اليوم السابق للجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة في شباط/فبراير ١٩٩٦ (انظر مقرر المجلس ٢٠١١٩٩٣).

٣٠ - وفي الجلسة ٩، المعقدة في ٣٠ نيسان/أبريل ، انتخب المجلس الدول التالية لمدة تبدأ في اليوم الأول من الاجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة الذي يعقد في شباط/فبراير ١٩٩٤ وتنتهي في اليوم السابق للجتماع التنظيمي الذي يعقد بعد ثلاث سنوات من ذلك: الاتحاد الروسي، أوروغواي، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، الدانمرك، سيراليون، الصين، الفلبين، كوبا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

٣١ - في الجلسة ٢، المعقدة في ٢ شباط/فبراير، انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (انظر مقرر المجلس ٢٠١١٩٩٣).

٣٢ - وفي الجلسات ٩ و ١١، المعقدتين في ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٣: إندونيسيا، بوركينا فاسو، تركيا، رومانيا، سورينام، سويسرا، غانا، فنلندا، لبنان، الهند (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

وفي الجلسة ١١، المعقدة في ٢٦ أيار/مايو، انتخب المجلس تركيا ورومانيا لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

٣٣ - في الجلسة ٩، المعقدة في ٣٠ نيسان/ابريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤: اندونيسيا، باكستان، بلجيكا، الجمهورية العربية الليبية، السلفادور، فنلندا، اليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

مجلس الأغذية العالمي

٣٤ - في الجلسة ٣، المعقدة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قام المجلس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٤٨ (د) (٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بترشيح الهند لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٣).

٣٥ - وفي الجلسة ٨، المعقدة في ٢٩ نيسان/ابريل، قام المجلس بترشح الدول التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣):

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر): السودان، ليبريا، ملاوي؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر): باكستان، بنغلاديش، الصين؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغران): البرازيل، المكسيك؛

(ه) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر): تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة

٣٦ - في الجلسة ٨، المعقدة في ٢٩ نيسان/ابريل، عين المجلس أعضاء مجلس أمناء الثلاثة التاليين لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣: نولي كانفووي (بوركينا فاصو)، بييلار إسكارييو روديغز - اسبيري (اسبانيا) وأمرا بونغسابيتش (تايلند) (انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٣).

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ بمقر الأمم المتحدة في ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٢ و ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الجلسات الأولى إلى الخامسة). واستأنف دورته التنظيمية بمقر الأمم المتحدة في ٦ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ (الجلسات السادسة إلى الحادية عشرة). ودورته الموضوعية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (الجلسات ١٢ إلى ٤٦). ويرد بيان بأعمال تلك الدورات في المحاضر الموجزة (E/1993/SR.1-46).

٢ - وافتتح الجلسة الأولى السيد فييري تراكسلر (إيطاليا) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنيابة لعام ١٩٩٢. وعقب انتخاب السيد خوان سومافيا (شيلي) رئيساً للمجلس لعام ١٩٩٣، أدى الرئيس بيان.

ألف - مكتب المجلس

٣ - عملاً بالفقرة ٢ (ك) من القرار ٧٧/١٩٨٨، اجتمع المجلس في ٢٦ كانون الثاني/يناير لانتخاب أعضاء مكتبه.

٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقدة في ٢٦ كانون الثاني/يناير، انتخب المجلس، بالتزكية، السيد خوان سومافيا (شيلي) رئيساً للمجلس لعام ١٩٩٣. وانتخب المجلس بالتزكية أيضاً السيد مارتين هولسليد (النرويج)، والسيد لانساناً كوياتي (غينيا) والسيد بيونغ بيونغ سوه (جمهورية كوريا) والسيد أولكسندر سليبيتشنكو (أوكرانيا) نواباً لرئيس المجلس.

٥ - وفي الجلسة الثالثة المعقدة في ١٢ شباط/فبراير، أعلن الرئيس أنه، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، اتفق على أن يتولى السيد مارتين هولسليد (النرويج) رئاسة اللجنة الاقتصادية والسيد بيونغ بيونغ سوه (جمهورية كوريا) رئاسة اللجنة الاجتماعية والسيد لانساناً كوياتي (غينيا) والسيد أولكسندر سليبيتشنكو (أوكرانيا) تنسيق المشاورات غير الرسمية وأداء ما يسنته المجلس اليهما من مهام أخرى.

٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقدة في ١ تموز/يوليه، دعا الرئيس السيد مارتين هولسليد (النرويج) إلى رئاسة الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس.

٧ - وانتخبت اللجنة الاقتصادية بالتزكية، في جلستيها الثالثة والسابعة المعقدتين في ١٣ و ١٥ تموز/يوليه، السيد رينيه فاليري مونغبي (بنن) والسيد محمد سنون مذكر (ماليزيا) نائبين لرئيس اللجنة.

- ٨ - وانتخبت اللجنة الاجتماعية بالتزكية، في جلستيها الثالثة والخامسة العقدتين في ٨ و ١٨ تموز/ يوليه، السيدة أ. ميسوري شيرمان - بيتر (جزر البهاما) والسيد تودور ميرسييا (رومانيا) نائبين للرئيس.

باء - برنامج العمل وجدول الأعمال

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣

- ٩ - نظر المجلس في جدول أعمال الدورة التنظيمية في الجلسة الثانية العقدة في ٢ شباط/فبراير. وكان معروضاً عليه جدول الأعمال المؤقت المزدوج (E/1993/2 و Add.1).

- ١٠ - وأقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤

- ١١ - نظر المجلس في برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ في جلسته الثالثة العقدة في ١٢ شباط/فبراير. وكان معروضاً عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ (E/1993/1 و Add.1).

- ١٢ - وفي الجلسة الثالثة، أدى الرئيس ببيان عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ وتوزيع بنود جدول الأعمال عملاً بالفقرة ٢ (ل) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨.

- ١٣ - وفي الجلسة نفسها اتخذ المجلس الإجراءات التالية:

(أ) اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.12) معنون "الجزء رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٤٠٤/١٩٩٣.

(ب) اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.13) معنون "الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣"، بصيغته المقتحمة شفوياً. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٤٠٥/١٩٩٣.

(ج) بناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مشروع مقرر (E/1993/L.9، مشروع المقرر الثالث) بعنوان "جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣"، بصيغته المقتحمة شفوياً. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٤٠٦/١٩٩٣.

- (د) اعتمد مشروع مقرر (E/L.9/1993)، مشروع المقرر الخامس) بعنوان "النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية"، بصيغته المقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٣:
- (ه) اعتمد مشروع مقرر (E/L.9/1993)، مشروع المقرر السادس) بعنوان "العقد العالمي للتنمية الثقافية". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٣:
- (و) اعتمد مشروع مقرر (E/L.9/1993)، مشروع المقرر السابع) بعنوان "برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٣:
- (ز) بناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مشروع مقرر (E/L.14/1993) بعنوان "النظام الموحد للأمم المتحدة". وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٣:
- (ح) بناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مشروع مقرر (E/L.16/1993) معنون "التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٣.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

- ١٤ - نظر المجلس في جدول الأعمال وتنظيم الأعمال لدورته الموضوعية في الجلسات ١٢ و ١٨ المعقدتين في ٢٨ حزيران/يونيه و ١ تموز/ يوليه. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت الم مشروع (E/1993/100):
- (ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ (E/L.21/1993):
- (ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة (E/1993/L.22/Rev.1).
- ١٥ - وفي الجلسة ١٢ المعقدة في ٢٨ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس جدول أعمال والمقترحات المتعلقة بتنظيم أعمال الجزء الرفيع المستوى. انظر الفقرة ١ من مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٣.
- ١٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقدة في ١ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس جدول أعمال الدورة الموضوعية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) ووافق على تنظيم الأعمال. انظر الفقرة ٢ (أ) من مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٣.
- ١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيان ممثل بلجيكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

١٨ - وفي الجلسة ٣٤ المعقدة في ١٦ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يدرج في جدول الأعمال بندًا معنوناً "الانتخابات". انظر مقرر المجلس الفقرة ٣ من ٢٢١/١٩٩٣.

جيم - تواتر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٩ - في الجلسة الثانية المعقدة في ٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1992/65/Add.1) الفقرة ١، مشروع القرار الأول) بعنوان "تواتر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا". وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١/١٩٩٣.

DAL - إنشاء لجنة احصائية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢٠ - في الجلسة الثانية المعقدة في ٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1992/65/Add.1) الفقرة ١، مشروع القرار الثاني) بعنوان "إنشاء لجنة احصائية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا". وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢/١٩٩٣.

هـ - المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢١ - في الجلسة الثانية المعقدة في ٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1992/65/Add.1) الفقرة ١، مشروع القرار الثالث) بعنوان "المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا". وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣/١٩٩٣.

وأو - المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية

٢٢ - في الجلسة الثانية المعقدة في ٢ شباط/فبراير، كان موضوعاً على المجلس مذكورة من الأمين العام (E/1993/13) عن المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية وعمليته التحضيرية.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان استهلاكي المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والأمينة العامة للمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية.

٢٤ - في الجلسة الثالثة المعقدة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1993/L.10/Rev.1) قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤/١٩٩٣.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيان ممثل الدانمرک، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

زاي - إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٢٦ - في الجلسة الثانية المعقدة في ٢ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة (E/1993/14).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيان استهلاكي وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٢٨ - وفي الجلسة الثالثة المعقدة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.9/Add.1) بعنوان "إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة"، قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣.

حاء - الترتيبات الاجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٢٩ - في الجلسة الثانية المعقدة في ٢ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام (E/1993/12) عن الترتيبات الاجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيان استهلاكي وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٣١ - وفي الجلسة الثالثة المعقدة في ١٢ شباط/فبراير، أدى ببيانات ممثلو كولومبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧) والنمسا، واليابان، والبرازيل.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.11) بعنوان "الترتيبات الاجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة"، قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٣.

طاء - المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة

٣٣ - في الجلسة الثانية المعقدة في ٢ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام (E/1993/15 و Corr.1) عن المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيان استهلاكي وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٢٥ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.15) بعنوان "المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة"، قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٣.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيانات ممثلو المكسيك، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وبين، والبرازيل، والهند، وبيرو.

٢٧ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة (E/1993/15/Rev.1).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيانات ممثلو كولومبيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) وكندا، والمراقب عن أوغندا.

باء - تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

٢٩ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/1992/65/Add.1). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٢/١٩٩٣.

كاف - مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة
الاقتصادية لافريقيا والاجتماع التاسع عشر
للمؤتمر الوزاري للجنة

٤٠ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس، بناء على اقتراح الرئيس، مشروع مقرر عن مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٢/١٩٩٣.

لام - التعاون الأقليمي

٤١ - في الجلسة الثالثة المعقدة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.17) بعنوان "التعاون الأقليمي"، قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية، بصيغته المعدلة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٣/١٩٩٢.

ميم - استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

٤٢ - في الجلسة الثالثة المعقدة في ١٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1993/L.18) بعنوان "استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية"، قدمه رئيس المكتب وأعضاؤه على أساس المشاورات غير الرسمية. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٣.

نون - الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

٤٣ - في الجلسة ٨ المعقدة في ٢٩ نيسان/أبريل كان موضوعا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية (Corr.1/E/1993/25) ورسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (E/1993/41).

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة" (E/1993/25)، الفصل الأول، الفرع. وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢١٧/١٩٩٣.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس، بناء على اقتراح الرئيس، مشروع مقرر بعنوان "مكتب اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة". وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٣.

٤٦ - وفي الجلسة ١١ المعقدة في ٢٦ أيار/مايو كان موضوعا على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن تمثيل المنظمات غير الحكومية والمشاورات التي تجري معها (E/1993/65).

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يعتمد لدى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة المنظمات غير الحكومية الواردة في المذكرة. انظر مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٣.

سين - طلبات الاستماع المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٤٨ - في الجلسة ١٨ المعقدة في ١ تموز/يوليه، وبناءً على توصية لجنة المنظمات غير الحكومية (E/1993/87)، وافق المجلس على طلبات الاستماع المقدمة إليه من المنظمات غير الحكومية لكي يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣. انظر الفقرة ٢ (ب) من مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٣.

عین - الاجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة والمالية العامة

٤٩ - في الجلسة ٢٤ المعقدة في ١٦ تموز/يوليه قرر المجلس، بناءً على اقتراح الأمانة، أن يعقد الاجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة، في جنيف في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكان مقرراً عقده في المتر في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. انظر مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٢.

فاء - الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعنى بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق

٥٠ - في الجلسة ٢٤ المعقدة في ١٦ تموز/يوليه، قرر المجلس بناءً على اقتراح الأمانة، أن تعقد الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعنى بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وكان مقرراً عقدها في المقر في النصف الثاني من عام ١٩٩٣. انظر مقرر المجلس ٢٢٩/١٩٩٣.

المرفق الأول

جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢، والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة
لعام ١٩٩٣ الذي أقره المجلس في جلساته الثانية العقدية
في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية.
- ٥ - الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية.
- ٦ - انتخابات وتعيينات أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ الذي
أقره المجلس في جلساته ١٢ و ١٨ و ٢٤ العقدية في
٢٨ حزيران/يونيه و ١ و ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢

الجزء الرفيع المستوى ١ - إقرار جدول الأعمال.

- ٢ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية.
- ٣ - حوار ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة التي استجدة على الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي، مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة.
- ٤ - اختتام الجزء الرفيع المستوى.

الأجزاء الأخرى

- ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٢ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:
 - (أ) تنسيق المساعدة الإنسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة بالإعاش والتنمية;
 - (ب) تنسيق الأنشطة التي تصطلم بها منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتثبيت مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا.
- ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.
- ٤ - مسائل التنسيق:
 - (أ) تقريراً هيئتي التنسيق;
 - (ب) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
 - (ج) التعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات؛
 - (د) مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح؛
 - (هـ) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة.
- ٥ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة.
- ٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية في حالات الكوارث:
 - (أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية؛
 - (ب) المساعدة الإنسانية.
- ٧ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.
- ٨ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيضها وتقليلها.

- ٩ - التنمية المستدامة.
- ١٠ - المنظمات غير الحكومية.
- ١١ - جامعة الأمم المتحدة.
- ١٢ - مسائل الاحصاءات ورسم الخرائط:
 - (أ) الاحصاءات:
 - (ب) رسم الخرائط.
- ١٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٤ - التعاون الإقليمي.
- ١٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:
 - (أ) التجارة والتنمية:
 - (ب) الأغذية والتنمية الزراعية:
 - (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:
 - (د) الشركات عبر الوطنية:
 - (هـ) الموارد الطبيعية:
 - (و) المسائل السكانية:
 - (ز) المستوطنات البشرية:
 - (ح) البيئة:
 - (ط) التصحر والجفاف:
 - (ي) نقل البضائع الخطرة:
 - (ك) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية:

- (ل) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية؛
- (م) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها.
- ١٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.
- ١٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- ١٨ - مسائل حقوق الإنسان.
- ١٩ - التهوض بالمرأة.
- ٢٠ - التنمية الاجتماعية.
- ٢١ - المخدرات.
- ٢٢ - الانتخابات.

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(١) للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها

الاشتراك المستمر

منظمات منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

مجموعة دول إفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)

مصرف التنمية الإفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٢/١٠)

وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦)

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية (قرار الجمعية العامة ٣٥/٢)

الاتحاد الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٤٦/٨)

أمانة الكومونولث (قرار الجمعية العامة ٣١/٣)

مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦)

الجامعة الاقتصادية الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٢٩ - د))

لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٥/٦)

(١) تنص المادة ٧٩، المعروفة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى"، على ما يلي: "ممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم، ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يعينها المجلس على أساس عارض أو مستمر بناءً على توصية مكتبه، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق أنشطة هذه المنظمات".

المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤٧/٤)

المنظومـة الاقتـصـاديـة لـأمـريـكا الـلاتـينـيـة (قرارـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ ٢٥/٣)

جـامـعـةـ الدـولـ الـعـربـيـةـ (قرارـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ ٤٧٧ـ (ـ دـ -ـ ٥ـ))

منـظـمةـ الـوـحدـةـ الـاـفـرـيـقـيـةـ (قرارـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ ٢٠١١ـ (ـ دـ -ـ ٣٠ـ))

منـظـمةـ الدـولـ الـأـمـريـكـيـةـ (قرارـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ ٢٥٣ـ (ـ دـ -ـ ٣ـ))

منـظـمةـ المـؤـتـمـرـ الـاسـلـامـيـ (قرارـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ ٣٣٦٩ـ (ـ دـ -ـ ٣٠ـ))

منظـماتـ مـسـمـاءـ بـمـوجـبـ مـقـرـرـ المـجـلسـ ١٠٩ـ (ـ دـ -ـ ٥٩ـ)
مـجـلـسـ الـوـحدـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـعـربـيـةـ

الـمنظـمةـ الدـولـيـةـ لـلـشـرـطـةـ الـجـنـائـيـةـ (ـالـانـتـربـولـ)

منظـمةـ التـعاـونـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ المـيـدانـ الـاـقـتـصـادـيـ

منظـمةـ الـبـلـدـانـ الـمـصـدـرـةـ لـلـنـفـطـ

الـمنظـمةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـسـيـاحـةـ

منظـماتـ مـسـمـاءـ بـمـوجـبـ مـقـرـرـ المـجـلسـ ١١٤ـ/ـ١٩٨٠ـ
الـمنظـمةـ الـآـسـيـوـيـةـ لـلـاتـاجـيـةـ (ـAPOـ)

الـمرـكـزـ الدـولـيـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ النـاميـةـ (ـICPEـ)

منظـمةـ أـمـريـكاـ الـلاتـينـيـةـ لـشـؤـونـ الطـاـقةـ (ـOLADEـ)

منظـمةـ مـسـمـاءـ بـمـوجـبـ مـقـرـرـ المـجـلسـ ١٥١ـ/ـ١٩٨٠ـ
الـمرـكـزـ الـاقـلـيمـيـ الـاـفـرـيـقـيـ لـلـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ

منظمة مسمة بموجب مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦
منظمة الدول الإيبريرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة

منظمات مسمة بموجب مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢
المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

الاشتراك العارض

منظمة مسمة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩)
المنظمة الدولية للدفاع المدني

منظمة مسمة بموجب مقرر المجلس ٢٢٩ (د - ٦٢)
كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية

منظمات مسمة بموجب مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧
المجلس الأفريقي للمحاسبة

المعهد الثقافي الأفريقي

مجلس وزراء الداخلية العرب

الرابطة الدولية للبوكسيت

منظمتان مسميتان بموجب مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

مجلس التعاون الجمركي

المرفق الرابع

قائمة القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٢

<u>القرارات</u>				
<u>التسلسل والفرع</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم القرار</u>	
الناتس - جيم	٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	توازير دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١/١٩٩٣	
الناتس - دال	٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	إنشاء لجنة إحصائية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢/١٩٩٣	
الناتس - هاء	٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٣/١٩٩٣	
الناتس - واو	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية	٤/١٩٩٣	
الخامس - الأول	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣	٥/١٩٩٣	
الخامس - الأول	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية	٦/١٩٩٣	
الرابع	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٧/١٩٩٣	
السابع - ألف	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٨/١٩٩٣	
السابع - جيم	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٩/١٩٩٣	
السابع - جيم	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	١٠/١٩٩٣	
السابع - جيم	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	الرسائل المتعلقة بمركز المرأة	١١/١٩٩٣	
السابع - جيم	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	المرأة والبيئة والتنمية	١٢/١٩٩٣	
السابع - جيم	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	المرأة والطفل في ظل الفصل العنصري	١٣/١٩٩٣	
السابع - جيم	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	اتفاقية التضامن على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٤/١٩٩٣	
السابع - جيم	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها	١٥/١٩٩٣	
السابع - جيم	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخطبة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة	١٦/١٩٩٣	
السابع - جيم	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١٧/١٩٩٣	
السابع - دال	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	اليوم الدولي للمعوقين	١٨/١٩٩٣	
السابع - دال	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص بين المصايبين بحالات عجز	١٩/١٩٩٣	

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والفرع</u>
٢٠/١٩٩٢	وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢١/١٩٩٢	إدماج المصابين بحالات عجز إدماجاً إيجابياً كاملاً في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٢/١٩٩٣	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٢/١٩٩٣	السنة الدولية للأسرة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٤/١٩٩٣	الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٥/١٩٩٢	معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٦/١٩٩٢	العنف ضد المرأة بجميع أشكاله	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٧/١٩٩٢	المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٨/١٩٩٢	دور القانون الجنائي في حماية البيئة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٩/١٩٩٢	المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٣٠/١٩٩٢	مراقبة عادات الجريمة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٣١/١٩٩٢	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمدالة الجنائية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٣٢/١٩٩٢	الأعمال التحضيرية للمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٣٣/١٩٩٢	معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٣٤/١٩٩٢	تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، بشأن منع الجريمة والمدالة الجنائية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٣٥/١٩٩٢	تقليل الطلب باعتباره جزءاً من الخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٣٦/١٩٩٢	توازن المجتمعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنت遣 قوائين المخدرات في أوروبا والترتيبات المتعلقة بهذه الاجتماعات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٣٧/١٩٩٢	طلب وعرض المواد الإقليمية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>النصل والفرع</u>
٢٨/١٩٩٣	تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من الانتشار الدولي إلى القوات غير المشروعة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٢٩/١٩٩٣	مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٣٠/١٩٩٣	تنفيذ تدابير ترمي إلى منع تحويل السلافت والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للعاقير المخدرة والمؤثرات العقلية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٤١/١٩٩٣	ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتسهيل التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة الأخرى والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك الناقلون التجاريين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٤٢/١٩٩٣	تدابير المساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٤٣/١٩٩٣	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٤٤/١٩٩٣	حقوق الإنسان والفقير المدقع	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٤٥/١٩٩٣	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب إفريقيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٤٦/١٩٩٣	مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٤٧/١٩٩٣	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٤٨/١٩٩٣	قمع الاتجار بالأشخاص	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٤٩/١٩٩٣	تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٥٠/١٩٩٣	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٥١/١٩٩٣	تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - باء
٥٢/١٩٩٣	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل.	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - جيم
٥٣/١٩٩٣	التجميم الرابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الرابع

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والفرع</u>
٥٤/١٩٩٢	تعزيز حرية الصحافة في العالم	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - أفت
٥٥/١٩٩٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس-أفت-٢
٥٦/١٩٩٢	النهاية إلى تنسيق نظم المعلومات وتحسينها في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس-أفت-٢-
٥٧/١٩٩٢	مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس-أفت-٤
٥٨/١٩٩٢	تقديم المساعدة إلى اليمن	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - جيم
٥٩/١٩٩٢	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - جيم
٦٠/١٩٩٢	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - أفت
٦١/١٩٩٢	تعزيز دور اللجان الإقليمية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - أفت
٦٢/١٩٩٢	عقد الثاني للتنمية الصناعية في إفريقيا، ٢٠٠٢-١٩٩٣، والدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - أفت
٦٣/١٩٩٢	تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٦-١٩٩٢) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ.	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - أفت
٦٤/١٩٩٢	الأعمال الخصيرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - أفت
٦٥/١٩٩٢	عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - أفت
٦٦/١٩٩٢	عقد الثاني للنقل والاتصالات في إفريقيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - أفت
٦٧/١٩٩٢	تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في إفريقيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - أفت
٦٨/١٩٩٢	المعهد الإفريقي للتنمية الاقتصادية والتحول	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادس - أفت
٦٩/١٩٩٢	مساهمة التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشرة في تصنيع البلدان النامية وفي تعزيز عمليات التكامل الإقليمية والعالمية وأساليب ووسائل المقترنة لنقل هذه التكنولوجيات وإدماجها في القطاع الإنتاجي لتلك البلدان	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باه
٧٠/١٩٩٢	الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرة العسكرية إلى الاستعمالات المدنية والتنمية المستدامة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس- باه

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٧١/١٩٩٢	أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لغراض التنمية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٧٢/١٩٩٢	تسخير العلم والتكنولوجيا لغرض التنمية المستدامة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٧٣/١٩٩٢	تمويل العلم والتكنولوجيا لغرض التنمية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٧٤/١٩٩٢	خطة العمل المقبلة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لغرض التنمية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٧٥/١٩٩٢	برنامج العمل للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لغرض التنمية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٧٦/١٩٩٢	الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٧٧/١٩٩٢	الرقم المستهدف للتعدادات لبرنامج الأغذية العالمي في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الرابع
٧٨/١٩٩٢	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس-ألف-٢
٧٩/١٩٩٢	التعاون المتعدد القطاعات بشأن التعليم أو الصحة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس-ألف-٥
٨٠/١٩٩٢	استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - زاي
٨١/١٩٩٢	لجنة التخطيط الإنمائي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء

المقررات

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والفرع</u>
٢٠١/١٩٩٢	انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس، وإقرار تعينين الممثلين في اللجان الفنية	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	الثامن
٢٠٢/١٩٩٢	تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - باء
٢٠٣/١٩٩٢	مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - كاف
٢٠٤/١٩٩٢	الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - باء
٢٠٥/١٩٩٢	الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - باء
٢٠٦/١٩٩٢	جدول الأعمال المؤقت المقترن للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - باء
٢٠٧/١٩٩٢	إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - زاي
٢٠٨/١٩٩٢	النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - باء
	باء - تقرير مجلس الأغذية العالمي	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	
	جيم - تقريراً لجنة المستوطنات البشرية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	
٢٠٩/١٩٩٢	العند العالمي للتنمية الثقافية	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - باء
٢١٠/١٩٩٢	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - باء
٢١١/١٩٩٢	النظام الموحد للأمم المتحدة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - باء
٢١٢/١٩٩٢	التعاون المتعدد القطاعات بشأن النوع أو الصحة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - باء
٢١٣/١٩٩٢	التعاون الإقليمي	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - لام
٢١٤/١٩٩٢	استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - ميم
٢١٥/١٩٩٢	الترتيبات الإجرائية لجنة المعنية بالتنمية المستدامة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - حاء
٢١٦/١٩٩٢	المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحادي عشر - طاء
٢١٧/١٩٩٢	تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لجنة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الحادي عشر - دون

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والفرع</u>
٢١٨/١٩٩٢	الانتخابات والتعيينات لعضوية الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به واقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية والترشيحات	٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢	الثامن
٢١٩/١٩٩٢	مكتب اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	التاسع - دون
٢٢٠/١٩٩٢	المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢	التاسع - دون
٢٢١/١٩٩٢	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ ومسائل تنظيمية أخرى	٢٨ حزيران/يونيه و ١ و ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢	التاسع - باه
٢٢٢/١٩٩٢	تقرير اللجنة الاحصائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والعشرين للجنة	١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الخامس - طاء
٢٢٣/١٩٩٢	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الاستثنائية للجنة الاحصائية في عام ١٩٩٤	١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الخامس - طاء
٢٢٤/١٩٩٢	تعزيز التعاون الاحصائي الدولي	١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الخامس - طاء
٢٢٥/١٩٩٢	مؤتمرا الأمم المتحدة الاقتصادي الخامس والسادس لرسم الخرائط للأمريكتين	١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الخامس - طاء
٢٢٦/١٩٩٢	مؤتمرا الأمم المتحدة السادس والسابع المعنيان بتوحيد الأسماء الجغرافية	١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الخامس - طاء
٢٢٧/١٩٩٢	توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى تقارير وحدة التفتيش المشتركة	١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الخامس - أنت
٢٢٨/١٩٩٢	الجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة	١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢	التاسع - عين
٢٢٩/١٩٩٢	الدورة السادسة عشرة لفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق	١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢	التاسع - فاء
٢٣٠/١٩٩٢	الانتخابات	١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الثامن
٢٣١/١٩٩٢	جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في السيدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي السيدانين ذات الصلة	١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الخامس - باه
٢٣٢/١٩٩٢	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيضها وتقليلها	٢٢ و ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الخامس - هاء
٢٣٣/١٩٩٢	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والثلاثين للجنة	٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والفرع</u>
٢٣٤/١٩٩٢	الفرق العامل فيما بين الدورات التاسع للجنة مركز المرأة والمعنى ببرنامج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
٢٣٥/١٩٩٢	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
٢٣٦/١٩٩٢	تقريران نظر فيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - جيم
٢٣٧/١٩٩٢	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الرابعة والثلاثين للجنة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٣٨/١٩٩٢	السنة الدولية للمسنين	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٣٩/١٩٩٢	مساهمة السياسات الاجتماعية الوطنية الشاملة في إدارة المجتمع وفي حل المشاكل الاقتصادية والبيئية والديموغرافية والثقافية والسياسية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٤٠/١٩٩٢	إقرار تعيين أعضاء مجلس معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٤١/١٩٩٢	إعادة تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث منع الجريمة والعدالة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٤٢/١٩٩٢	تنظيم دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٤٣/١٩٩٢	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة للجنة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٤٤/١٩٩٢	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - دال
٢٤٥/١٩٩٢	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٢٤٦/١٩٩٢	عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء
٢٤٧/١٩٩٢	مكان اجتماع الاجتماع السادس لرؤساء الوكالات الوطنية المعنية بإنشاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - هاء

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والمادة</u>
٢٤٨/١٩٩٣	الدورة المستأنفة للجنة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٢٤٩/١٩٩٣	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٢٥٠/١٩٩٣	تقرير لجنة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٢٥١/١٩٩٣	استكمال خطة العمل الشاملة المنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٢٥٢/١٩٩٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقصد مسألة المخدرات	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - هاء
٢٥٣/١٩٩٣	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٥٤/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٥٥/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في أقليم يوغوسلافيا السابقة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٥٦/١٩٩٣	اغتصاب النساء وإساءة معاملتهم في أقليم يوغوسلافيا السابقة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٥٧/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٥٨/١٩٩٣	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٥٩/١٩٩٣	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٦٠/١٩٩٣	الحق في التنمية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٦١/١٩٩٣	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٦٢/١٩٩٣	تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٦٣/١٩٩٣	حقوق الإنسان وعلم الطبع الشرعي	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٦٤/١٩٩٣	مسألة الاحتجاز التعسفي	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٦٥/١٩٩٣	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٦٦/١٩٩٣	مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٦٧/١٩٩٣	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
٢٦٨/١٩٩٣	الحق في حرية الرأي والتعبير	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والفرع</u>
٢٦٩/١٩٩٣	حماية حقوق الانسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٧٠/١٩٩٣	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٧١/١٩٩٣	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٧٢/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٧٣/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٧٤/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٧٥/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٧٦/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٧٧/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٧٨/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٧٩/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في العراق	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٨٠/١٩٩٣	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٨١/١٩٩٣	تقديم المساعدة الى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٨٢/١٩٩٣	تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٨٣/١٩٩٣	الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٨٤/١٩٩٣	حقوق الإنسان في السلفادور	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٨٥/١٩٩٣	المشردون داخليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٨٦/١٩٩٣	الإجراء الخاص بعد دورات استثنائية للجنة حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٨٧/١٩٩٣	تعزيز إعمال الحق في سكن لائق	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٨٨/١٩٩٣	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٨٩/١٩٩٣	دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء
٢٩٠/١٩٩٣	الحق في محاكمة عادلة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باء

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والفرع</u>
٢٩١/١٩٩٢	حق الاسترداد والتعميض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٢/١٩٩٢	حقوق الإنسان والبيئة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٣/١٩٩٢	تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٤/١٩٩٢	تقديم المساعدة التقنية إلى بينما في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٥/١٩٩٢	تقديم المساعدة التقنية إلى الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٦/١٩٩٢	عقد دورة إضافية استثنائية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٧/١٩٩٢	دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٨/١٩٩٢	توفير الموارد اللازمة لتمكينلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اشراك خبراء في مناقশاتها العامة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٢٩٩/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٣٠٠/١٩٩٢	تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعون وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخمسين للجنة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	السابع - باء
٣٠١/١٩٩٢	تقرير مجلس التجارة والتنمية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٠٢/١٩٩٢	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٠٣/١٩٩٢	دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٠٤/١٩٩٢	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٠٥/١٩٩٢	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٠٦/١٩٩٢	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء
٣٠٧/١٩٩٢	تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	السادس - باء

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والفرع</u>
٢٠٨/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق مسألة اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	ال السادس - باء
٢٠٩/١٩٩٢	التقرير المرحلبي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	ال السادس - باء
٢١٠/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة المستوطنات البشرية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	ال السادس - باء
٢١١/١٩٩٢	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	ال السادس - باء
٢١٢/١٩٩٢	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التصحر والجفاف	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	ال السادس - باء
٢١٣/١٩٩٢	تقرييراً ميتيٍ التنسيق اللذان نظر فيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - ألف - أولاً
٢١٤/١٩٩٢	تقديرٍ للجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - واو
٢١٥/١٩٩٢	توسيع نطاق عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج موضوعة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الخامس - باء
٢١٦/١٩٩٢	عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	ال السادس - ألف
٢١٧/١٩٩٢	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	ال السادس - ألف
٢١٨/١٩٩٢	مكان انعقاد الدورة الخمسين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	ال السادس - ألف
٢١٩/١٩٩٢	السكان والتنمية المستدامة: الأهداف والاستراتيجيات لغاية القرن الحادي والعشرين	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	ال السادس - ألف
٢٢٠/١٩٩٢	قيام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بإعداد تقارير تحليلية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	ال السادس - باء
٢٢١/١٩٩٢	تقديرٍ للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	ال السادس - باء
٢٢٢/١٩٩٢	إعداد الأمين العام تقريراً موجزاً عن أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	ال السادس - باء
٢٢٣/١٩٩٢	الإطار المنهائي المقترن بمشروع توصيات المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	ال السادس - باء

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>النصل والذرع</u>
٢٢٤/١٩٩٣	مشاركة أعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية في المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية وفي عملته التحضيرية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	ال السادس - باه
٢٢٥/١٩٩٣	تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت ووثائق دورتها الثالثة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	ال السادس - باه
٢٢٦/١٩٩٣	تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - ألف-أولا
٢٢٧/١٩٩٣	مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - باه
٢٢٨/١٩٩٣	المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - دال
٢٢٩/١٩٩٣	طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - زاي
٢٣٠/١٩٩٣	استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الشتتين الأولى والثانية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - زاي
٢٣١/١٩٩٣	جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المقرر عقدها في عام ١٩٩٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - زاي
٢٣٢/١٩٩٣	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - حاء
٢٣٣/١٩٩٣	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الخامس - باه
٢٣٤/١٩٩٣	لجنة التخطيط الإنمائي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	ال السادس - باه
٢٣٥/١٩٩٣	ارجاء اتخاذ مقرر بشأن تقديم المساعدة إلى غواتيمala في ميدان حقوق الإنسان	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	السابع - باه
